



مَجَلَّةُ جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى

لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية

العدد (٦٠)

صفر ١٤٣٥هـ / يناير ٢٠١٤م

رقم الإيداع ١٤٣٣/٢٥٥ تاريخ ١٥/٩/١٤٣٣هـ / ردمد ٤٦٤٣-١٦٥٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هيئة الإشراف والتحرير

المشرف العام

معالي مدير الجامعة

د. بكري بن معتوق عساس

نائب المشرف العام

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

د. هاني بن عثمان غازي

رئيس هيئة التحرير

أ.د. يوسف بن علي الثقفي

هيئة التحرير

عضواً	أ.د. محمد بن عمر بازمول
عضواً	أ.د. طه عابدين طه أحمد
عضواً	أ.د. لطف الله بن ملا خوجة
عضواً	د. سعد بن موسى الموسى
عضواً	د. أحمد بن قوشتي مخلوف
عضواً	د. محمود بن حامد عثمان
عضواً	د. علاء الدين حسين رحال
عضواً	د. أحمد بن محمد اليماني
عضواً	د. محمد بن إبراهيم النملة

المحتويات

أولاً: الكتاب والسنة:

- بحث العبادات والمعاملات الموجبة لدخول الجنة في السنة النبوية
د. خالد بن محمد بن راجح أبو القاسم ١١ - ١٢٠

ثانياً: الفقه وأصوله:

- العلاقة الأصولية بين التعليل بالشبه ومقاصد الشريعة
د. علاء الدين حسين رحال ١٢٣ - ١٧٠
- صيغ استثمار الوقف المعاصرة
أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف ١٧١ - ٢٣٢

ثالثاً: الدعوة:

- حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التخليق والتقدير دراسة حديثة تحليلية مقارنة
د. قاسم علي سعد ٢٣٥ - ٣١٤

رابعاً: التاريخ والحضارة الإسلامية:

- الكوارث الطبيعية وأثرها على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في
خراسان منذ مطلع القرن الثالث الهجري وحتى نهاية القرن الخامس
الهجري (٢٠١ - ٥٠٠ هـ / ٨١٥ - ١١٠٤ م)
د. فرج بن محمد السبيعي ٣١٧ - ٣٤٤

أولاً: الكتاب والسنة

العبادات والمعاملات المُوجِبَة لدخول الجنَّة في السنَّة النَّبَوِيَّة

د. خالد بن محمد بن راجح أبو القاسم

أستاذ الحديث وعلومه المشارك

قسم الثقافة الإسلامية

كلية التربية - جامعة جازان

العبادات والمعاملات الموجبة لدخول الجنة في السنة النبوية

د. خالد بن محمد بن راجح أبو القاسم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، أذى الأمانة، وبلغ الرسالة، ونصح الأمة، فكشف الله به الغمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، اللهم اجزه عنا خير ما جزيت نبياً عن أمته، ورسولاً عن دعوته ورسالته، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وعلى كل من اهتدى بهديه، واستن بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين أما بعد:

فإن الإسلام دين شامل لجميع جوانب الحياة، فهو عقيدة، وعبادة، وسلوك، ودين، ودنيا، والحياة كلها بجميع مجالاتها يمكن أن تكون للمسلم محراب عبادة لتحقيق الغاية من وجوده، وقد ربط الإسلام بين جميع جوانب الدين برباط وثيق، فالعلاقة بين العبادات والمعاملات وبين الإيمان والعمل هما السببان الوحيدان للفوز بالجنة، ومن رحمة الله بعباده أن فتح لهم آفاقاً واسعة وعديدة لتحصيل الدرجات، وتثقيل الميزان، في مجال العبادات والمعاملات، فأردت في هذا البحث أن أجمع أحاديث العبادات والمعاملات التي بيّن الشارع الحكيم أنها تكون سبباً في دخول الجنة، وذلك من خلال الأحاديث الصحيحة في كتب السنة النبوية، لعل الله ينفعني بها وينفع بها كل من قرأها، ويعيننا على العمل بها لنفوز بجنة عرضها السموات والأرض.

أهمية البحث:

تمثلت أهمية البحث في الجوانب التالية:

- (١) أنه البحث الوحيد - محدود علم الباحث -، الذي استنبط الأعمال الموجبة لدخول الجئنة من السنة النبوية وعمل على تصنيفها.
- (٢) حاجة كثير من المسلمين عامة، وطلاب الجامعات خاصة للتعرف على الأعمال الموجبة لدخول الجئنة في السنة النبوية، كما جاءت في الأحاديث النبوية الصحيحة والحسنة، مما يمكنهم من التنبه إليها والعمل بها في ممارساتهم اليومية.
- (٣) خلو المقررات الدراسية الشرعية في جميع المراحل التعليمية من أكثر الخصال الموجبة لدخول الجئنة في السنة النبوية؛ فلعل وكالة التخطيط والتطوير بوزارة التربية والتعليم، ولجنة الخطط الدراسية والمناهج العلمية بالجامعات السعودية تفيد من نتائج البحث في التنبه إلى أهمية توظيف الأعمال الموجبة لدخول الجئنة في الكتب المدرسية بالتعليم العام، وفي المقررات الدراسية ذات الصلة بالجامعات مثل مقررات الثقافة الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار موضوع البحث إلى أسباب عديدة، منها:

- (١) حاجة المكتبات الإسلامية إلى دراسات وبحوث تتعلق بالأعمال الموجبة لدخول الجئنة في السنة النبوية.
- (٢) أن تحديد الخصال الموجبة لدخول الجئنة في السنة النبوية يحتاج إلى عمل منهجي يخضع للضوابط والشروط المنهجية في دراسة الأحاديث النبوية الشريفة بحيث يقتصر فيه على الصحيح والحسن منها.

٣) إدراك الباحث من خلال خبراته السابقة الطويلة في التدريس الجامعي، وفي المشاركة بملقيات وندوات الوعظ والإرشاد الديني المجتمعية إلى حاجة مختلف فئات المجتمع عامة، وفتة الشباب من طلاب الجامعات بمختلف تخصصاتهم خاصة، لمعرفة الأعمال الموجبة لدخول الجنة.

أهداف البحث:

هدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

- ١) تحديد الأعمال الموجبة لدخول الجنة كما جاءت في الأحاديث النبوية الصحيحة والحسنة الواردة في كتب السنة المشهورة على مختلف تصنيفاتها.
- ٢) تصنيف الأعمال الموجبة لدخول الجنة المستنبطة من السنة النبوية تصنيفاً علمياً.

الدراسات السابقة:

قام الباحث بالبحث والتقصي في مكنتات الجامعات السعودية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وعدد من المواقع الإلكترونية فلم يجد - بحدود هذا البحث والتقصي - أي دراسة تناولت بشكل مستقل: العبادات والمعاملات الموجبة لدخول الجنة في السنة النبوية، إلا أنه عثر على كتاب إلكتروني بعنوان: "الخصال الموجبة لدخول الجنة في القرآن والسنة للباحث علي بن نايف الشحود، وقد قسم كتابه إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب. أما المقدمة فذكر فيها خطته ومنهجه في الكتاب، وأما التمهيد فتحدث فيه عن مسألة أن الله لا يجب عليه شيء، ومن ثم لا يجب عليه سبحانه وتعالى إدخال أحد الجنة. ثم شرع بعد ذلك في ذكر أبواب الكتاب فذكر في الباب الأول: ما ورد في القرآن الكريم من آيات تبين صفات من سيدخل الجنة، وذكر في الباب الثاني: ما ورد في السنة النبوية من أحاديث

تدلُّ على من سيدخل الجنة، وتوسع في هذا الباب كثيراً، ويرجع ذلك للأسباب الآتية:

(١) يجمع كل ما ورد في الخصلة الواحدة من أحاديث في السنة النبوية حتى لو كانت بالمعنى.

(٢) يذكر كل ما ورد في السنة النبوية من خصال يُوجب فعلها دخول الجنة سواء نصَّ عليها الحديث بالمنطوق أم دلَّ عليها بالمفهوم.

(٣) لا يقتصر على إيراد ما صحَّ من الأحاديث، بل ذكر جملة من الأحاديث الضعيفة، وصرَّح بذلك في مقدمته؛ لذا بلغ عدد صفحات الكتاب (٤٩٤) صفحة.

وتحدَّث في الباب الثالث عن صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم مقيم في القرآن والسنة. وأطنب الحديث فيها.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة، وهي كالتالي:
المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.

الفصل الأول: الدراسة

وفيها مبحثان:

المبحث الأول: مدخل إلى مفهوم السنة النبوية وحجيتها في التشريع الإسلامي.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم السنة النبوية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حجية السنة النبوية في التشريع الإسلامي.

المبحث الثاني: الجنة في ضوء الكتاب والسنة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الجنة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: صفة نعيم الجنة.

المطلب الثالث: صفة أهل الجنة.

المطلب الرابع: هل العمل جزاء لدخول الجنة؟

الفصل الثاني: العبادات والمعاملات الموجبة لدخول الجنة في السنة النبوية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العبادات الموجبة لدخول الجنة في السنة النبوية.

وفيه اثنا عشر مطلباً:

المطلب الأول: الإيمان.

المطلب الثاني: الطهارة.

المطلب الثالث: الصلاة.

المطلب الرابع: الذِّكْر والدُّعَاء.

المطلب الخامس: المساجد.

المطلب السادس: الجنائز.

المطلب السابع: الزَّكَاة.

المطلب الثامن: الصَّدَقَات.

المطلب التاسع: الصَّوْم.

المطلب العاشر: الحج.

المطلب الحادي عشر: اجتناب الكبائر.

المطلب الثاني عشر: الجهاد.

المبحث الثاني: المعاملات الموجبة لدخول الجنَّة في السُّنَّة النَّبَوِيَّة.

وفيه: أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأشربة.

المطلب الثاني: الصبر على الأمراض.

المطلب الثالث: الآداب.

المطلب الرابع: الأحكام.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

وقد كان منهجي في البحث على النحو الآتي:

- (١) استخراج أحاديث العبادات والمعاملات الموجبة لدخول الجنة من كتب السنة المشهورة: (الكتب الستة - صحيح ابن خزيمة - صحيح ابن حبان - موطأ مالك - المسانيد - السنن - مستدرک الحاكم - المعجم الثلاثة للطبراني وغيرها).
- (٢) توخياً للدقة في جمع هذا النوع من الأحاديث تم الرجوع لبرامج الحاسوب الحديثة وأفدت منها كثيراً.
- (٣) اقتصر في جمع الأحاديث على ما كان منها صحيحاً أو حسناً.
- (٤) ذكرت من الأحاديث ما ورد فيها النص صريحاً بدخول الجنة خشية الإطالة التي تحول دون نشره.
- (٥) ما كان من الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما فأقتصر في التخریج عليهما؛ لصحة أحاديثهما، ولشهرتهما.
- (٦) إذا كان الحديث في غير الصحيحين فأكتفي بتخریجه من ثلاثة أو أربعة أو خمسة مراجع - حسب الحاجة - توخياً للإطالة، وتحقيقاً للمقصود.
- (٧) كل حديث ليس في الصحيحين أو أحدهما أذيل بتخریجه بذكر حكم علماء الحديث عليه.
- (٨) تم توزيع الأحاديث إلى قسمين:-
 - أ) أحاديث العبادات (الإيمان - الطهارة - الصلاة - إلخ).
 - ب) أحاديث المعاملات (الأشربة - الآداب - إلخ)

- (٩) أذكر شيئاً من أقوال العلماء - تعليقاً على بعض الأحاديث - من أمهات الشروح.
- (١٠) أختار من أقوال العلماء على الأحاديث ما كان فيه شرح لبعض الكلمات أو الجُمَل، أو فيه فائدة عظيمة، وأتجاوز عما سوى ذلك؛ لأن المقام ليس مقامه.
- (١١) عزو الآيات القرآنية إلى المصحف.
- (١٢) شرح الألفاظ الغريبة الواردة في الأحاديث.
- (١٣) التعريف بالقبائل والأماكن.

الفصل الأول

الدراسة

وفيها مبحثان :

المبحث الأول : مدخل إلى مفهوم السنة النبوية وحجيتها في التشريع الإسلامي.

المبحث الثاني : الجنة في ضوء الكتاب والسنة.

المبحث الأول

مدخل إلى مفهوم السُّنة النبوية وحجيتها في التشريع الإسلامي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم السُّنة النبوية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : حجية السُّنة النبوية في التشريع الإسلامي.

المطلب الأول

مفهوم السنة النبوية في اللغة والأصطلاح

أولاً: مفهوم السنة في اللغة.

السنة في اللغة مشتقة من الفعل سنّ بفتح السين المهملة وتشديد النون، ولها عدة معانٍ لغوية، تتمثل في الآتي:

(١) الوجه لصقالته وملاسته، وقيل: دائرته، وقيل: الصورة، وقيل: الجهة والجبينان، وكله من الصقالة والأسالة، وقيل: الصورة وما أقبل عليك من الوجه^(١) قال ذو الرمة:

ثُريكَ سُنَّةٌ وَجْهِهِ غَيْرَ مُقْرِفَةٍ مَلْسَاءَ لَيْسَ بِهَا خَالٌ وَلَا نَدْبٌ^(٢)

(٢) السيرة حسنة كانت أو قبيحة^(٣)، قال خالد بن عتبة الهذلي:

فَلَا تَجْزَعَنَّ مِنْ سِيرَةٍ أَنْتَ سِيرْتَهَا فَأَوْلُ رَاضٍ سُنَّةً مِنْ يَسِيرُهَا^(٤)

وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأُولِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا﴾ [الكهف: ٥٥].

(٣) الطريقة المحمودة المستقيمة؛ ولذلك قيل: فلان من أهل السنة معناه: من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة، وهي مأخوذة من السنن وهو الطريق^(٥)، وسنتك لكم سنة فاتبعوها، وفي الحديث: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً^(٦)، يُرِيدُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لِيُقْتَدَىٰ بِهِ فِيهَا. وفي الحديث الآخر: لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا يَذْرَاعُ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ؟ قَالَ: فَمَنْ؟!^(٧).

(٤) الطَّبِيعَةُ^(٨)، وبها فسَّر بعضهم قول الأعشى:

كَرِيمٌ شَمَائِلُهُ مِنْ بَنِي
مُعَاوِيَةَ الْأَكْرَمِينَ السُّنَنِ^(٩)

ثانياً: مفهوم السُّنَّة في الاصطلاح.

يختلف معنى السنة عند أهل الشرع حسب اختلاف الأغراض التي اتجهوا إليها من أبحاثهم، فمثلاً: علماء أصول الفقه عنوا بالبحث عن الأدلة الشرعية، وعلماء الحديث عنوا بنقل ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وعلماء الفقه عنوا بالبحث عن الأحكام الشرعية من فرض، وواجب، ومندوب، وحرام، ومكروه، والمتصدرون للوعظ والإرشاد، عنوا بكل ما أمر به الشرع أو نهى عنه؛ لذلك اختلف المراد من لفظ السنة عندهم^(١٠).

فعلماء الحديث: إنما بحثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام الهادي الذي أخبر الله عنه أنه أسوة لنا وقدوة، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة وخلق، وشمائل وأخبار، وأقوال وأفعال، سواء أثبت ذلك حكماً شرعياً أم لا.

وعلماء الأصول: إنما بحثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويبين للناس دستور الحياة، فعنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررهما.

وعلماء الفقه: إنما بحثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا تخرج أفعاله عن الدلالة على حكم شرعي، وهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوباً أو حرمةً أو إباحتاً، أو غير ذلك^(٢). وسأقتصر هنا على مفهوم السُّنَّة في اصطلاح المحدثين لعلاقته بموضوع البحث.

أطلق علماء الحديث على السُّنة بأنها: كل ما أُثِرَ عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلُقِيَّة أو خُلُقِيَّة أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أم بعدها^(١١).

وعرَّفها ابن حجر بقوله: "ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله وتقريره وما همَّ بفعله"^(١٢)، والتعريفان متقاربان، ويتفق كل منهما في أنَّ السُّنة النَّبَوِيَّة في اصطلاح علماء الحديث النبوي هي: أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم، وأفعاله، وتقريراته، وصفاته الخُلُقِيَّة والخُلُقِيَّة، فيدخل في هذا معظم ما يذكر في سيرته كوقت ميلاده، ومكانه، وتحنثه في غار حراء، وغير ذلك مما يذكر قبل البعثة أو بعدها.

المطلب الثاني

حُجِّيَّة السُّنة النَّبَوِيَّة في التشريع الإسلامي

اتفق العلماء على أنَّ السُّنة الصحيحة الثابتة التي صدرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصد التشريع والافتداء حجة على المسلمين، ومصدر تشريعي لهم، متى ثبتت بسند صحيح، إما بطريق القطع، أو غلبة الظن.

واستدلوا على ذلك بأدلة جازمة قطعية كثيرة واضحة بيِّنة لا تدخل تحت الحصر، وصار عندهم يقين جازم بأنه لا فرق بين حكم ثبت بالكتاب الكريم، وحكم ثبت بالسنة النبوية، وهذه الأدلة من القرآن الكريم، والسُّنة النَّبَوِيَّة، وإجماع الصحابة، والمعقول، ويجمعها ثبوت العصمة للنبي صلى الله عليه وسلم، والمُرْسَل، والمبْلُغ، والمبِين عن ربه سبحانه وتعالى، فمن ذلك:

أولاً: حُجِّيَّة السُّنة من القرآن الكريم.

استدل العلماء على حجّية السنّة بنصوص كثيرة من القرآن الكريم، وذلك من عدة وجوه، أهمها ما يلي:

١- أحال القرآن الكريم إلى السنّة بعبارة صريحة، حيث طلب الله تعالى من رسوله أن يبين للناس ما أنزل الله إليهم من أحكام القرآن الكريم، فقال عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، فأصبح بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة بتكليف الله تعالى، وتفويض منه.

٢- أمر الله تعالى بطاعة رسوله، والطاعة تفيد الالتزام بأمر المطاع وتنفيذ طلباته، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]، فأصبح ما يصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب التطبيق.

٣- ربط الله تعالى محبته باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

قال الأمدى: "ومحبة الله واجبة، والآية دلت على أن متابعة النبي عليه الصلاة والسلام لازمة لمحبة الله الواجبة"^(١٣)، فتجب المتابعة على أمر مشروع من الله سبحانه وتعالى ويصبح حجة لازمة.

٤- قرن الله تعالى طاعته بطاعة رسوله في آيات كثيرة، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠]، وجعل الله تعالى طاعة الرسول طاعة له، فقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

فهذه الآيات الكريمة تدل دلالة قاطعة على أن الله تعالى يوجب اتباع رسوله فيما شرع، وأن الالتزام بطاعة الرسول كالالتزام بطاعة الله، وأن تنفيذ أقوال الرسول وأوامره كتطبيق كلام الله وأوامره، والانتهاج عما نهى عنه، وأن الآية الثانية هددت ونهت وحذرت من التولي عن طاعته أو معصيته.^(١٤)

٥- أمر الله تعالى برد الحكم إلى الله والرسول عند التنازع والاختلاف، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، وهذا دليل على وجوب الرجوع إلى حكم الله تعالى الوارد في القرآن الكريم، وإلى حكم الله تعالى الثابت في السنة الشريفة، فهذا دليل قطعي على حجيتها على المسلمين للالتزام بها.^(١٥) ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، ووصم الله تعالى من يصد ويعرض عن الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه منافق^(١٦)، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١].

فهذه النصوص القرآنية وغيرها برهان ودليل قاطع على حجية السنة، واعتبارها مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي، وأن الأحكام الواردة في السنة الصحيحة تشريع إلهي واجب الاتباع.^(١٧)

ثانياً: من السنة الشريفة:

١- حث النبي صلى الله عليه وسلم على التمسك بسنته، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، والعظ عليها بالنواجذ؛ فعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل: إن هذه موعظة مودع فماذا

تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي فإنه من يعيش منكم يرى اختلافاً كثيراً وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة^(١٨). والشاهد من الحديث: فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ.

٢- حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من ترك سنته، ففي الحديث الذي يرويه المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو النهي مما نهيت عنه، فيقول: ما أدري؟ ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه"، وفي لفظ: "يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكئ على أريكته يُحدثُ مجديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه، ألا وإن ما حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرّم الله^(١٩)". والشاهد من الحديث: ألا وإن ما حرّم رسول الله مثل ما حرّم الله."

ثانياً: إجماع الصحابة.

أجمع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته، وبعد وفاته على وجوب اتباع سنته والعمل بها والالتزام بما ورد فيها من أحكام، وتنفيذ ما فيها من أوامر، والانتهاز عما فيها من نواه.

وكان الصحابة رضوان الله عليهم لا يفرقون بين الأحكام المنزلة في القرآن الكريم والأحكام الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل كان الصحابة رضوان الله عليهم يتوقفون في مفهوم كتاب الله حتى يسألوا رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن مراد الله، وبيان مجمل القرآن الكريم، وتوضيح معناه، وتخصيص عامه، وتقييد مطلقه، وتأكيد أوامره، والأمثلة كثيرة في حياته، وبعد وفاته، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وابن عباس وابن مسعود وزيداً ومعاذاً وغيرهم من الصحابة، كانوا إذا أعوزهم أمر، أو نزل بهم حادث، أو وقعت بينهم قضية، أو تعرضوا لقضاء أو فتوى، بحثوا عن الحكم في القرآن الكريم، فإن لم يجدوا فيه، بحثوا عن ذلك في السنة، ويمموا وجوههم للبحث عن الحديث، وسأل بعضهم بعضاً عما يحفظ عن رسول صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً، وقد تعددت الأحوال^(٢٠)، ولم يستنكر واحد منهم ذلك، وسار على هذا المنوال التابعون، وأجمع عليه العلماء من بعدهم حتى يومنا هذا.^(٢١)

فدلّ عمل الصحابة وإجماعهم، وإجماع التابعين، وإجماع علماء الأمة، على أن السنة حجة كاملة، ومصدر تشريعي واجب الاتباع متى صح نقلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رابعاً: العقول.

ثبتت حُجِّيَّةُ السُّنَّةِ عقلاً من عدة وجوه، أهمها:

١- إنَّ القرآنَ الكريمَ فَرَضَ عَلَى النَّاسِ فَرَائِضَ مَجْمُوعَةً كَالصَّلَاةِ، وَشَرَعَ لَهُمْ أَحْكَاماً عَامَةً كَالشُّرُوعِ، وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ وَاجِبَاتٍ كَثِيرَةٍ كَبُرَ الْوَالِدِينَ، وَطَاعَةَ أَوْلِي الْأَمْرِ، وَلَمْ يَبَيِّنِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ تَفْصِيلًا هَذِهِ الْفَرَائِضَ وَالْأَحْكَامَ وَالْوَجِبَاتِ، وَيَسْتَحِيلُ عَقْلاً اسْتِنْبَاطُ ذَلِكَ وَكَيْفِيَّتُهُ إِذَا أَرَادَ الْمَكْلُفُ الْمَخَاطَبَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنْ يُوَدِّيَ هَذِهِ الْفَرَائِضَ، وَيَنْفِذَ تِلْكَ الْأَحْكَامَ، وَيَرْضَى رَبَّهُ بِالْوَجِبَاتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، وغير ذلك كثير وكثير، فجاء رسول

الله صلى الله عليه وسلم فبيّن هذا الإجمال بالسُّنَّة القولية والعملية، لما منحه الله تعالى من سلطة البيان الذي هو تكليف إلهي له، فقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، فيوجب العقل المجرد الرجوع للسُّنَّة والاحتجاج بها، وإلا جمد، ووقف حائراً مرتبكاً أمام تطبيق القرآن الكريم.

٢- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجمة عملية للقرآن الكريم، وكانت أعماله وأفعاله صورة حيّة للأحكام الواردة في كتاب الله تعالى، وكانت أوصافه وأخلاقه تنفيذاً واقعياً لأوامر الله تعالى، وقد سُئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن خُلُق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت للسائل: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ بلى! قالت: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ^(٢٢)، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل كلام ربه، ويلتزم رضاه، ويسير على الصراط المستقيم، بل كان أول من ينفذ أحكامه، وخير من يطبق كتابه، فكانت سنته وسيرته تطبيقاً عملياً لأحكام القرآن الكريم، وبياناً واقعياً للناس عن صورة الإسلام الصحيحة الكاملة^(٢٣).

فلا جرم أن تكون أقواله وأفعاله وكل ما يصدر عنه موافقاً لحكم الله تعالى، وأن تكون بالنسبة للمسلمين مصدراً رئيساً لمعرفة الأحكام الشرعية نصاً واجتهاداً، واستنباطاً واستدلالاً، هذا ما يقتضيه العقل السليم، والفكر القويم.

قال الإمام الغزالي: "وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حُجَّة؛ لدلالة المعجزة على صدقه؛ ولأمر الله تعالى إيانا باتباعه؛ ولأنه لا ينطق عن الهوى"^(٢٤). ولأن القرآن الكريم والشريعة جاءتا عن طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو المبلّغ عن ربه، وهو المبين لكتاب الله، وهو المكلف الأول عن التطبيق والتنفيذ، فكان لزاماً على المسلمين اتباع أوامره، ونواهيه وسائر سنته وبيانه وتطبيقه بموجب العقل.

المبحث الثاني الجنة في ضوء الكتاب والسنة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الجنة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: صفة نعيم الجنة.

المطلب الثالث: صفة أهل الجنة.

المطلب الرابع: هل العمل جزاء لدخول الجنة؟

المطلب الأول مفهوم الجنّة في اللغة والاصطلاح

أولاً: مفهوم الجنّة في اللغة.

الجنّة مفرد، وجمعها جنّات وحنّان ويقال: أحنّته وهو غريب، وقد وردت كلمة الجنّة في اللغة بعدة معان:

(١) الأرض ذات الشجر والنخل، قاله أبو عبيدة^(٢٥) وقال: "ولا تسمى جنّة حتى يُجنّها الشجر، أي: يسترها".

(٢) الحديقة ذات الشجر^(٢٦).

(٣) الحديقة ذات النخل^(٢٧).

(٤) البستان. قاله الجوهري^(٢٨) وقال: "والعرب تسمي النخيل جنّة" ومنه قول زهير:

كأن عينيّ في غربيّ مُقتلة من
النواضح تسقى جنة سُحقاً^(٢٩)

قال أبو علي في التذكرة: "لا تكون الجنة في كلام العرب إلا وفيها نخل وعنب، فإن لم يكن فيها ذلك وكانت ذات شجر فهي حديقة وليست بجنّة"^(٣٠).

قال ابن منظور^(٣١): "والجنّة هي: دار النعيم في الدار الآخرة، من الاجتنان وهو الستر لتكاثف أشجارها وتظليلها بالتفاف أغصانها، وسميت بالجنّة وهي المرة الواحدة من مصدر جنّه جنّاً إذا ستره فكأنها سترة واحدة لشدة التفافها وظلالها".

وقال الزبيدي^(٣٢): "وسميت بالجنّة: إمّا تشبيهاً بالجنّة التي في الأرض وإن كان

بينهما بون، وإمّا لستره عنا نعمه المشار إليها بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن

قُرّة أعينٍ﴾ [السجدة: ١٧].

ثانياً: مفهوم الجنة في الاصطلاح.

الجنة هي: اسم شامل لجميع ما حوته من البساتين والمسكن والقصور وهي جنات كثيرة جداً. قاله ابن القيم^(٣٣)، وعرفها بعضهم^(٣٤) بقوله: هي الجزاء العظيم، والثواب الجزيل، الذي أعده الله لأوليائه وأهل طاعته، وهي نعيم كامل لا يشوبه نقص، ولا يعكر صفوه كدر، وما حدثنا الله به عنها، وما أخبرنا به الرسول صلى الله عليه وسلم أهـ.

المطلب الثاني

صفة نعيم الجنة

نعيم الجنة يفوق الوصف، ويقصر دونه الخيال، ليس لنعيمها نظير فيما يعلمه أهل الدنيا، ومهما ترقى الناس في دنياهم، فسيبقى ما يبلغونه أمراً هيناً بالنسبة لنعيم الآخرة، وصدق الله حيث يقول: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾ [الإنسان: ٢٠].

وما أخفاه الله عنا من نعيم الجنة شيء عظيم لا تدركه العقول، ولا تصل إلى كنهه الأفكار، فقد جاء في الصحيحين^(٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فاقروا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

وسأورد بعضاً من نعيم الجنة على النحو الآتي:

أولاً: أبواب الجنة.

للجنة أبواب يدخل منها المؤمنون كما يدخل منها الملائكة قال تعالى: (جَنَّاتٍ عَدْنٍ مَّفْتَحَةٌ لَهُمُ الْأَبْوَابُ) [ص: ٥٠]، وقال تعالى: (حَتَّىٰ إِذَا جَاؤُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ) [الزمر: ٧٣] وقال تعالى: (وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ) [الرعد: ٢٣]، وأخبرنا رسولنا صلى الله عليه وسلم أن أبواب الجنة تُفْتَحُ في كل عام في رمضان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة^(٣٦).

ثانياً: تربة الجنة.

ثبت في الصحيحين^(٣٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه في حديث المعراج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثم أُدخِلت الجنة، فإذا فيها جنابذ^(٣٨) اللؤلؤ، وإذا ترابها المسك.

ثالثاً: أنهار الجنة.

أخبرنا الله تبارك وتعالى بأن الجنة تجري من تحتها الأنهار، (وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) [البقرة: ٢٥]، وأحياناً يقول: تجري من تحتهم الأنهار: (أُولَٰئِكَ لَهُمْ جَنَّاتٌ عَدْنٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ) [الكهف: ٣١]، وقد حدثنا الرسول صلى الله عليه وسلم عن أنهار الجنة حديثاً واضحاً بيناً، ففي إسرته صلوات الله وسلامه عليه: رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها^(٣٩) نهران ظاهران ونهران باطنان، فقلت: يا جبريل، ما هذه الأنهار؟ قال أما النهران الباطنان: فنهران في الجنة وأما الظاهران: فالنيل والفرات^(٤٠) وفي صحيح

مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة"^(٤١).

رابعاً: قصور الجنة.

روى مسلم في الصحيح^(٤٢) عن عبد الله بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن للمؤمن في الجنة خيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة، طولها ستون ميلاً، للمؤمن فيها أهلون، يطوف عليهم المؤمن، فلا يرى بعضهم بعضاً، وفي رواية له^(٤٣): "في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلاً في كل زاوية منها أهل، ما يرون الآخرين، يطوف عليهم المؤمن".

خامساً: أشجار الجنة.

أشجار الجنة كثيرة طيبة متنوعة، وقد أخبرنا الحق أن في الجنة أشجار العنب والنخل والرمان، كما فيها أشجار السدر والطلح: (إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا * حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا) [النبا: ٣١-٣٢]، (فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ) [الرحمن: ٦٨]، (وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ * فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ * وَطَلْحٍ مَّنْضُودٍ * وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ * وَمَاءٍ مَّسْكُوبٍ * وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ) [الواقعة: ٢٧-٣٢]، والسدر هو شجر النبق الشائك، ولكنه في الجنة مخضود شوكة، أي: منزوع. والطلح: شجر من شجر الحجاز من نوع العضاه فيه شوك، ولكنه في الجنة منضود معد للتناول بلا كد ولا مشقة.

وهذا الذي ذكره القرآن من أشجار الجنان شيء قليل مما تحويه تلك الجنان؛ ولذا قال الحق: (فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ رَّوْجَانٍ) [الرحمن: ٥٢]، ولكثرتها فإن أهلها يدعون منها بما يريدون، ويتخيرون منها ما يشتهون (يَدْعُونَ فِيهَا بِفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ وَشَرَابٍ) [ص: ٥١]، (وَفَاكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ) [الواقعة: ٢٠]، (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ

وَعْيُونٍ * وَفَوَاكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ) [المسلمات: ٤١-٤٢]، وبالجملة فإنَّ في الجنة من أنواع الثمار والنعيم كل ما تشتهيهِ النفوس وتلذذه العيون: (يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِّنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [الزخرف: ٧١].

سادساً: شراب الجنة.

ذكر الله تعالى في كتابه الكريم أنَّ في الجنة أنهار من ماء غير آسن، ولبن لم يتغير طعمه، وتمر لذة للشاربين، وعسل مصفى، قال تعالى: (مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّنْ مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّنْ لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّدَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى) [محمد: ١٥]، وقد وصف سبحانه خمر الجنة أيضاً بأنها بيضاء، وطعمها لذيذ، لا يغتال عقولهم، ولا يسكرون من أثره كما هو حال خمر الدنيا. قال تعالى: (بِيضَاءَ لَدَّةٍ لِلشَّارِبِينَ * لَّا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ) [الصافات: ٤٦-٤٧].

المطلب الثالث

صفة أهل الجنة

يدخل أهل الجنة الجنة على أكمل صورة وأجملها، على صورة أبيهم آدم عليه السلام، فلا أكمل ولا أتم من تلك الصورة والخلقة التي خلق الله عليها أبا البشر آدم، فقد خلقه الله تعالى بيده فآتم خلقه، وأحسن تصويره، وكل من يدخل الجنة على صورة آدم وخلقته، وقد خلقه الله طوالاً كالنخلة السحوق، طوله في السماء ستون ذراعاً^(٤٤)، وقد جاء وصف أهل الجنة، وكيف يكون حالهم فيها، في عدد من الآيات والأحاديث من ذلك:

(١) أن كل من يدخل الجنة يكون على صورة أيننا آدم، وطوله ستون ذراعاً، ففي صحيح مسلم^(٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خلق الله عز وجل آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً ... فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، وطوله ستون ذراعاً، فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن".

(٢) أن خلقهم واحد كخلقهم، نفوسهم صافية، وأرواحهم طاهرة زكية، فقد جاء في صحيح مسلم^(٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث الذي يصف فيه الرسول صلى الله عليه وسلم دخول أهل الجنة ومنهم الزمرة الذين يدخلون الجنة نورهم كالبدر قال: "أخلاقهم على خلق رجل واحد".

(٣) يكونون جرداً مرداً كأنهم مكحلون وكلهم يدخل الجنة في عمر القوة والفتوة والشباب أبناء ثلاث وثلاثين، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يدخل أهل الجنة جرداً مرداً، كأنهم مكحلون، أبناء ثلاث وثلاثين"^(٤٧).

(٤) أنهم لا يبولون، ولا يتغوطون، ولا يتفلون، ولا يمتخطون، وأمشاطهم الذهب، ويريحهم المسك. حيث ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشد كوكب دري في السماء إضاءة، لا يبولون، ولا يتغوطون، ولا يتفلون، ولا يمتخطون، أمشاطهم الذهب، ورشحهم المسك، ومجامرهم الألوة - الألنجوم عود الطيب - وأزواجهم الحور العين على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستون ذراعاً في السماء"^(٤٨).

٥) أن أقوالهم صادقة طيبة، فلا تسمع في الجنة كلمة نابية تكدر الخاطر، وتعكر المزاج، وتستثير الأعصاب قال تعالى: (لَا لَعْنُ فِيهَا وَلَا تَأْتِيهِمُ) [الطور: ٢٣]، ولا يطرق المسامع إلا الكلمة الصادقة الطيبة السالمة من عيوب كلام أهل الدنيا (لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَعْنًا وَلَا كِتَابًا) [النبا: ٣٥]، (لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَعْنًا إِلَّا سَلَامًا) [مريم: ٦٢]

٦) أن قلوبهم صافية وخالية من الغل والحقد والحسد. قال تعالى: (وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ) [الحجر: ٤٧]، قال ابن عباس رضي الله عنهما - في تفسيرها - :أول ما يدخل أهل الجنة الجنة تعرض لهم عينان، فيشربون من إحدى العينين فيذهب الله ما في قلوبهم من غل، ثم يدخلون العين الأخرى فيغتسلون فيها فتشرق ألوانهم وتصفو وجوههم، وتجري عليهم نضرة النعيم^(٤٩).

وقد ورد في صفة أول زمرة تلج الجنة أنه لا اختلاف بينهم ولا تباغض، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر، لا يبصقون فيها، ولا يمتخطون، ولا يتخطون، آتيتهم فيها الذهب، أمشاطهم من الذهب والفضة، ومجامرهم الألوة، ورشحهم المسك، ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن، ولا اختلاف بينهم، ولا تباغض، قلوبهم قلب واحد، يسبحون الله بكرة وعشياً^(٥٠).

٧) أن نساءهم مطهرات من الحيض والنفاس وكل مستقذر في نساء الدنيا، قال الله تعالى: (وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [البقرة: ٢٥].

المطلب الرابع

هل العمل جزاء لدخول الجنة؟

الجنة دار غرسها الرحمن بيده، وملاها برضوانه ورحمته، فيها الفوز العظيم، والملك الكبير، والنعيم المقيم، فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر؛ لذا فمهما عمل العاملون، واجتهد المجتهدون، وشمر المشمرون فلن ينالوها بأعمالهم، وإنما برحمة الله وفضله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَأ، وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِفَضْلِ وَرَحْمَةٍ، فَسَدُّوا وَقَارِبُوا وَلَا يَتَمَنَّيْنِ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَّادَ خَيْرًا، وَأَمَا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ^(٥١)، وعن عائشة رضي الله عنها - رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّ لَنْ يُدْخَلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ^(٥٢).

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لَأ يُدْخَلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ، وَلَا أَنَا إِلَّا بِرَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ^(٥٣) فهذه الأحاديث دليل ظاهر على أنه لا يستحق أحد الثواب والجنة بطاعته، ولا حتى أتقى الناس لربهم وأكثرهم عبادة له رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن هناك نصوصاً من القرآن الكريم بينت أن العمل ثمن لدخول الجنة كقوله تعالى: (تِلْكَ أَمْثَلُ الْجَنَّةِ أَوْرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [الأعراف: ٤٣]، وقوله: (ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [النحل: ٣٢]، وقوله: (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّنْ قُرَّةٍ أَعْيُنٍ جَزَاءِ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [السجدة: ١٧]، (أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءِ بِمَا كَانُوا

يَعْمَلُونَ) [الأحقاف: ١٤]، (وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [الزخرف: ٧٢]، وغيرها من الآيات الواضحة الدلالة على أنهم دخلوا الجنة جزاء بما كانوا يعملون في الدنيا. ولا تعارض بين الآيات وما دلت عليه الأحاديث. قال ابن بطلال^(٥٤): "فإن قال قائل: فإن قوله صلى الله عليه وسلم: 'لن يُدخِلَ أحدكم عمله الجنة' يعارض قوله تعالى: (وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ). قيل: ليس كما توهمت، ومعنى الحديث غير معنى الآية، أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث أنه لا يستحق أحد دخول الجنة بعمله، وإنما يدخلها العباد برحمة الله، وأخبر الله تعالى في الآية: أن الجنة تُنال المنازل فيها بالأعمال، ومعلوم أن درجات العباد فيها متباينة على قدر تباين أعمالهم، فمعنى الآية: في ارتفاع الدرجات وانخفاضها والتعظيم فيها، ومعنى الحديث: في الدخول في الجنة والخلود فيها، فلا تعارض بين شيء من ذلك أهد.

وذكر الإمام النووي^(٥٥) أن دخول الجنة بسبب الأعمال، وأن التوفيق لها، والهداية للإخلاص فيها، وقبولها يكون برحمة الله تعالى وفضله فقال: وفي ظاهر هذه الأحاديث دلالة لأهل الحق أنه لا يستحق أحد الثواب والجنة بطاعته، وأما قوله تعالى: (ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)، وقوله: (وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) ونحوهما من الآيات الدالة على أن الأعمال يُدخل بها الجنة فلا يعارض هذه الأحاديث. بل معنى الآيات: أن دخول الجنة بسبب الأعمال، ثم التوفيق للأعمال، والهداية للإخلاص فيها، وقبولها برحمة الله تعالى وفضله، فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الأحاديث، ويصح أنه دخل بالأعمال أي: بسببها، وهي من الرحمة والله أعلم أهد.

وسئل شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية عن هذه المسألة^(٥٦) فأجاب إجابة مطولة خلاصتها ما قاله: أن العمل سبب للثواب، والباء للسبب كما في مثل

قوله تعالى: ﴿فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [سورة الأعراف ٥٧] وقوله: ﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [سورة البقرة ١٦٤] ونحو ذلك مما يبين به الأسباب.

وأما الإمام ابن القيم فقد فصل القول في المسألة تفصيلاً رائعاً حيث قال^(٥٧):
 قال غير واحد من السلف: ينجون من النار بعفو الله ومغفرته، ويدخلون الجنة بفضلهم ونعمته ومغفرته، ويتقاسمون المنازل بأعمالهم، وعلى هذا حمل غير واحد ما جاء من إثبات دخول الجنة بالأعمال، كقوله تعالى: (وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)، وقوله تعالى: (ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)، قالوا: وأما نفي دخولها بالأعمال كما في قوله: لئن يدخل الجنة أحدٌ بعمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: "ولا أنا، فالمراد به نفي أصل الدخول، وأحسن من هذا أن يُقال: الباء المقتضية للدخول غير الباء التي نفي معها الدخول؛ فالمقتضية هي باء السببية الدالة على أن الأعمال سبب للدخول مقتضية له كإقتضاء سائر الأسباب لمسبباتها، والباء التي نفي بها الدخول هي باء المعاوضة والمقابلة التي في نحو قولهم: اشتريت هذا بهذا. فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحد، وأنه لولا تغمد الله سبحانه لعبده برحمته لما أدخله الجنة، فليس عمل العبد وإن تنهى موجباً بمجرد الله لدخول الجنة، ولا عوضاً لها، فإن أعماله وإن وقعت منه على الوجه الذي يحبه الله ويرضاه فهي لا تقاوم نعمة الله التي أنعم بها عليه في دار الدنيا، ولا تعادلها، بل لو حاسبه لوقعت أعماله كلها في مقابلة اليسير من نعمه، وتبقى بقية النعم مقتضية لشكرها، فلو عذبه في هذه الحالة لعذبه وهو غير ظالم له، ولو رحمه لكانت رحمته خيراً له من عمله أهـ.

ويبين الإمام ابن أبي العز الحنفي^(٥٨) أن مسألة ترتب الجزاء على الأعمال ضلّت فيها الجبرية والقدرية، وهدى الله أهل السنة فقال: "وأما ترتب الجزاء على

الأعمال، فقد ضلّت فيه الجبرية والقدرية، وهدى الله أهل السنّة، وله الحمد والمِنَّة؛ فإنّ الباء التي في النفي غير الباء التي في الإثبات، فالمنفي في قوله صلى الله عليه وسلم: "لن يدخل الجنة أحد بعمله" بقاء العوض، وهو أن يكون العمل كالثمن لدخول الرجل إلى الجنة، كما زعمت المعتزلة أنّ العامل مستحق دخول الجنة على ربه بعمله! بل ذلك برحمة الله وفضله، والباء التي في قوله تعالى: (جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) ونحوها، بقاء السبب، أي: بسبب عملكم، والله تعالى هو خالق الأسباب والمسببات، فرجع الكلُّ إلى محض فضل الله ورحمته أهـ.

وقد جمع الإمام العيني^(٥٩) بين كلام ابن القيم وابن أبي العز المتقدم ولخصه بقوله: "فإن قلت: كيف الجمع بين هذه الآية: (تِلْكَمُ الْجَنَّةُ أَوْرَثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)، وقوله: "لن يدخل أحدكم الجنة بعمله" قلت: الباء في قوله: (بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) ليست للسببية بل للملابسة، أي: أورثتموها ملابسة لأعمالكم، أي: لثواب أعمالكم، أو للمقابلة نحو أعطيت الشاة بالدرهم، وقال الشيخ جمال الدين: المعنى الثامن للباء المقابلة وهي الداخلة على الأعواض كاشتريته بألف درهم، وقولهم هذا بذلك، ومنه قوله تعالى: (ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)، وإنما لم نقدرها بقاء السببية كما قالت المعتزلة وكما قال الجميع في "لن يدخل أحدكم الجنة بعمله"؛ لأن المعطي يعوض قد يُعطي مجاناً، وأما المسبب فلا يوجد بدون السبب، وقد تبين أنه لا تعارض بين الحديث والآية لاختلاف محلي الباءين جمعاً بين الأدلة أهـ.

الفصل الثاني

العبادات والمعاملات الموجبة لدخول الجنة في السنة النبوية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العبادات الموجبة لدخول الجنة في السنة النبوية.

المبحث الثاني: المعاملات الموجبة لدخول الجنة في السنة النبوية.

المبحث الأول: العبادات الموجبة لدخول الجنة في السنة النبوية.

وفيه اثنا عشر مطلباً:

المطلب الأول: الإيمان.

المطلب الثاني: الطهارة.

المطلب الثالث: الصلاة.

المطلب الرابع: الذكر والدعاء.

المطلب الخامس: المساجد.

المطلب السادس: الجنائز.

المطلب السابع: الزكاة.

المطلب الثامن: الصدقات.

المطلب التاسع: الصوم.

المطلب العاشر: الحج.

المطلب الحادي عشر: اجتناب الكبائر.

المطلب الثاني عشر: الجهاد.

المطلب الأول: الإيمان

أولاً: الإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين.

١- عن أبي جَمْرَةَ قال: كنت أُتْرَجِمُ بين ابن عباس - رضي الله عنهما - وبين الناس فقال: إنَّ وَفَدَ عبد القَيْسِ أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "من الوَفْدُ أو من القَوْمُ؟" قالوا: رَيْبَعَةٌ، فقال: "مَرْحَبًا بِالقَوْمِ أو بِالوَفْدِ غير خَزَايَا^(٦١) ولا نَدَامَى^(٦١)" قالوا: إنا نَأْتِيكَ من شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هذا الحَيُّ من كُفَّارِ مُضَرَ، ولا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا في شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخَيِّرُ بِهِ من وَرَاءِنا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاَهُمْ عَن أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالإِيْمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدُّهُ قال: "هل تَدْرُونَ ما الإِيْمَانُ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ؟" قالوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضانَ، وَتُعْطُوا الحُمُسَ من المَعْتَمِ، وَنَهَاَهُمْ عَن: الدُّبَاءِ^(٦٢)، وَالْحَنْتَمِ^(٦٣)، وَالْمُزْفَتِ^(٦٤). قال شُعْبَةُ: رَبِّما قال: التَّقِيرِ^(٦٥)، وَرَبِّما قال: المُقَيِّرِ قال: أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ من وَرَاءِكُمْ^(٦٦).

٢- عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: "يا أبا سَعِيدٍ من رضي باللهِ رَبًّا وبِالإِسلامِ دِينًا وبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ" فَعَجِبَ لها أبو سَعِيدٍ! فقال: أَعِدْها عَلَيَّ يا رَسولَ اللهِ، فَفَعَلَ ثُمَّ قال: "وَأُخْرَى يُرْفَعُ بها العَبْدُ مائةَ دَرَجَةٍ في الْجَنَّةِ ما بين كلِّ دَرَجَتَيْنِ كما بين السَّماءِ وَالأَرْضِ"، قال: وما هي يا رَسولَ اللهِ؟ قال: الجِهَادُ في سَبيلِ اللهِ، الجِهَادُ في سَبيلِ اللهِ^(٦٧).

ثانياً: الإيمان باليوم الآخر.

* عن عبد الرحمن بن عبد ربّ الكعبة قال دخلتُ المسجدَ فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما جالِسٌ في ظِلِّ الكَعْبَةِ والنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عليه، فَأَتَيْتُهُم

فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصَلِّحُ خِبَاءَهُ^(٦٨)، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ^(٦٩)، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ^(٧٠)، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلِيَّهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَنَهَا، وَتَحِيٌّ فِتْنَةٌ فَيَرْتَقِي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَحِيٌّ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَحِيٌّ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَازِحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَتَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرٌ يُنَازِعُهُ فَاصْرُبُوا عَنْقَ الْآخِرِ^(٧١).

ثالثاً: ترك الاكتواء، والاسترقاء، والتطير.

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَأَجَدَ النَّبِيَّ يَمُرُّ مَعَهُ الْأُمَّةُ، وَالنَّبِيَّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيَّ يَمُرُّ مَعَهُ الْعَشْرَةُ، وَالنَّبِيَّ يَمُرُّ مَعَهُ الْحَمْسَةُ، وَالنَّبِيَّ يَمُرُّ وَحْدَهُ، فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَأَ، وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قَدَّامَهُمْ لَأَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَذَابَ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لَأَ يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بِنْتُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرَ، قَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ^(٧٢).

رابعاً: الإيمان بأن عيسى عبد الله وابن أمته، وأن الجنة والنار حق.

* عن عبادة بن الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

قال النووي: "فيه دلالة لمذهب أهل الحق أنه لا يخلد أصحاب الكبائر في النار خلافاً للخوارج والمعتزلة، وخص الزنا والسرقه بالذكر لكونهما من أفحش الكبائر وهو داخل في أحاديث الرجاء"^(٧٩).

وقال الحافظ ابن حجر: "اقتصر على هاتين الكبيرتين لأنهما كالمثلين فيما يتعلق بحق الله وحق العباد"^(٨٠).

وقال المناوي: "قوله: 'وإن سرق وإن زنى' وارتكب كل كبيرة، واقتحم كل فجور؛ فلا بد من دخوله إياها؛ إما ابتداءً إن عُفي عنه، أو بعد دخوله النار حسبما نطقت به الأخبار الدالة على أنه لا يبقى في النار موحد، فالكبائر لا تسلب الإيمان، ولا تحبط الطاعة؛ إذ لو كانت محبطة موازنة أو غيرها لزم أن لا تبقى لبعض الزناة أو السراق طاعة"^(٨١).

٣- عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة"^(٨٢).

سابعاً: طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم.

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كلُّ أمّتي يدخلون الجنة إلا من أبى"، قالوا: يا رسول الله ومن أبى؟ قال: "من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى"^(٨٣).

ثامناً: طاعة ولي الأمر.

* عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال: "اتقوا الله ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم؛ تدخلوا جنة ربكم"^(٨٤).

المطلب الثاني: الطهارة

أولاً: الوضوء.

١- عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه قال: كانت عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبِي فَرَوَحْتُهَا بَعْشِي فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بَقْلِيهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، قال: فقلت: ما أجودَ هذه! فإذا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: التي قَبْلَهَا أَجودُ فَتَنْظَرْتُ فإذا عُمَرُ قال: إني قد رَأَيْتُكَ حِجَّتَ آئِفًا قال: "ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ أو فَيَسْبِغُ الوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ"^(٨٥).

٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قال: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللهم اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ"^(٨٦).

ثانياً: الغسل من الجنابة.

* عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خَمْسٌ مِنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوءِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيْتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ قَالُوا: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ؟ قال: العُسلُ مِنَ الْجَنَابَةِ"^(٨٧).

المطلب الثالث: الصلاة

أولاً: فضل الأذان.

* عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ أَدَانَ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ تَلَائُونَ حَسَنَةً^(٨٨).

ثانياً: القول مثل قول المؤذن.

* عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جدّه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال: أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة^(٨٩).

ثالثاً: المحافظة على الصلوات الخمس.

١- عن جابر رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم التُّعْمَانُ بن قَوْقِلٍ رضي الله عنه فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم^(٩٠).

٢- عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئاً، فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ

عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا، فَقَالَ أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطْوَعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ^(٩١).

٣- عن أبي قتادة بن ربعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله تعالى: إني فرضت على أممك خمس صلوات وعهدت عندي عهداً أنه من جاء يحافظ عليهن لوفيقهن أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي^(٩٢).

٤- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: خمس صلوات كتبهن الله تبارك وتعالى على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله تبارك وتعالى عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له^(٩٣).

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من آمن بالله وبرسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها^(٩٤).

٦- عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية^(٩٥) يجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدي هذا يؤذن، ويقيم الصلاة، يخاف مني فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة^(٩٦).

رابعاً : المحافظة على صلاتي الفجر والعصر.

* عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى البردَيْنِ^(٩٧) دخل الجنة^(٩٨)".

خامساً : صلاة التطوع.

١- عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومٍ وليلةٍ بُنيَ له بهن بيتٌ في الجنة"^(٩٩)

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلالٍ عند صلوة الفجر: يا بلالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ: مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ^(١٠٠).

٣- عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ فَإِنَّكَ لَأَنْتَ سَجْدٌ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ^(١٠١).

٤- عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت أبيتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فَأَتَيْتُهُ يَوْضُورِهِ، وَحَاجَّتْهُ، فَقَالَ لِي: سَلْ؟ فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ^(١٠٢).

سادساً : فضل سجدة التلاوة.

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلِي أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ^(١٠٣).

المطلب الرابع: الذكر والدعاء

أولاً: دعاء سيد الاستغفار.

* عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ: مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ^(١٠٤).

ثانياً: فضل "لا حول ولا قوة إلا بالله".

١- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ^(١٠٥) إِنْ كُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنْ كُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ، قَالَ: وَأَنَا خَلْفُهُ وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنِ قَيْسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^(١٠٦).

٢- عن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما أن أباه دفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليخدمه فأتى عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وقد صلّيت ركعتين قال: فضربني برجله، وقال: ألا أدلك على باب من أبواب الجنة؟ قلت: بلى، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله^(١٠٧).

ثالثاً: التسبيح، والتحميد، والتكبير دبر كل صلاة، وعند النوم.

* عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "خصلتان أو خلتان لا يُحافظ عليهما رجلٌ مسلمٌ إلا دخل الجنة، هما يسيرٌ ومن يعمل بهما قليلاً، تُسبحُ اللهُ عشراً، وتُحمدُ اللهُ عشراً، وتُكبرُ اللهُ عشراً في دبر كل صلاةٍ فذلك مائةٌ وخمسونَ باللسان، وألفٌ وخمسمائةٍ في الميزان. وتُسبحُ ثلاثاً وثلاثين، وتُحمدُ ثلاثاً وثلاثين، وتُكبرُ أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه فذلك مائة باللسان، وألفٌ في الميزان فايكنم يعمل في اليوم ألفين وخمسمائة سيئة؟ قالوا: يا رسول الله كيف هما يسيرٌ ومن يعمل بهما قليلاً؟ قال: يأتي أحدكم الشيطان إذا فرغ من صلاته فيذكره حاجة كذا وكذا، فيقوم ولا يقولها فإذا اضطجع يأتيه الشيطان فينومه قبل أن يقولها"^(١٠٨).

رابعاً: إحصاء أسماء الله الحسنى.

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن لله تسعةً وتسعين اسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة"^{(١٠٩)(١١٠)}.

خامساً: من قال: "سبحان الله العظيم".

* عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قال: سبحان الله العظيم ويحمده غُرسَتْ له نخلةٌ في الجنة"^(١١١).

سادساً: قول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر".

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَقِيْتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ: أَقْرَبُ أُمَّتِكَ مِنِّي السَّلَامُ، وَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ الثَّرْبَةِ، عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيَعَانُ^(١١٢)، وَأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ^(١١٣).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا، فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا الَّذِي تَغْرِسُ؟ قُلْتُ: غِرَاسًا لِي، قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى غِرَاسِ خَيْرٍ لَكَ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ يُغْرِسُ لَكَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ شَجْرَةً فِي الْجَنَّةِ^(١١٤).

سابعاً: استغفار الولد لأبيه.

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: يَا رَبُّ أُمَّي لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ^(١١٥).

ثامناً: قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة.

* عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ^(١١٦).

تاسعاً: سؤال الله الجنة ثلاثاً.

* عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثًا، قَالَتْ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ ادْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَعَادَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ثَلَاثًا قَالَتْ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنَ النَّارِ^(١١٧).

المطلب الخامس: المساجد

أولاً: بناء المساجد.

* عن عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عِثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: - عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِيَّاكُمْ أَكْثَرُكُمْ وَإِيَّيَّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَتَّبِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ"^(١١٨).

ثانياً: المشي إلى المساجد لأداء الصلاة.

* عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ"^(١١٩) مِنْ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ^{(١٢٠)(١٢١)}.

قال ابن بطال: "فيه الحض على شهود الجماعات، ومواظبة المساجد للصلوات؛ لأنه إذا أعدَّ الله له نزله في الجنة بالغدو والرواح، فما ظنك بما يُعدُّ له ويتفضل عليه بالصلاة في الجماعة، واحتساب أجرها والإخلاص فيها لله تعالى"^(١٢٢).

المطلب السادس: الجنائز

أولاً: اتباع الجنائز.

* عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَصْحَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: "فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: "فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: "فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ"^(١٢٣).

ثانياً: من يموت له ثلاثة أو أقل من الولد.

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الجنة إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم^(١٢٤).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: لَأَ يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُ إِلَّا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ: أَوْ اثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَوْ اثْنَيْنِ^(١٢٥).

٣- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد^(١٢٦).

٤- عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: كان رجلاً يحنث إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع بني له ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: مات يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبيه: أما يسرك ألا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك^(١٢٧).

ثالثاً: احتساب من مات صفيه من أهل الدنيا.

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة^(١٢٨).

رابعاً: الصبر والاحتساب عند الصدمة الأولى.

* عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يقول الله سبحانه: ابن آدم! إن صبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى لم أرض لك ثواباً دون الجنة^(١٢٩).

خامساً: الثناء خيراً على الميت.

١- عن عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: مرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَجَبَتْ"، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: "وَجَبَتْ"، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: "هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَكْتَبْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ" (١٣٠).

٢- عن أبي الأسود قال: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرُّ بِأُخْرَى فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرُّ بِالثَّالِثَةِ فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: "وَتَلَاثَةٌ، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: "وَاثْنَانِ" ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ" (١٣١).

سادساً: من مات غرقاً، أو وقصته دابته فمات.

* عن سَبْرَةَ بِنِ أَبِي فَاكِهٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: تُسَلِّمُ وَتَدْرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَأَبَاءِ أَيْكَ! فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ: تُهَاجِرُ وَتَدْعُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي الطُّولِ! فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ فَقَالَ: تُجَاهِدُ فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ فَتُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ، وَيُقَسَّمُ الْمَالُ! فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ

عز وجل أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ^(١٣٢).

المطلب السابع: الزكاة

* عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ؟ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَبُّ مَا لَهُ^(١٣٣)، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تُعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ^(١٣٤).

المطلب الثامن: الصدقات

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ^(١٣٥) فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُودِي مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ^(١٣٦).

قال ابن حجر: قوله: "من أنفق زوجين" أي: شيئين من كل شيء، ويُطلق الزوج على الصنف، والنوع، وعلى كل مقترنين، ونقيضين، وشبيهين^(١٣٧).

وقال العيني: "قوله: "من أنفق زوجين" أي: شيئين من أي نوع كان مما يُنفق. وقال الكرماني: والزوج خلاف الفرد، وكل واحد منهما يُسمى أيضاً زوجاً. قلت: ينبغي أن يطلق هنا على الواحد قطعاً. وقال الخطابي: يريد بالزوجين أن يشفع إلى كل شيء

ما يشفعه من شيء مثله إن كان دراهم فبدرهمين، وإن كان دنانير فبدينارين، وإن كان سلاحاً وغيره كذلك. وقال الداودي: يقع الزوج على الواحد والاثنين، وهنا على الواحد واحتج بقوله: ﴿خلق الزوجين﴾ واعترضه ابن التين فقال: ليس قوله ببين، قلت: هذا بين فلا وجه لاعتراضه^(١٣٨).

٢- عن صَعْصَعَةَ بن معاوية قال: لَقِيتُ أبا ذر رضي الله عنه قال: قلتُ: حَدِّثْنِي، قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ"^(١٣٩) كلهم يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ، قلتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قال: إن كانت إِبِلًا فَبَعِيرَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقْرَتَيْنِ^(١٤٠).

٣- عن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قال: أَسْنَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَدْرِي فَقَالَ: "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ابْتِغَاءً وَجَهَ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلُ الْجَنَّةِ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءً وَجَهَ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلُ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءً وَجَهَ اللَّهِ خُتِمَ لَهَا بِهَا دَخَلُ الْجَنَّةِ"^(١٤١).

المطلب التاسع: الصيام

أولاً: صيام رمضان.

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: تُعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وُلِّي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا"^(١٤٢).

ثانياً: صيام التطوع.

١- عن سهل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ" (١٤٣).

٢- عن حذيفة رضي الله عنه قال: "أَسَدَّتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَدْرِي فَقَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلُ الْجَنَّةِ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلُ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ خُتِمَ لَهَا بِهَا دَخَلُ الْجَنَّةِ" (١٤٤).

المطلب العاشر: الحج

أولاً: الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ" (١٤٥).

قال النووي: "الأصح الأشهر أن المبرور: هو الذي لا يخالطه إثم، مأخوذ من البرّ وهو الطاعة. وقيل: هو المقبول، ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان، ولا يعاود المعاصي. وقيل: هو الذي لا رياء فيه. وقيل: الذي لا يعقبه معصية. وهما داخلان فيما قبلهما ومعنى: ليس له جزاء إلا الجنة" أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه، بل لا بد أن يدخل الجنة والله أعلم" (١٤٦).

وقال العيني: "قوله: "والحج المبرور"، المبرور: من برّه إذا أحسن إليه، ثم قيل: برّ الله عمّله، إذا قبله كأنه أحسن إلى عمله بأن قبله ولم يرده. واختلفوا في المراد بالحج

المبرور: فقيل: هو الذي لا يخالطه شيء من مأثم، وقيل: هو المتقبل، وقيل: هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق، وقيل: الذي لم يتعقبه معصية^(١٤٧).

ثانياً: حج المؤمن لبيت الله تعالى.

* عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خَمْسٌ من جاء بهنَّ مع إيمانٍ دخل الجنة: من حافظَ على الصلواتِ الخمسِ على وضوئهنَّ ورُكوعهنَّ وسُجودهنَّ ومواقيتهنَّ، وصامَ رمضانَ، وحجَّ البيتَ إن استطاعَ إليه سبيلاً، وأعطى الزكاةَ طيبةً بها نفسه، وأدَّى الأمانةَ قالوا: يا أبا الدرداء! وما أداءُ الأمانةِ؟ قال: العُسلُ من الجنابةِ"^(١٤٨).

المطلب الحادي عشر: اجتناب الكبائر

* عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جلسَ على المنبرِ ثم قال: "والذي نفسي بيده ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ سَكَتَ فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا"^(١٤٩) يَبْكِي حُزْناً لِيَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ إِنهَا لَتَصْطَفِقُ"^(١٥٠) ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(١٥١) [النساء: ٣١]

المطلب الثاني عشر: الجهاد

١- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ"^(١٥٢) وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ"^(١٥٣).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اُنْتَدَبَ (١٥٤) الله عز وجل لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَأُخْرِجَهُ إِلَّا إِيمَانُ بِي، وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَلَوْ لَأَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ (١٥٥)، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ (١٥٦).

٣- عن موسى بن عقيبته قال: حدثني سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله كنت كاتباً له، قال: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي أُوْفِي حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ (١٥٧) فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ ائْتَنَزَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا لِلَّهِ الْعَاقِبَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ السُّيُوفِ (١٥٨).

٤- عن أبي نجيح السلمبي رضي الله عنه قال: حاصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائفَ فسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ قَالَ: فَبَلَغَتْ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا (١٥٩).

المبحث الثاني

المعاملات الموجبة لدخول الجنة في ضوء السنة النبوية

وفيه : أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأشربة.

المطلب الثاني : الصبر على الأمراض.

المطلب الثالث : الآداب.

المطلب الرابع : الأحكام.

المطلب الأول: الأشربة

ترك الأوعية المحرمة:

* عن أبي جَمْرَةَ قال كنت أُتْرَجِمُ بين ابن عباس - رضي الله عنهما - وبين الناس فقال: إِنَّ وَفَدَ عبد القَيْسِ أَتَوْا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من الوَفْدُ أو من القَوْمُ؟ قالوا رَيْبَعَةٌ، فقال: مُرْحَبًا بِالقَوْمِ أو بِالوَفْدِ غير خَزَايَا ولا نَدَامَى قالوا: إِنَّا نَأْتِيكَ من شِقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ من كُفَّارٍ مُضَرٍّ ولا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَمَرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ من وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاَهُمْ عَنِ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدَهُ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَهُ؟ قالوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَنُعْطُوا الخُمُسَ مِنَ المَعْتَمِ وَنَهَاَهُمْ عَنِ: الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ. قال شُعْبَةُ: رَبَّمَا قال التَّقِيرِ وَرَبَّمَا قال المُقِيرِ قال: أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ من وَرَاءِكُمْ^(١٦٠).

المطلب الثاني: الصبر على الأمراض

١ - عن أَنَسِ بن مالك رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إِنَّ اللّهَ قال: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَيْبَتِيهِ^(١٦١) فَصَبَرَ عَوَضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ^(١٦٢).

قال ابن بطال: "هذا الحديث حجة في أَنَّ الصَّبْرَ على البلاء ثوابه الجنة، ونعمة البصر على العبد وإن كانت من أَجَلٍ نعم الله تعالى فعوض الله عليها الجنة أَفضل من نعمتها في الدنيا، لنفاد مدة الالتذاذ بالبصر في الدنيا وبقاء مدة الالتذاذ به في الجنة. فمن ابتلي من المؤمنين بذهاب بصره في الدنيا فلم يفعل ذلك به لسخط منه عليه، وإنما أراد تعالى الإحسان إليه إما بدفع مكروهه عنه يكون سببه نظر عينيه لا صبر له

على عقابه في الآخرة، أو ليكفر عنه ذنباً سلفت لا يكفرها عنه إلا بأخذ أعظم جوارحه في الدنيا؛ ليلقى ربه طاهراً من ذنوبه أو ليلبغ به من الأجر إلى درجة لم يكن يبلغها بعمله وكذلك جميع أنواع البلاء^(١٦٣).

٢- عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى! قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أصرع^(١٦٤)، وإني أتكشّف فادعُ الله لي. قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوتُ الله أن يعافيك، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشّف فادعُ الله أن لا أتكشّف، فدعا لها^(١٦٥).

قال الحافظ: في الحديث: فضل من يُصرع، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة، وأن الأخذ بالشيء أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة، وفيه دليل على جواز ترك التداوي، وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء، والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية. ولكن إنما ينجع بأمرين: أحدهما: من جهة العليل وهو صدق القصد. والآخر من جهة المداوي وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل والله أعلم^(١٦٦).

المطلب الثالث: الأداب

أولاً: بر الوالدين.

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله أي الأعمال أقرب إلى الجنة؟ قال: الصلاة على مَوَاقِيْتِهَا قلت: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قال: بِرُ الْوَالِدَيْنِ قلت: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قال: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١٦٧).

قال ابن بطال: قال الطبري: معنى حديث ابن مسعود أن الصلاة المفروضة، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله، أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله ورسوله، وذلك أن من ضيَّع الصلاة المفروضة حتى خرج وقتها لغير عذر فقد رته مع خفة مؤنتها وعظم فضلها فهو لا شك لغيرها من أمر الدين والإسلام أشد تضييعاً، وبه أشد تهاوناً واستخفافاً، وكذلك من ترك برَّ والديه وضيَّع حقوقهما مع عظيم حقهما عليه بتربيتها إياه، وتقطعها عليه، ورفقهما به صغيراً وإحسانهما إليه كثيراً، وخالف أمر الله ووصيته إياه فيهما، فهو لغير ذلك من حقوق الله أشد تضييعاً، وكذلك من ترك جهاد أعداء الله، وخالف أمره في قتالهم مع كفرهم بالله ومناصبتهم أنبياءه وأوليائه للحرب، فهو لجهاد من دونهم من فساق أهل التوحيد ومحاربة من سواهم من أهل الزيغ والنفاق أشد تركاً، فهذه الأمور الثلاثة تجمع المحافظة عليهن الدلالة لمن حافظهن أنه محافظ على ما سواهن، ويجمع تضييعهن الدلالة على تضييع ما سواهن من أمر الدين والإسلام؛ فلذلك خصهن صلى الله عليه وسلم بأنهن أفضل الأعمال^(١٦٨).

٢- عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رجلاً أتاه فقال: إن لي امرأة وإن أمي تأمرني بطلاقها، قال أبو الدرداء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الوالد أوسط أبواب الجنة؛ فإن شئت فأضغ ذلك الباب أو احفظه^(١٦٩).

قال القاري: قال القاضي: أي: خير الأبواب وأعلاها. والمعنى: أن أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة، ويتوصل به إلى وصول درجاتها العالية مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه. وقال غيره: إن للجنة أبواباً، وأحسنها دخولاً أو سطها، وأن سبب دخول ذلك الباب الأوسط هو محافظة حقوق الوالد^(١٧٠).

وقال أيضاً: المراد بالوالد الجنس، أو إذا كان حكم الوالد هذا فحكم الوالدة أقوى وباعتبار أولى^(١٧١).

وقال المناوي: "قال بعضهم: خيرها وأفضلها وأعلاها، يُقال: هو من أوسط قومه أي: من خيارهم. وعليه فالمراد بكونه أوسط أبوابها من التوسط بين شيتين، فالباب الأيمن أولها، وهو الذي يدخل منه من لا حساب عليه، ثم ثلاثة أبواب: باب الصلاة، وباب الصيام، وباب الجهاد هذا إن كان المراد أوسط أبواب الجئّة، ويُحتمل أنّ المراد أنّ برّ الوالدين أوسط الأعمال المؤدية إلى الجئّة؛ لأن من الأعمال ما هو أفضل منه، ومنها ما هو دون البر، والبر متوسط بين تلك الأعمال" (١٧٢).

٣- عن معاوية بن جَاهِمَةَ السُّلَمِيَّ أَنَّ جَاهِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أَعَزُّوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَالزَّمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلِهَا" (١٧٣).

ثانياً: إفشاء السلام، وإطعام الطعام، وصلة الأرحام.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَمَّا تَدَخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ" (١٧٤).

٢- عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْجَفَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ (١٧٥) فَكَانَتْ فِيمَنْ انْجَفَلَ، فَلَمَّا تَبَيَّنَتْ وَجْهَهُ عَرَفَتْ أَنْ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدَخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ" (١٧٦).

قال القاري: "قوله: أفشوا السلام" أي: أظهره وأكثره على من تعرفونه وعلى من لا تعرفونه. "وأطعموا الطعام" أي: لنحو المساكين والأيتام. "وصلوا الأرحام" أي: ولو بالسلام. "وصلوا بالليل" أي: أوله وآخره. "والناس نيام؛ لأنه وقت الغفلة فالأرباب

الحضور مزيد المثوبة، أو لُبْعِدِهِ عن الرياء والسمعة، "تدخلوا الجنة بسلام" أي: من الله أو من ملائكته^(١٧٧).

ثالثاً: سقي البهائم.

* عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ التُّرَى^(١٧٨) مِنَ الْعَطَشِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ حُفَّهُ^(١٧٩) فَجَعَلَ يَعْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرَوَاهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ^(١٨٠).

رابعاً: منيحة العنز.

* عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ^(١٨١)، ما من عاملٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً تَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ^(١٨٢).

قال ابن بطال: لم يذكر الأربعين خصلة في الحديث - ومعلوم أنه كان عالماً بها كلها لا محالة - إلا المعنى هو أنفع لنا من ذكرها، وذلك والله أعلم خشية أن يكون التعيين لها والترغيب فيها زهداً في غيرها من أبواب المعروف وسبل الخير^(١٨٣).

خامساً: زيارة الإخوان.

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ، نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْسَاكَ، وَتَبَوَّأَتْ^(١٨٤) مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا^(١٨٥).

سادساً: كفالة اليتيم.

* عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا^(١٨٦) وَقَالَ يَأْصُبُغِيهِ السَّبَابَةُ وَالْوَسْطَى.

قال ابن بطال: "حق على كل مؤمن يسمع هذا الحديث أن يرغب في العمل به ليكون في الجنة رفيقاً للنبي صلى الله عليه وسلم وجماعة النبيين والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين، ولا منزلة عند الله في الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء" (١٨٧).

وقال النووي: "كافل اليتيم القائم بأموره من: نفقة وكسوة، وتأديب وتربية، وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه، أو من مال اليتيم بولاية شرعية" (١٨٨).

سابعاً: إنظار الموسر والتجاوز عن المعسر.

* عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له: هل عملت من خير؟ قال: ما أعلم، قيل له: انظر، قال: ما أعلم شيئاً غير أنني كنت أبايع الناس في الدنيا وأجازيهم فأنظر" (١٨٩) الموسر، وأتجاوز (١٩٠) عن المعسر فأدخله الله الجنة (١٩١).

قال النووي: "في هذا الحديث: فضل إنظار المعسر، والوضع عنه إماماً كل الدين وإماماً بعضه من كثير أو قليل، وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء، سواء استوفى من موسر أو معسر، وفضل الوضع من الدين وأنه لا يُحتقر شيء من أفعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة" (١٩٢).

ثامناً: الصدق.

* عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً" (١٩٣).

قال القرطبي: "فحق على كل من فهم عن الله أن يلازم الصدق في الأقوال، والإخلاص في الأعمال، والصفاء في الأحوال، فمن كان كذلك لحق بالأبرار، ووصل إلى رضاء الغفار" (١٩٤).

تاسعاً: الضعيف المتضاعف.

* عن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أخيركم بأهل الجنة، كل ضعيف متضاعف لو أقسم على الله لأبره، ألا أخيركم بأهل النار كل عتل (١٩٥) جواظ (١٩٦) مستكبر (١٩٧)(١٩٨)." .

قال العيني: المراد بالضعيف: ضعيف الحال لا ضعيف البدن، والمتضاعف بمعنى: المتواضع، ويروى متضعف ومستضعف أيضاً، والكل يرجع إلى معنى واحد هو الذي يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا، أو متواضع متدلل خامل الذكر، ولو أقسم يمينا طمعاً في كرم الله بإبراره لأبره، وقيل: لو دعاه لأجابه (١٩٩).

عاشراً: عيادة المريض.

* عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَحْرَفَةٍ (٢٠٠) الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ (٢٠١)." .

قال القاضي عياض: "وعيادة المريض من الطاعات المرغَّب فيها، العظيمة الأجر. وقد جاء فيها هذا الحديث وغيره. وقد يكون من فروض الكفاية، لا سيما المرضى من الغرباء ومن لا قائم عليهم ولا كافل لهم، فلو تُركت عيادتهم لهلكوا، وماتوا ضراً وعطشاً وجوعاً، فعيادتهم تُطَّلَع على أحوالهم ويُتذرع بها إلى معونتهم، وإعانتهم، وهي كإغاثة الملهوف، وإنجاء الهالك، وتخليص الغريق. من حضرها لزمته، فمتى لم يُعادوا لم يُعلم حالهم في ذلك" (٢٠٢).

الحادي عشر: إزالة الأذى عن الطريق.

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَرَّ رَجُلٌ بِعُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُنْحِنَنَّ^(٢٠٣) هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَأُؤْذِيَهُمْ فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ"^(٢٠٤).

قال القرطبي: فيه: ما يدلُّ على الترغيب في إزالة الأذى والضَّرر عن المسلمين، وعلى إرادة الخير لهم، وهذا مقتضى الدين، والتَّصِيحة، والمُحَبَّة^(٢٠٥).

الثاني عشر: الإحسان إلى البنات.

١- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جَاءَنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا فَاسْتَطْعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتْ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ"^(٢٠٦).

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ عَالَ^(٢٠٧) جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَصَمَّ أَصَابِعَهُ"^(٢٠٨).

قال القرطبي: ومعنى: "مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا": قام عليهما بما يُصلحهما ويحفظهما. يُقال منه: عَالَ الرَّجُلُ عِيَالَهُ، يَعُولُهُمْ، عَوْلًا وَعِيَالَةً. ويُقال: عَالَتْ شَهْرًا؛ إِذَا كَفَيْتَهُ مَعَاشَهُ. ويعني ببلوغهما: وصولهما إلى حال مستقلان بأنفسهما؛ وذلك إنما يكون في النساء، إلى أن يدخل بهن أزواجهن، ولا يعني ببلوغها إلى أن تحيض.

الثالث عشر: طيب الكلام.

* عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَعُرْفًا يُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بَطُونِهَا، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا، فَقَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: لِمَنْ

هِيَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: هِيَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ^(٢٠٩)، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ^(٢١٠).

الرابع عشر: أن يأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه.

* عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "... مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ^(٢١١) وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ ...^(٢١٢).

الخامس عشر: الحياء.

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَدَأُ^(٢١٣) مِنَ الْجَفَاءِ^(٢١٤)، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ^(٢١٥).

السادس عشر: حُسن الخلق.

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ: تُتَّقَى اللَّهُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ فَقَالَ: الْفَمُّ وَالْفَرْجُ^(٢١٦).

قال ابن القيم: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين تقوى الله وحسن الخلق؛ لأن تقوى الله تُصلح ما بين العبد وبين ربه، وحسن الخلق يُصلح ما بينه وبين خلقه. فتقوى الله توجب له محبة الله، وحسن الخلق يدعو الناس إلى محبته^(٢١٧).

السابع عشر: طلب العلم.

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "... وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا^(٢١٨) سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ^(٢١٩).

قال ابن رجب: قوله: "ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلوك الطريق لالتماس العلم يدخل فيه: سلوك الطريق الحقيقي، وهو المشي بالأقدام إلى مجالس العلماء، ويدخل فيه سلوك الطرق المعنوية المؤدية إلى حصول العلم، مثل حفظه، ودارسته، ومذاكرته، ومطالعه، وكتابته، والتفهم له، ونحو ذلك من الطرق المعنوية التي يُتوصل بها إلى العلم. وقوله: "سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، قد يُراد بذلك أن الله يسهل له العلم الذي طلبه، وسلك طريقه، ويسره عليه، فإن العلم طريق موصل إلى الجنة، وقد يُراد أيضاً: أن الله ييسر لطالب العلم إذا قصد بطلبه وجه الله الانتفاع به والعمل بمقتضاه، فيكون سبباً لهدايته ولدخول الجنة بذلك. وقد ييسر الله لطالب العلم علوماً آخر يتتفع بها، وتكون موصلة إلى الجنة، وقد يدخل في ذلك أيضاً تسهيل طريق الجنة الحسي يوم القيامة - وهو الصراط - وما قبله وما بعده من الأحوال، فييسر ذلك على طالب العلم للانتفاع به، فإن العلم يدل على الله من أقرب الطرق إليه، فمن سلك طريقه، ولم يعوج عنه، وصل إلى الله تعالى، وإلى الجنة من أقرب الطرق وأسهلها فسهلت عليه الطرق الموصلة إلى الجنة كلها في الدنيا والآخرة، فلا طريق إلى معرفة الله، وإلى الوصول إلى رضوانه، والفوز بقربه، ومجاورته في الآخرة إلا بالعلم النافع الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، فهو الدليل عليه، وبه يهتدى في ظلمات الجهل، والشُّبه، والشكوك" (٢٢٠).

الثامن عشر: حفظ اللسان والفرج.

* عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من يَضْمَنُ لي ما بين لَحْيَيْهِ وما بين رِجْلَيْهِ أَضْمَنَ له الْجَنَّةَ" (٢٢١).

قال ابن بطال: "دلَّ بهذا الحديث أنَّ أعظم البلاء على العبد في الدنيا اللسان والفرج؛ فمن وُقِيَ شرهما فقد وُقِيَ أعظم الشر" (٢٢٢).

وقال القاري: "قوله: "ما بين لحيه" بفتح اللام منبت الأسنان أي: من يكفل لي محافظة ما بينهما من اللسان والفم عن تقبيح الكلام وأكل الحرام، "وما بين رجله" أي: من الفرج عن الزنا ونحوه، أضمن له الجنة" أي: دخولها أولاً أو درجاتها العالية" (٢٢٣).

التاسع عشر: ترك المرء والكذب.

* عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا زعيم" (٢٢٤) "ببيت في ربض الجنة" (٢٢٥) "لمن ترك المرء" (٢٢٦) "وإن كان مُحِقّاً، وببيت في وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحاً، وببيت في أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ" (٢٢٧).

قال ابن علان: "قوله: "لمن ترك الكذب" أي: الإخبار بخلاف الواقع، والمراد ترك المذموم منه، وهو مالا مصلحة راجحة فيه. فيكون عاماً مخصوصاً مما عدا ذلك، إذ قد يكون مندوباً تارة كالكذب للإصلاح بين المتخاصمين وواجباً أخرى، كما إذا تيقن ترتب هلاك معصوم على صدقه بالإخبار عنه، ودليل التخصيص الأحاديث الواردة باستثناء ذلك. "وإن كان مازحاً أي: بكذبه غير قاصد به الجحد، ولا يتناول التعريض فإنه ليس بكذب أصلاً" (٢٢٨).

العشرون: حسن المعاملة في البيع والشراء، والقضاء والافتضاء.

* عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَدْخَلَ اللَّهُ رُجُلًا الْجَنَّةَ كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًّا، وَبَائِعًا، وَقَاضِيًّا، وَمُقْتَضِيًّا" (٢٢٩).

قال المناوي: "قوله: "كان سهلاً أي: ليئناً في حال كونه" مشترياً وبائعاً وقاضياً أي: مؤدياً ما عليه" ومقتضياً طالباً ماله ليأخذه. والقصد بالحديث: الإعلام بفضل اللين والسهولة في المعاملات من بيع وشراء وقضاء واقتضاء وغير ذلك، وأنه سبب لدخول

الجنة موصل للسعادة الأبدية، وخصّ المذكورات لغلبة وقوعها، وكثرة المضايقة فيها حتى في التافه لا لإخراج غيرها فجميع العقود والحلول كذلك^(٢٣٠).

الحادي والعشرون: ترك الكبر، والغُلُول، والديّن.

* عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاثٍ دخل الجنة: الكبر، والغُلُول^(٢٣١)، والديّن^(٢٣٢)".

الثاني والعشرون: ترك سؤال الناس.

* عن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يضمن لي واحدةً وأضمن له الجنة؟ قال: قلتُ أنا يا رسول الله، قال: لا تسأل الناس شيئاً^(٢٣٣)".

الثالث والعشرون: الثناء الحسن.

١- عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي عن أبيه رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنبأوة^(٢٣٤) أو البناوة قال: والنبأوة من الطائف، قال: يوشك أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار، قالوا: بيم ذلك يا رسول الله؟ قال: "بالثناء الحسن والثناء السيء، أنتم شهداء الله بعضكم على بعض^(٢٣٥)".

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أهل الجنة من ملأ الله أذنيه من ثناء الناس خيراً وهو يسمع، وأهل النار من ملأ أذنيه من ثناء الناس شراً وهو يسمع^(٢٣٦).

قال المناوي: "في البحر: يُحتمل أن معناه من ملاء أذنيه من ثناء الناس خيراً عمله، ومن ملاء من ثناء الناس شراً عمله؛ فكأنه قال: أهل الجنة من لا يزال يعمل الخير حتى ينتشر عنه فيثنى عليه بذلك، وفي الشر كذلك. ومعنى قوله: "أهل الجنة" أي: الذين يدخلونها ولا يدخلون النار. ومعنى "أهل النار" أي: الذين استحقوها لسوء أعمالهم؛ سُموا بدخولها أهل النار، لكنهم سيدخلون الجنة إذا صحبهم إيمان. ويكون أهل النار بمعنى الذين استحقوها بعظائم وأفعال السوء، ثم يخرجون بشفاعته، ويجوز أن يرحم منهم من يشاء ولا يعذبه انتهى نقله عن صاحب البحر. ثم قال: "فإن قلت: ما فائدة قوله وهو يسمع بعد قوله ملاء الله أذنيه؟ قلت: قد يُقال فائدته الإيمان إلى أن ما اتصف به من الخير والشر بلغ من الاشتهار مبلغاً عظيماً بحيث صار لا يتوجه إلى محل، ويجلس بمكان إلا ويسمع الناس يصفونه بذلك، فلم تمتلئ أذنيه من سماعه ذلك بالواسطة والإبلاغ؛ بل بالسمع المستفيض المتواتر، واستعمال الثناء في الذكر الجميل أكثر من القبيح كما في المصباح. وجعله ابن عبد السلام حقيقة في الخير مجازاً في الشر" (٢٣٧).

الرابع والعشرون: السلطان المقسط، ورقيق القلب، والضعيف المتعفف.

* عن عياض بن حمار المُجاشعي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته: "... وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مُقْسِطٌ" (٢٣٨) مُصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ" (٢٣٩) لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ" (٢٤٠) ذُو عِيَالٍ... (٢٤١).

الخامس والعشرون: طاعة المرأة لزوجها.

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا؛ دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ" (٢٤٢).

المطلب الرابع: الأحكام

أولاً: من عرف الحق وقضى به.

* عن بُريدة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ؛ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ^(٢٤٣)، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ^(٢٤٤).

قال المناوي: قال في المطامح: هذا التقسيم بحسب الوجود لا بحسب الحكم ومعروف أن مرتبة القضاء شريفة ومنزلته رفيعة لمن اتبع الحق، وحكم على علم بغير هوى^(٢٤٥).

ثانياً: من قُتِلَ دُونِ مَالِهِ مَظْلُومًا.

* عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَلَهُ الْجَنَّةُ^(٢٤٦).

الخاتمة

نتائج البحث وتوصياته

أولاً: النتائج.

يمكن إجمال نتائج البحث التي تبينت من خلال البحث في النقاط الآتية:

- ١) كمال الشريعة الإسلامية في تطابق الأحاديث النبوية الصحيحة مع آيات القرآن الكريم في إثبات دخول الجنة بالأعمال، مثل قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]، وقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢].
- ٢) أن الأعمال الصالحة مهما عظمت لا تكون ثمناً للجنة، وإنما تكون سبباً لدخولها.
- ٣) سعة فضل الله ومثله وكرمه وجوده وإحسانه أن جعل جنته الغالية ثنال بأعمال يسيرة لا يعجز عن فعلها مسلم.
- ٤) أن أحاديث الخصال الموجبة لدخول الجنة جاءت مفسرة وموضحة للأحاديث العامة الواردة بشأن دخول الجنة مثل حديث: "كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي"، قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَا أَبِي؟ قال: "مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي" (٢٤٧). وحديث: "مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ" (٢٤٨).
- ٥) تنوع أعمال الخير الجالبة للجنة لتشمل جميع أبواب الدين: العقيدة والشريعة إذ لم تكن قاصرة على باب دون آخر، وهذا من كمال هذا الدين العظيم.
- ٦) حرص الشريعة الإسلامية على ترسيخ علاقة العباد بربهم تبارك وتعالى من خلال الترغيب في أداء العبادات التي تؤدي لدخول الجنة.

(٧) اشتمال دواوين السنّة على عدد غير قليل من أحاديث الترغيب والرحمة، التي تشجّد المهتم للوصول للجَنَّة، التي هي أمنية كل مسلم.

(٨) بلغت الأحاديث الموجبة لدخول الجَنَّة في هذا البحث سبعة وتسعين حديثاً.

(٩) تبين من البحث أنّ نسبة الأحاديث المتضمنة للأعمال الموجبة لدخول الجَنَّة في باب الآداب من قسم المعاملات بلغت ٢٩% من إجمالي أحاديث البحث؛ مما يدل على حرص الدّين الإسلامي على توطيد العلاقة بين المسلمين بعضهم ببعض؛ لتسود الألفة والمحبة في المجتمع المسلم.

ثانياً: التوصيات:

بناءً على ما توصل إليه البحث من نتائج فتمتة توصيات تساعد على توظيفها منها:

(١) ضرورة اهتمام المناهج الدراسية الشرعية في المدارس والجامعات بذكر الأعمال الموجبة لدخول الجَنَّة الواردة في الكتاب والسنّة.

(٢) اهتمام طلاب العلم والدعاة بإشاعة هذه الخصال بين الناس ليفروا بهم في خضم هذه الحياة وصخبها إلى جَنَّة عرضها السموات والأرض.

(٣) قيام المتخصصين من العلماء وطلاب العلم برصد الأحاديث الصحيحة من مظانها في كتب السنّة بطرق موضوعية تمس حاجة المجتمع الذي تسربت إليه الماديات، وغفل بعضهم عن أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم.

(٤) حتّ طلاب العلم والدعاة والمفكرين والتربويين على إيقاظ قلوب الناس وشحذهم بالنصوص الصحيحة في أبواب فضائل الأعمال والزهد والورع، من خلال مجالس العلماء، وحلقات العلم، والبرامج الدينية والتربوية في وسائل الإعلام.

الهوامش والتعليقات:

- ١) الصحاح (٥/٥٧١)، لسان العرب (١٣/٢٢٤)، تاج العروس (٣٥/٢٣٠)
- ٢) ديوان ذي الرمة (ص ١١)
- ٣) الصحاح (٥/٥٧٢)، المصباح المنير (ص ٢٤٠)، لسان العرب (١٣/٢٢٥)
- ٤) خزائن الأدب (٥/٨٤)
- ٥) تهذيب اللغة (١٢/٢١٠)، المصباح المنير (ص ٢٤٠)، لسان العرب (١٣/٢٢٠)
- ٦) أخرجه مسلم في الصحيح (٤/٢٠٥٩ - ٢٠٦٠ رقم ١٠١٧)
- ٧) أخرجه البخاري في الصحيح (٦/٢٦٦٩ رقم ٦٨٨٩)، ومسلم (٤/٢٠٥٤ رقم ٢٦٦٩)
- ٨) لسان العرب (١٣/٢٢٦)، تاج العروس (٣٥/٢٣٠)
- ٩) ديوان الأعشى (ص ٦٦)
- ١٠) الحديث والمحدثون (ص ٩)
- ١١) المرجع السابق (ص ٤٧)
- ١٢) فتح الباري (١٣/٢٤٥)
- ١٣) الإحكام في أصول الأحكام له (١/١٧٦)
- ١٤) توسع ابن حزم في بيان وجوب طاعة رسول الله في كتابه الإحكام في أصول الأحكام (١/٩٧)
- ١٥) يُنظر: الرسالة (ص ٧٩)، الإحكام لابن حزم (١/٩٧)
- ١٦) الإحكام لابن حزم (٤/١٥٢)
- ١٧) علم أصول الفقه، لخلاف (ص ٣٩)
- ١٨) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٢٦)، والترمذي في السنن (٥/٤٤ - ٤٥ رقم ٢٦٧٦)، والحاكم في المستدرک (١/٩٥ - ٩٦)، قال الترمذي: "حسن صحيح"، وقال الحاكم: "صحيح ليس له علة ووافقه الذهبي".

- ١٩) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٣٢)، والحاكم في المستدرک (١/١٠٨ - ١٠٩) وقال: "صحيح على شرطهما ووافقهما الذهبي".
- ٢٠) تاريخ القضاء في الإسلام (ص ١١٧ وما بعدها)
- ٢١) يُنظر: إرشاد الفحول (١/١٥٢)
- ٢٢) رواه مسلم (١/٥١٢ - ٥١٤ رقم ٧٤٦)
- ٢٣) فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي (ص ٣٦)
- ٢٤) المُستقصى له (١/٢٠٥)
- ٢٥) جبهة اللغة (١/٢٣)، القاموس المحيط (ص ١٥٣٢)
- ٢٦) المحيط في اللغة (٦/٤١٠)، المصباح المنير (ص ١٠٠)
- ٢٧) المصباح المنير (ص ١٠٠)، لسان العرب (١٣/١٠٠)
- ٢٨) الصحاح (٥/٥١١)، لسان العرب (١٣/٩٩)
- ٢٩) ديوان زهير (ص ٣٧)
- ٣٠) المحكم والمحيط الأعظم (٣/٢٣٦)
- ٣١) لسان العرب (١٣/١٠٠)
- ٣٢) تاج العروس (٢٤/٣٧٤)
- ٣٣) حادي الأرواح (ص ٧١)
- ٣٤) د. عمر بن سليمان الأشقر في كتابه الجنة والنار (ص ١١٧)
- ٣٥) أخرجه البخاري (٣/١١٨٥ رقم ٣٠٧٢)، ومسلم (٤/٢١٧٤ رقم ٢٨٢٤)
- ٣٦) أخرجه البخاري (٢/٦٧١ رقم ١٧٩٩)، ومسلم (٢/٧٥٨ رقم ١٠٧٩)
- ٣٧) أخرجه البخاري (٣/١٢١٧ - ١٢١٨ رقم ٣١٦٤)، ومسلم (١/١٤٨ - ١٤٩ رقم ١٦٣)
- ٣٨) جنابذ اللؤلؤ: الجنابذ هي: القباب غريب الحديث لابن الجوزي (١/١٧٦)

- ٣٩) الضمير عائد إلى سدرة المنتهى، كما دل على ذلك سياق بعض الأحاديث.
- ٤٠) أخرجه مسلم (١/١٤٩ - ١٥١ رقم ١٦٤)
- ٤١) (٤/٢١٨٣ رقم ٢٨٣٩)
- ٤٢) (٤/٢١٨٢ رقم ٢٨٣٨)
- ٤٣) (٤/٢١٨٢ رقم ٢٤/٢٨٣٨)
- ٤٤) كتاب الجنة والنار (ص ٢٢١)
- ٤٥) (٤/٢١٨٣ - ٢١٨٤ رقم ٢٨٤١)
- ٤٦) (٤/٢١٧٩ رقم ١٥/٢٨٣٤)
- ٤٧) أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٣٢)، والترمذي في السنن (٤/٦٨٢ رقم ٢٥٤٥)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (٧٩٢٨)
- ٤٨) أخرجه البخاري (٣/١٢١٠ - ١٢١١ رقم ٣١٤٩)، ومسلم (٤/٢١٧٩ رقم ١٥/٢٨٣٤)
- ٤٩) الجامع لأحكام القرآن (١٠/٣٣)
- ٥٠) أخرجه البخاري (٣/١١٨٥ - ١١٨٦ رقم ٣٠٧٣)، ومسلم (٤/٢١٨٠ رقم ١٧/٢٨٣٤)
- ٥١) أخرجه البخاري (٥/٢١٤٧ رقم ٥٣٤٩)
- ٥٢) أخرجه البخاري (٥/٢٣٧٣ رقم ٦٠٩٩)، ومسلم (٤/٢١٧١ رقم ٢٨١٨) واللفظ له.
- ٥٣) أخرجه مسلم (٤/٢١٧١ رقم ٢٨١٧)
- ٥٤) شرح صحيح البخاري (١٠/١٨٠)
- ٥٥) شرح صحيح مسلم (١٧/١٦٠ - ١٦١)
- ٥٦) جامع الرسائل - رسالة في دخول الجنة ١/١٤٥ - ١٥٢
- ٥٧) مفتاح دار السعادة (١/١١٩ - ١٢٠)
- ٥٨) شرح العقيدة الطحاوية (ص ٦٤٢ - ٦٤٣)

(٥٩) عمدة القاري (١/٤٩٣ - ٤٩٤)

(٦٠) خَزَايَا: جمع خَزْيَانٍ: وهو المُسْتَحْيِي. يُقَال: خَزِي يَخْزِي خَزَايَةً، أَي: اسْتَحْيَا فهو خَزْيَانٌ، وامرأة خَزْيَاء. وخَزِي يَخْزِي خَزْيَاءً أَي: ذَلَّ وَهَانَ. النهاية في غريب الحديث (٢/٣٠)

(٦١) نَدَامَى: أَي: نادمين. فأخرجه على مذهبهم في الاتباع لِحَزَايَا؛ لأن الندامى جمع ندمان وهو النديم الذي يرافقه ويُشارِك، ويُقال في الندم: نَدَمَانُ أَيضاً؛ فلا يكون اتباعاً لِحَزَايَا بل جمعاً برأسه. المرجع السابق (٥/٣٦)

(٦٢) الدُّبَاءُ: القرع والواحدة دبءة ووزنه فعال ولامه همزة كالثقلاء، دبء على اعتبار ظاهر اللفظ. الفائق في غريب الحديث للزحشري (١/٤٠٧)

(٦٣) الحَنْتَمُ: جرار خضر كانت تُحمل فيها الخمر. غريب الحديث للهروي (٢/١٨١)

(٦٤) المُرْفَتِ: هو المطلي داخله بالزفت من الأواني نهى عنه لأنه يسرع فساد الشراب ويعجله للسكّر. مشارق الأنوار على صحاح الآثار. للقاضي عياض (١/٣١٢)

(٦٥) التَّقِيرِ: هو أصل النخلة يُنقر جوفها حتى يصير كالآنية ثم يُنبذ فيها. تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص ١٧٥)

(٦٦) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الإيمان، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروه من وراءهم (١/٤٥ رقم ٨٧)، ومسلم في الصحيح كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه (١/٤٧ - ٤٨ رقم ١٧/٢٤)

(٦٧) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة، باب بيان ما أعدده الله للمجاهدين في الجنة من الدرجات (٣/١٥٠١ رقم ١٨٨٤)

(٦٨) خِيَاءَةٌ: الحِيَاءُ: ما يعمل من وبرٍ أو صوف وقد يكون من شعر و الجمع أَخْيِيَّةٌ بغير همز مثل كساء و أكسية ويكون على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت. المصباح المنير للفيومي (ص ١٤٠)

- ٦٩) يَنْتَظِلُ: ناضلته مناضلة ونضالاً: راميته، فضلته نضالاً، من باب قتل، وتناضل القوم: تراموا للسبق. المرجع السابق (ص ٤٩٩)
- ٧٠) فِي جَشْرِهِ: يُقَالُ: جَشَرْنَا دَوَابِنَا، أَخْرَجْنَاهَا إِلَى الرَّعِي نَجْشَرُهَا جَشْرًا وَلَا تَرُوحُ. وخيل مجشرة بالحِمَى، أي مرعية. الصحاح للجوهري (٢/٢٦١)
- ٧١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ كِتَابَ الْإِمَارَةِ، بِأَبْجُودِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ (٣/١٤٧٢ - ١٤٧٣ رقم ١٨٤٤)
- ٧٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ كِتَابَ الرَّقَاقِ، بِأَبْجُودِ الْجَنَّةِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ (٥/٢٣٩٦ رقم ٦١٧٥)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ كِتَابَ الْإِيمَانِ، بِأَبْجُودِ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ (١/١٩٩ - ٢٠٠ رقم ٢٢٠)
- ٧٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ كِتَابَ الْإِيمَانِ، بِأَبْجُودِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قِطْعًا (١/٥٧ رقم ٢٨)
- ٧٤) بِكَسْرِ الْبَاءِ وَيَاءِ مُخَفَّفَةٍ، وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ: الْحَوْضُ الَّذِي يُجْبَى فِيهِ الْمَاءُ لِلْإِبْلِ. وهي: قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان. معجم البلدان (٢/١٠٦)
- ٧٥) بُجْبُوحَةُ الْجَنَّةِ: يَعْنِي وَسْطَ الْجَنَّةِ، وَبِجْبُوحَةٍ كُلِّ شَيْءٍ وَسْطُهُ وَخِيَارُهُ. غريب الحديث للهروي (٢/٢٠٥)
- ٧٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (١/٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي السَّنَنِ كِتَابَ الْفِتَنِ، بِأَبْجُودِ مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الْجَمَاعَةِ (٤/٤٦٥ - ٤٦٦ رقم ٢١٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى كِتَابَ عَشْرَةِ النِّسَاءِ، بِأَبْجُودِ خُلُوعِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ (٥/٣٨٧ رقم ٩٢٢١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ (١/١٣١ - ١٣٢ رقم ١٤١)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ (١٠/٤٣٦ - ٤٣٧ رقم ٤٥٧٦)، وَالحَاكِمُ فِي الْمَسْتَدْرَكِ (١/١١٤)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ بِرَقْمِ (٢٥٤٦)
- ٧٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ كِتَابَ الْجَنَائِزِ، بِأَبْجُودِ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (١/٤١٧ رقم ١١٨٠)

- ٧٨) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب اللباس، باب الثياب البيض (٥/٢١٩٣ رقم ٥٤٨٩)،
ومسلم في الصحيح كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات
مشركاً دخل النار (١/٩٥ رقم ١٥٤/٩٤)
- ٧٩) شرح صحيح مسلم (٧/٧٥ - ٧٦)
- ٨٠) فتح الباري (١١/٢٦٩)
- ٨١) فيض القدير (١/٩٥)
- ٨٢) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان، باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة
قطعاً (١/٥٥ رقم ٢٦)
- ٨٣) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم (٦/٢٦٥٥ رقم ٦٨٥١)
- ٨٤) أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٥١ و ٢٦٢)، والترمذي في السنن كتاب الصلاة، باب "٤٣٤"
(٢/٥١٦ رقم ٦١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/١٥٤ رقم ٧٦٨٠)، والحاكم في
المستدرک (١/٣٨٩) قال الترمذي عقبه: "حسن صحيح"، وقال الحاكم: "صحيح على شرط
مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٥٠٢)
- ٨٥) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (١/٢٠٩ - ٢١٠
رقم ٢٣٤)
- ٨٦) أخرجه الترمذي في السنن كتاب الطهارة، باب فيما يُقال بعد الوضوء (١/٧٧ - ٧٨ رقم ٥٥)،
والنسائي في السنن الصغرى كتاب الطهارة، باب القول بعد الفراغ من الوضوء (١/٩٢ - ٩٣
رقم ١٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة، باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء
(١/٧٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (٦١٦٧)
- ٨٧) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات (١/١١٦ -
١١٧ رقم ٤٢٩)، والطبراني في المعجم الصغير (٢/٥٦ رقم ٧٧٢)، وحسنه الألباني في
صحيح سنن أبي داود برقم (٤٥٧)

- ٨٨) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (١/٢٤١ رقم ٧٢٨) والبزار في المسند (١٢/٢٢٣ رقم ٥٩٣٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٤٣ رقم ٧٨٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٥٩٤)
- ٨٩) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (١/٢٨٩ رقم ٣٨٥)
- ٩٠) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة (١/٤٤ رقم ١٥)
- ٩١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان (٢/٦٦٩ رقم ١٧٩٢)، ومسلم في الصحيح كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/٤١ - ٤٢ رقم ٩/١١)
- ٩٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات (١/١١٧ رقم ٤٣٠)، وابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١/٤٥٠ رقم ١٤٠٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧/٤١٣ - ٤١٤ رقم ٦٨٠٣) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٥٦)
- ٩٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/٣١٥ - ٣١٦ و ٣١٩)، والدارمي في السنن كتاب الصلاة، باب في الوتر (١/٣٠٨ رقم ١٥٨٥)، وأبو داود في السنن كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر (٢/٦٢ رقم ١٤٢٠)، وابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١/٤٤٩ رقم ١٤٠١)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس (١/١٤٢ - ١٤٣ رقم ٣٢٢)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح برقم (٥٧٠)
- ٩٤) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد، باب درجات المجاهدين في سبيل الله... (٣/١٠٢٨ رقم ٢٦٣٧)
- ٩٥) في رأس شظية: الشظية قطعة مرتفعة في رأس الجبل. النهاية في غريب الحديث (٢/٤٧٦)

- ٩٦) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة، باب الأذان في السفر (٢/٤ رقم ١٢٠٣)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الأذان، باب الأذان لمن صلى وحده (١/٥٠٧ رقم ١٦٣٠)، والرويانى في مسنده (١/١٧٨ رقم ٢٣٣)، وابن حبان في الصحيح (٤/٥٤٥ رقم ١٦٦٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢١٤)
- ٩٧) قال القرطبي: قال كثير من العلماء: هما الفجر والعصر، وسُمِّيَا بذلك؛ لأنهما يُفعلان في وقت البرد^٢ المفهم (٢/٢٦٢)
- وقال السيوطي: البردين بفتح أوله تثنية برد أي: صلاة الفجر والعصر؛ لأنهما يصليان في بردي النهار أي: طرفيه حين يطيب الهواء وتذهب سورة البرد^٢ الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (٢/١٣٦)
- ٩٨) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر (١/٢١٠ رقم ٥٤٨)، ومسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (١/٤٤٠ رقم ٦٣٥)
- ٩٩) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن^٢ وبيان عددهن (١/٥٠٢ - ٥٠٣ رقم ٧٢٨)
- ١٠٠) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار (١/٣٨٦ رقم ١٠٩٨)، ومسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل بلال رضي الله عنه (٤/١٩١٠ رقم ٢٤٥٨)
- ١٠١) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه (١/٣٥٣ رقم ٤٨٨)
- ١٠٢) المصدر السابق (١/٣٥٣ رقم ٤٨٩)
- ١٠٣) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (١/٨٧ رقم ٨١)

- ١٠٤) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الدعوات، باب لكل نبي دعوة مستجابة (٥/٢٣٢٣ - ٢٣٢٤ رقم ٥٩٤٧)
- ١٠٥) أزيعوا على أنفسكم: أي أزيعوا. غريب الحديث لابن الجوزي (١/٣٧٥)
- ١٠٦) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب القدر، باب لا حول ولا قوة إلا بالله (٦/٢٤٣٧ رقم ٦٢٣٦)، ومسلم في الصحيح كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أستحباب خفض الصوت بالذكر (٤/٢٠٧٦ - ٢٠٧٧ رقم ٢٧٠٤)
- ١٠٧) أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٢٢)، والترمذي في السنن كتاب الدعوات، باب في فضل لا حول ولا قوة إلا بالله (٥/٥٧٠ - ٥٧١ رقم ٣٥٨١)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا انتهى إلى قوم فجلس إليهم (٦/٩٦ رقم ١٠١٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٣٥١ رقم ٨٩٣ ورقم ٨٩٤)، والحاكم في المستدرک (٤/٢٩٠)، قال الترمذي: حديث صحيح غريب، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٨٣٤)
- ١٠٨) أخرجه الحميدي في المسند (١/٢٦٥ - ٢٦٦ رقم ٥٨٣)، وأحمد في المسند (٢/٢٠٤ - ٢٠٥)، وعبد بن حميد في المسند - كما في المنتخب - (١/٣١٢ رقم ٣٥٦)، وأبو داود في السنن كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم (٤/٣١٦ رقم ٥٠٦٥)، وابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم (١/٢٩٩ رقم ٩٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (٣٢٣٠)
- ١٠٩) قال النووي: وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (من أحصاها دخل الجنة) فاختلفوا في المراد بإحصائها: فقال البخاري وغيره من المحققين: معناه: حفظها، وهذا هو الأظهر لأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى: (من حفظها) وقيل: أحصاها: عدّها في الدعاء بها، وقيل: أطاها أي: أحسن المراعاة لها والمحافظة على ما تقتضيه، وصدّق بمعانيها، وقيل: معناه: العمل بها والطاعة بكل اسمها، والإيمان بها لا يقتضى عملاً، وقال بعضهم: المراد حفظ القرآن وتلاوته كله لأنه مستوف لها وهو ضعيف والصحيح الأول شرح صحيح مسلم (١٧/٥ - ٦)

(١١٠) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشروط، باب "ما يجوز من الاشتراط والتثني في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال: مائة إلا واحدة" (٢/٩٨١ - ٩٨٢ رقم ٢٥٨٥)، ومسلم في الصحيح كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب "في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها" (٤/٢٠٦٣ رقم ٢٦٧٧/٦)

(١١١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب الدعوات، باب "٦٠" (٥/٥١١ رقم ٣٤٦٤)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة، باب "ثواب من قال سبحان الله العظيم" (٦/٢٠٧ رقم ١٠٦٦٣)، وأبو يعلى في المسند (٤/١٦٥ رقم ٢٢٣٣)، وابن حبان في الصحيح (٣/١٠٩ - ١١٠ رقم ٨٢٧)، والطبراني في المعجم الصغير (١/١٨١ رقم ٢٨٧)، والحاكم في المستدرک (١/٥٠١ - ٥٠٢ و ٥١٢)، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب"، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط مسلم"، وأقره الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٧٥٧)

(١١٢) قِيَعَانُ: القِيَعَانُ جمع قَاعٍ والقَاعُ أرضٌ حرَّةٌ لا رَمْلَ فيها ولا يَبْتُ فيها الماء لاستوائها ولا غُدْرٌ فيها تمسك الماء فهي لا تُنْبِتُ الكَلأَ ولا تُمْسِكُ الماء. غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٢٧٤)

(١١٣) أخرجه الترمذي في السنن كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب "٥٩" (٥/٥١٠ رقم ٣٤٦٢)، والطبراني في المعجم الصغير (١/٣٢٦ رقم ٥٣٩)، وفي المعجم الأوسط (٥/٩٨ رقم ٤١٨٢)، وفي المعجم الكبير (١٠/١٧٣ رقم ١٠٣٦٣)، قال الترمذي: "حسن غريب"، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٧٥٥)

(١١٤) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الأدب، باب "فضل التسبيح" (٢/١٢٥١ رقم ٣٨٠٧)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١٩٣): "هذا إسناد حسن"، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٣٠٦٩)

(١١٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/٥٠٩)، وابن ماجه في السنن كتاب الأدب، باب "بر الوالدين" (٢/١٢٠٧ رقم ٣٦٦٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/٥٠ - ٥١ رقم ٥١٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب "الرغبة في النكاح" (٧/٧٨ - ٧٩)، قال

البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١٥٩): إسناده صحيح، رجاله ثقات، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (٢٩٥٣)

(١١٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب عمل اليوم والليله، باب ثواب من قرأ: الكرسي دبر كل صلاة (٦/٣٠ رقم ٩٩٢٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٩/٣١ رقم ٨٠٦٤)، وفي المعجم الكبير (٨/١١٤ رقم ٧٥٣٢)، وفي مسند الشاميين (٢/٩ رقم ٨٢٤)، وابن السني في عمل اليوم والليله (ص ١١٠ رقم ١٢٤)، وعبد الغني المقدسي في الترغيب في الدعاء (ص ١٣٤ - ١٣٥ رقم ٨١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (٦٤٦٤)

(١١٧) أخرجه أحمد في المسند (٣/٢٠٨ و ٢٦٢)، وابن ماجة في السنن كتاب الزهد، باب "صفة الجنة" (٢/١٤٥٣ رقم ٤٣٤٠)، والترمذي في السنن كتاب صفة الجنة، باب "ما جاء في صفة أنهار الجنة" (٤/٦٩٩ - ٧٠٠ رقم ٢٥٧٢)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الاستعاذة، باب "الاستعاذة من حر النار" (٤/٤٦٥ رقم ٧٩٦٢)، وابن حبان في الصحيح (٣/٢٩٣ رقم ١٠١٤)، والحاكم في المستدرک (١/٥٣٤ - ٥٣٥)، وقال: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٥٠٩٤)

(١١٨) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المساجد، باب "من بنى مسجداً" (١/١٧٢ - ١٧٣ رقم ٤٣٩)، ومسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب "فضل بناء المساجد والحث عليها" (١/٣٧٨ رقم ٥٣٣/٢٥)

(١١٩) نُزِّلَهُ: التَّزَلُّ: بضم تين طعام التَّزِيل الذي يهيا له. المصباح المنير (ص ٤٩١)

(١٢٠) غَدَاً أو رَاحَ: المراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع، والأصل في الغدو المضي من بكرة النهار والرواح بعد الزوال، ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعاً. الفتح (٢/١٤٨)

(١٢١) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجماعة والإمامة، باب "فضل من غدا إلى المسجد ومن راح" (١/٢٣٥ رقم ٦٣١)، ومسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب "المشي إلى الصلاة ثمحى به الخطايا وترفع به الدرجات" (١/٤٦٣ رقم ٦٦٩)

- (١٢٢) شرح صحيح البخاري له (٢/٢٨٥)
- (١٢٣) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر (٢/٧١٣) رقم (١٠٢٨)
- (١٢٤) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين (١/٤٦٥) رقم (١٣١٥)
- (١٢٥) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٤/٢٠٢٨ رقم ٢٦٣٢)
- (١٢٦) أخرجه الطيالسي في المسند (ص ٦٩ رقم ٥٠٨)، وأحمد في المسند (٤/٤١٥)، والترمذي في السنن كتاب الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسب (٣/٣٣٢ رقم ١٠٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنائز، باب ما يُرجى في المصيبة بالأولاد إذا احتسبهم (٤/٦٨) قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن غريب، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (٧٩٥)
- (١٢٧) أخرجه الطيالسي في المسند (ص ١٤٥ رقم ١٠٧٥)، وأحمد في المسند (٣/٤٣٦) و (٥/٣٤-٣٥)، والنسائي في السنن الصغرى كتاب الجنائز، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة (٤/٢٢ - ٢٣ رقم ١٨٧٠)، وابن حبان في الصحيح (٧/٢٠٩ رقم ٢٩٤٧)، والحاكم في المستدرک (١/٣٨٤)، وقال: "حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٧٦٤)
- (١٢٨) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الرقاق، باب العمل الذي يُبتغي به وجه الله (٥/٢٣٦١) رقم (٦٠٦٠)
- (١٢٩) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة (١/٥٠٩) رقم (١٥٩٧)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٢٩٨).

١٣٠) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت (١/٤٦٠) رقم (١٣٠١)، ومسلم في الصحيح كتاب الجنائز، باب فيمن يُثنى عليه خير، أو شر من الموتى (٢/٦٥٥ رقم ٩٤٩)

١٣١) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت (١/٤٦٠ - ٤٦٢) رقم (١٣٠٢)

١٣٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٨٣)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الجهاد، باب ما لمن أسلم ثم هاجر وجاهد (٣/١٥ - ١٦ رقم ٤٣٤٢)، وابن حبان في الصحيح (١٠/٤٥٣ - ٤٥٤ رقم ٤٥٩٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (١٦٥٢)

١٣٣) قال ابن الجوزي: فيه ثلاث روايات، إحداهن: (أرب بفتح الراء وتنوين الباء) أي: حاجة جاءت به يسأل، والثانية: (أرب ماله) بكسر الراء وفتح الباء أي سقطت آرابه وهي كلمة لا يراد بها الوقوع كما قال: عقرى حلقي، وقال عمر لرجل: أربت عن يدك، أي: ذهبنا، ويروي أرب عن ذي يدك، أي: ذهب ما في يدك حتى تحتاج الثالثة: (أرب) بكسر الراء وتنوين الباء والمعنى أنه حاذق غريب الحديث له (١٧/١ - ١٨)

١٣٤) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأدب، باب فضل صلة الرحم (٥/٢٢٣١ رقم ٥٦٣٧)، ومسلم في الصحيح كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة (١/٤٢ - ٤٣ رقم ١٣)

١٣٥) الأصل في الزوج: الصنف والنوع من كل شيء وكل شيئين مُقتَرَيْن شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان. وكل واحد منهما زوج. يريد: من أنفق صنفين من ماله في سبيل الله. النهاية في غريب الحديث (٢/٣١٧)

١٣٦) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصوم، باب الريان للصائمين (٢/٦٧١ رقم ١٧٩٨)، ومسلم في الصحيح كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر (٢/٧١١ - ٧١٢) رقم (١٠٢٧)

١٣٧) فتح الباري (١/١٢٨)

(١٣٨) عمدة القاري (٢١/٢٨٨)

(١٣٩) حَجَبَةُ الْجَنَّةِ: بفتحين جمع حاجب أي: بَوَّأبو أبوابها. مرقاة المفاتيح (٤/٣٦٤)

(١٤٠) أخرجه أحمد في المسند (٥/١٥٩)، والدارمي في السنن كتاب الجهاد، باب من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله عز وجل (٢/١٢٤ رقم ٢٤٠٣)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الجهاد، باب فضل النفقة في سبيل الله (٣/٣٢ رقم ٤٣٩٤)، وأبو عوانة في المسند (٤/٥٠٢ رقم ٧٤٨٧)، وابن حبان في الصحيح (١٠/٥٠١ رقم ٤٦٤٣)، والحاكم في المستدرک (٢/٨٦)، وقال: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في سنن النسائي برقم (٢٩٨٤)

(١٤١) أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٩١)، والبيهقي في كتاب الأسماء والصفات (٢/٨٤ - ٨٥ رقم ٦٥١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢١٥) وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير عثمان بن مسلم البتي وهو ثقة، وقال الألباني في أحكام الجنائز (ص ٤٣): إسناده صحيح.

(١٤٢) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/٥٠٦ رقم ١٣٣٣)، ومسلم في الصحيح كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يُدخَل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة (١/٤٤ رقم ١٤)

(١٤٣) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصوم، باب الرِّيان للصائمين (٢/٦٧١ رقم ١٧٩٧)، ومسلم في الصحيح كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٢/٨٠٨ رقم ١١٥٢)

(١٤٤) تقدم تخريجه في المطلب السابق

(١٤٥) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها (٢/٦٢٩ رقم ١٦٨٣)، ومسلم في الصحيح كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٢/٩٨٣ رقم ١٣٤٩).

(١٤٦) شرح صحيح مسلم (٩/١١٨ - ١١٩)

(١٤٧) عمدة القاري (١٠/١٥٤)

(١٤٨) تقدم تحريجه في المطلب الثاني

(١٤٩) فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِثْلًا: أَكَبَّ الرَّجُلُ إِكْبَابًا: إِذَا نَكَّسَ. تاج العروس (٩٨/٤)

(١٥٠) لَتَصْطَفِقُ: صَفَقَتُ الْبَابَ صَفْقًا أَي: أَغْلَقْتُهُ وَفَتَحْتُهُ فَتَكُونُ مِنَ الْأَضْدَادِ. المصباح المنير (ص ٢٨٢)

(١٥١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (١/١٦٣ رقم ٣١٥)، وابن حبان في الصحيح (٥/٤٣ - ٤٤ رقم ١٧٤٨)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٠٠ - ٢٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات، باب "جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز" (١٠/١٨٧)، قال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي.

(١٥٢) فُوقَ نَاقَةٍ: هُوَ مَا بَيْنَ الْحَلْبَتَيْنِ، وَهُوَ أَنْ تُحَلَبَ النَّاقَةُ وَتُتْرَكَ سَاعَةً حَتَّى يَنْزِلَ شَيْءٌ مِنَ اللَّبَنِ ثُمَّ تُحَلَبُ، فَمَا بَيْنَ الْحَلْبَتَيْنِ فُوقًا، فَاسْتُعِيرَ الْفُوقُ فِي مَوْضِعِ التَّمَكُّثِ وَالِانْتِظَارِ. تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ص ٣٧٨)

(١٥٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٣٥)، والدارمي في السنن كتاب الجهاد، باب "من قاتل في سبيل الله فواق ناقة" (٢/١٢١ رقم ٢٣٩٩)، وأبوداود في السنن كتاب الجهاد، باب "فيمن سأل الله تعالى الشهادة" (٣/٢١ رقم ٢٥٤١)، وابن ماجه في السنن كتاب الجهاد، باب "القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى" (٢/٩٣٣ - ٩٣٤ رقم ٢٧٩٢)، والترمذي في السنن كتاب فضائل الجهاد، باب "ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله" (٤/١٨٥ رقم ١٦٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (٦٤١٦)

(١٥٤) انْتَدَبَ: نَدَبَهُ إِلَى أَمْرٍ، وَجَهَّهُ إِلَيْهِ. وَفِي الْأَسَاسِ: تُدَبُّ لِكَذَا، أَوْ إِلَى كَذَا، فَانْتَدَبَ لَهُ. وَفُلَانٌ مَنْدُوبٌ لِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَمُنْتَدَبٌ لَهُ. وَأَهْلُ مَكَّةَ يُسَمُّونَ الرَّسُلَ إِلَى دَارِ الْخِلَافَةِ: الْمُنْتَدَبَةَ. تاج العروس (٤/٢٥٣)

(١٥٥) سَرِيَّةٌ: السَّرِيَّةُ هِيَ: طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ يَبْلُغُ أَقْصَاهَا أَرْبَعَمِائَةَ تُبْعَثُ إِلَى الْعَدُوِّ وَجَمْعُهَا السَّرَايَا، سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ خُلَاصَةَ الْعَسْكَرِ وَخِيَارَهُمْ مِنَ الشَّيْءِ السَّرِيِّ التَّفْيِيسِ. وقيل

سُموا بذلك لأنهم ينفذون سرّاً وخفية وليس بالوجه لأن لام السرِّ راءٌ وهذه ياءٌ. النهاية في غريب الحديث (٣٦٣/٢)

(١٥٦) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان (٢٢/١) رقم (٣٦)، ومسلم في الصحيح كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (٣/٣) ١٤٩٥ - ١٤٩٦ رقم (١٨٧٦) واللفظ للبخاري

(١٥٧) الحَرُورِيَّة: حَرَوْرَاءُ بفتحين وسكون الواو وراء أخرى وألف ممدودة، هي: قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع على ميلين منها نزل به الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فنسبوا إليها. وقال ابن الأنباري: حَرَوْرَاءُ كورة. وقال أبو منصور: الحَرُورِيَّةُ منسوبة إلى موضع بظاهر الكوفة نسبت إليه الحَرُورِيَّةُ من الخوارج، وبها كان أول تحكيمهم واجتماعهم حين خالفوا عليه. قال: ورأيت بالدهناء رملة وعثة يُقال لها: رملة حَرَوْرَاءُ. معجم البلدان (٢٨٣/٢)

(١٥٨) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد، باب لا تمثوا لقاء العدو (٣/١١٠١) رقم (٢٨٦١)، ومسلم في الصحيح كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء (٣/١٣٦٢ - ١٣٦٣) رقم (١٧٤٢)

(١٥٩) أخرجه الطيالسي في المسند (ص ١٥٧ رقم ١١٥٤)، وأحمد في المسند (٤/١١٣ و ٣٨٤)، والنسائي في السنن الصغرى كتاب الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل (٦/٢٦ - ٢٧ رقم ٣١٤٣)، وابن حبان في الصحيح (١٠/٤٧٥ - ٤٧٦ رقم ٤٦١٥)، والحاكم في المستدرک (٣/٥٠ - ٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب العتق، باب فضل إعتاق النسمة وفك الرقبة (١٠/٢٧٢)، قال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٢٩٤٦)

(١٦٠) تقدم تخريجه في المطلب الأول من مبحث العبادات

(١٦١) بِحَبِيبِيَّتِهِ: أي: عينيه، وإنما سُميا بذلك لأنه لا أحب عند الإنسان في حواسه منهما. مرقاة المفاتيح (٤/٢٤)

١٦٢) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المرضى، باب فضل من ذهب بصره (٥/٢١٤٠ رقم ٥٣٢٩)

١٦٣) شرح صحيح البخاري له (٣٧٧/٩)

١٦٤) إِيَّيْهِ أُصْرَعُ: الصَّرْعُ عِلَّةٌ تَمْنَعُ الْأَعْضَاءَ الرَّئِيسِيَّةَ عَنِ اتِّصَالِهَا مِنْعًا غَيْرَ تَامٍ، وَسَبَبُهُ رِيحٌ غَلِيظٌ يَحْتَسِبُ فِي مَنَافِذِ الدِّمَاغِ، أَوْ نَجَارٍ رَدِيءٍ يَرْتَفِعُ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ، وَقَدْ يَتَّبِعُهُ تَشْنُجٌ فِي الْأَعْضَاءِ فَلَا يَبْقَى مَعَهُ الشَّخْصُ مَتَّصِبًا بَلْ يَسْقُطُ وَيَقْذَفُ بِالزَّبَدِ لِعَلْظِ الرُّطُوبَةِ، وَقَدْ يَكُونُ الصَّرْعُ مِنَ الْجَنِّ وَلَا يَقَعُ إِلَّا مِنَ النَّفُوسِ الْخَبِيثَةِ مِنْهُمْ. قَالَه الْأَبْهَرِيُّ. مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ (٤/٤٥)

١٦٥) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المرضى، باب فضل من يُصرع من الريح (٥/٢١٤٠ رقم ٥٣٢٨)، ومسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن (٤/١٩٩٤ رقم ٢٥٧٦)

١٦٦) فتح الباري (١٠/١١٥)

١٦٧) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير (٣/١٠٢٥ رقم ٢٦٣٠)، ومسلم في الصحيح كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١/٨٩ رقم ٨٥)

١٦٨) شرح صحيح البخاري له (٥/٦)

١٦٩) أخرجه أحمد في المسند (٦/٤٤٥ و ٤٥١)، وابن ماجه في السنن كتاب الأدب، باب بر الوالدين (٢/١٢٠٨ رقم ٣٦٦٣)، والترمذي في السنن كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين (٤/٣١١ رقم ١٩٠٠)، وابن حبان في الصحيح (٢/١٦٧ - ١٦٨ رقم ٤٢٥)، والحاكم في المستدرک (٢/١٩٧)، والحديث صححه الترمذي، والحاكم، والذهبي، والألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٥٤٨)

١٧٠) مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ (٩/١٤٧)

١٧١) الموضع السابق

١٧٢) فيض القدير (٦/٣٧١)

(١٧٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٩/٣)، والنسائي في السنن الصغرى كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدته (١١/٦) رقم (٣١٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب السير، باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما فلا يغزو إلا بإذن أهله (٢٦/٩)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٨/١٤٩ - ١٥٠ رقم ١٦١)، قال الألباني في صحيح سنن النسائي رقم (٢٩٠٨) "حسن صحيح"

(١٧٤) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها (١/٧٤ رقم ٥٤)

(١٧٥) أنجفل الناس عليه: أي: ذهبوا مسرعين نحوه. يُقال: جفل، وأجفل، وانجفل. النهاية في غريب الحديث (١/٢٧٩)

(١٧٦) أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٥١)، والدارمي في السنن كتاب الاستئذان، باب في إفشاء السلام (٢/١٨٨ رقم ٢٦٣٥)، وابن ماجه في السنن كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام (٢/١٠٨٣ رقم ٣٢٥١)، والترمذي في السنن كتاب صفة القيامة، باب ٤٢ (٤/٦٥٢ رقم ٢٤٨٥)، والحاكم في المستدرک (٣/١٣)، قال الترمذي: "حديث صحيح"، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين"، وأقره الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٦٣٠)

(١٧٧) مرقاة المفاتيح (٤/٣٥١)

(١٧٨) الثرى: أي: الثراب الندي. النهاية في غريب الحديث (١/٢١١)

(١٧٩) خُفُّه: الخُفُّ الملبوس، جمعه خفاف، مثل كتاب. المصباح المنير (ص ١٤٩)

(١٨٠) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء، باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان وكان عطاء لا يرى به بأساً أن يُتخذ منها الخيوط والحبال وسؤر الكلاب (١/٧٥ رقم ١٧١)

(١٨١) مَنِيحَةُ العُنْزِ: المَنِيحَةُ: أن يجعل الرجل لبن شاته أو ناقته لآخر وقتاً ما؛ ثم يقع ذلك في كل ما يُرَزَقه المرء ويُعطاه، والمَنِحَةُ والمَنِيحَةُ سواء، ويُقال: ناقه منوح إذا بقي لبنها بعد ما تذهب

ألبان الإبل فكأنها أعطت أصحابها اللبن ومنحتهم أيّاه. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٥٥١)

(١٨٢) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الهبة، باب فضل المنيحة (٢/٩٢٧ رقم ٢٤٨٨)

(١٨٣) شرح صحيح البخاري له (٧/١٥١).

(١٨٤) تَبَوَّأَتْ: يُقَالُ بَوَّأَهُ اللَّهُ مَنْزِلًا، أَي: أَسْكَنَهُ إِيَّاهُ. وَتَبَوَّأْتُ مَنْزِلًا أَي: اتَّخَذْتُهُ. النهاية في غريب الحديث (١/١٥٩)

(١٨٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٤٤ و ٣٥٤)، وابن ماجه في السنن كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً (١/٤٦٤ رقم ١٤٤٣)، والترمذي في السنن كتاب البر والصلة، باب ما جاء في زيارة الإخوان (٤/٣٦٥ رقم ٢٠٠٨)، وابن حبان في الصحيح (٧/٢٢٨ رقم ٢٩٦١)، قال الترمذي: حديث حسن غريب، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٦٣٣)

(١٨٦) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً (٥/٢٢٣٧ رقم ٥٦٥٩)، ومسلم في الصحيح كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم (٤/٢٢٨٧ رقم ٢٩٨٣)

(١٨٧) شرح صحيح البخاري له (٩/٢١٧)

(١٨٨) شرح صحيح مسلم (١٨/١١٣)

(١٨٩) فَأَنْظَرُ: الإِنْظَارُ: التَّأخِيرُ وَالْإِمْهَالُ. يُقَالُ: أَنْظَرْتُهُ أَنْظَرْتُهُ وَأَسْتَنْظَرْتُهُ إِذَا طَلَبْتَ مِنْهُ أَنْ يُنْظِرَكَ. النهاية في غريب الحديث (٥/٧٨)

(١٩٠) وَأَتَجَاوَزُ: التَّجَاوُزُ: هُوَ التَّسَاهُلُ وَالتَّسَامُحُ فِي الْبَيْعِ وَالْأَقْتِضَاءِ. المرجع السابق (١/٣١٥).

(١٩١) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣/١٢٧٣ رقم ٣٢٦٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر (٣/١١٩٥ رقم ٢٨/١٥٦٠)

(١٩٢) شرح صحيح مسلم (١٠/٢٢٤)

١٩٣) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وما ينهى عن الكذب (٥/ ٢٢٦١ رقم ٥٧٤٣)، ومسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والآداب، باب فُبح الكذب وحسن الصدق وفضله (٤/ ٢٠١٢ - ٢٠١٣ رقم ٢٦٠٧)

١٩٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٥٩١)

١٩٥) عْتَلُّ: العْتَلُّ: هو الغليظ الجافي. الصحاح للجوهري (٥/ ١٩)

١٩٦) جَوَاطِ: الجَوَاطِ: الكثير اللحم، المختال في مشيته. يُقال: جَاظَ يَجُوطُ جَوَاطَانًا. غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٦٢)

١٩٧) مُسْتَكْبِرٌ: أي: متعظم مرتفع نبيهاً وعجباً. فيض القدير (٣/ ٦٧).

قال ابن علان: "وفي التعبير بقاء الاستفعال إيماء إلى أن داء الكبر يطلبه لنفسه وليس هو له، بل الذي له العبودية والتذلل، والكبرياء لله سبحانه". دليل الفالحين (٥/ ٧٥)

١٩٨) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأدب، باب الكِبْر (٥/ ٢٢٥٥ رقم ٥٧٢٣)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، والنار يدخلها الضعفاء (٤/ ٢١٩٠ رقم ٢٨٥٣)

١٩٩) عمدة القاري (٢٢/ ٢٢٠)

٢٠٠) في مَحْرَفَةٍ: المَحْرَفَةُ: هي سبكة بين صفتين من نخل يَحْتَرَفُ من أيهما شاء، أي: يجتني. وقيل المَحْرَفَةُ: الطريق، أي: أنه على طريق تؤدّيه إلى طريق الجنة. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٤)

٢٠١) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض (٤/ ١٩٨٩ رقم ٢٥٦٨)

٢٠٢) إكمال المعلم (٨/ ٣٧)

٢٠٣) لَأُنْحِيَنَّ: نُحِيْتُ الشيء: عَزَلْتُهُ. المصباح المنير (ص ٤٨٧)

- ٢٠٤) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق" (٢٠٢١/٤ رقم ١٢٨/١٩١٤)
- ٢٠٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/٦٠٤)
- ٢٠٦) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات" (٢٠٢٧/٤ رقم ٢٦٣٠)
- ٢٠٧) عَالَ: عَالَ الرجلُ عِيَالَهُ يُعُولُهُمْ: إذا قام بما يَحْتَاجُونَ إليه من قُوت وكِسْوَة وغيرهما. النهاية في غريب الحديث (٣/٣٢١)
- ٢٠٨) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات" (٤/٢٠٢٧ - ٢٠٢٨ رقم ٢٦٣١)
- ٢٠٩) أَطَابَ الْكَلَامَ: أي: تكلم بكلام طيب: يعني قل لا إله إلا الله خالصاً، أو حافظ على قول الباقيات الصالحات، أو خاطب الناس بالملاينة والملاطفة، وتجنب الغلظة والفظاظة وخالق الناس بخلق حسن. فيض القدير (١/٥٣٦)
- ٢١٠) أخرجه أحمد في المسند (١/١٥٥)، والترمذي في السنن كتاب البر والصلة، باب ما جاء في قول المعروف" (٤/٢٥٤ رقم ١٩٨٤)، والحاكم في المستدرک (١/٨٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٠٥١)
- ٢١١) يُزَحِّحُ عَنِ النَّارِ: زَحَّه وَزَحَّحَهُ وَحَزَّحَهُ، إذا نَحَّاه. الفائق في غريب الحديث (٢/١٠٥)
- ٢١٢) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول" (٣/١٤٧٢ - ١٤٧٣ رقم ١٨٤٤)
- ٢١٣) الْبَدَاءُ: بَدَأَ عَلَى الْقَوْمِ يَبْدُو بَدَاءً بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ سَفَهُ وَأَفْحَشُ فِي مَنْطِقِهِ وَإِنْ كَانَ كَلَامُهُ صِدْقاً فَهُوَ بَدِيٌّ عَلَى فَعِيلٍ، وامرأة بَدِيَّةٌ كَذَلِكَ. وَأَبْدَى بِالْأَلْفِ وَبَدَى وَبَدُو مِنْ بَابِي تَعِبَ وَقَرُبُ: لغات فيه. وَبَدَأَ يَبْدَأُ مَهْمُوزٌ بَفَتْحِهِمَا، بَدَاءً وَبَدَاءَةً بِالْمَدِّ وَفَتْحِ الْأَوَّلِ كَذَلِكَ، وَبَدَأَتْهُ الْعَيْنُ إِزْدَرَّتْهُ وَاسْتَخَفَّتْ بِهِ. المصباح المنير (ص ٤٥)
- ٢١٤) مِنَ الْجَفَاءِ: الْجَفَاءُ: غَلِظَ الطَّبَعُ. النهاية في غريب الحديث (١/٢٨١)

- ٢١٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/٥٠١)، وابن ماجه في السنن كتاب الزهد، باب الحياء (٢/١٤٠٠ رقم ٤١٨٤)، والترمذي في السنن كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الحياء (٤/٣٦٥ رقم ٢٠٠٩)، وابن حبان في الصحيح (٢/٣٧٢ - ٣٧٣ رقم ٦٠٨)، والحاكم في المستدرک (١١٩/١) قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (٣١٩٩)
- ٢١٦) أخرجه الطيالسي في المسند (ص ٣٢٤ رقم ٢٤٧٤)، وأحمد في المسند (٢/٤٤٢)، والترمذي في السنن كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حُسن الخلق (٤/٣٦٣ رقم ٢٠٠٤)، وابن حبان في الصحيح (٢/٢٢٤ رقم ٤٧٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/١٣٧ رقم ١٠٥٠)، قال الترمذي: حديث صحيح غريب، وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٦٣٠)
- ٢١٧) كتاب الفوائد (ص ٥٤)
- ٢١٨) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٤/٢٠٧٤ رقم ٢٦٩٩)
- ٢١٩) يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا: أَي يَطْلُبُهُ فَاسْتَعَارَ لَهُ اللَّمْسُ. النهاية في غريب الحديث (٤/٢٧٠)
- ٢٢٠) جامع العلوم والحكم (ص ٣٤١ - ٣٤٢) باختصار وتصرف
- ٢٢١) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الرِّفَاق، حفظ اللسان (٥/٢٣٧٦ رقم ٦١٠٩)
- ٢٢٢) شرح صحيح البخاري له (١٠/١٨٦)
- ٢٢٣) مرقاة المفاتيح (٩/٥٣)
- ٢٢٤) زَعِيمٌ: الزَّعِيمُ: الكَفِيلُ، يُقَالُ زَعِمَ بِهِ زَعْمًا وزَعَامَةً. الفائق للزمخشري (٢/١٦)
- ٢٢٥) رَبِضَ الْجَنَّةَ: هو بفتح الباء: ما حَوْلَهَا خَارِجًا عَنْهَا، تُشَبِّهُهَا بِالْأَبْنِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ حَوْلَ الْمَدِينِ وَتَحْتَ الْقَلَاعِ. النهاية في غريب الحديث (٢/١٨٥)

(٢٢٦) المراء: الجدال والتمازي والمماراة: المجادلة على مذهب الشك والرئية. ويقال للمناظرة: مماراة لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمتري الحالب اللبن من الضرع. المرجع السابق (٤/٣٢٢)

(٢٢٧) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب، باب في حسن الخلق (٤/٢٥٣ رقم ٤٨٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/٩٨ - ٩٩ رقم ٧٤٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات، باب المزاح لا تُرد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضه النسب أو عضه مجد أو فاحشة (١٠/٢٤٩)، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٧٣)

(٢٢٨) دليل الفالحين (٥/٩١)

(٢٢٩) أخرجه أحمد في المسند (١/٧٠)، والنسائي في السنن الصغرى كتاب البيوع، باب حُسن المعاملة والرّفق في المطالبة (٧/٣١٨ - ٣١٩ رقم ٤٦٩٦)، وفي الكبرى كتاب البيوع، باب حُسن المعاملة والرّفق في المطالبة (٤/٦٠ رقم ٦٢٩٥)، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٤٣٧٩)

(٢٣٠) فيض القدير (١/٢٢٦)

(٢٣١) الغلول: هو الحيانة في المعتم والسرقفة من العنينة قبل القسمة. يُقال: غلّ في المعتم يغلّ غلّولاً فهو غالٌّ. وكلُّ من خان في شيء خُفِيَةً فقد غلّ. وسُميت غلّولاً لأن الأيدي فيها مغلولة: أي ممنوعة مَجْعُول فيها غلٌّ وهو الحديدة التي تَجْمَع يد الأسير إلى عنقه. النهاية في غريب الحديث (٣/٣٨٠)

(٢٣٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٨١ و ٢٨٢)، والدارمي في السنن كتاب البيوع، باب ما جاء في التشديد في الدّين (٢/١٧٧ رقم ٢٥٩٥)، والبزار في المسند (١٠/٩٥ رقم ٤١٥٩)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب السير، باب الغلول (٥/٢٣٢ رقم ٨٧٦٤)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٦) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (٦٤١١)

٢٣٣) أخرجه ابن الجعد في المسند (ص ٤٠٧ رقم ٢٧٧٦)، وأحمد في المسند (٥/ ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٨١)، وابن ماجه في السنن كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة (١/ ٥٨٨ رقم ١٨٣٧)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الزكاة، باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً (٢/ ٥١ رقم ٢٣٧١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٩٨ رقم ١٤٣٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٢٤٢٧)

٢٣٤) بالبَّاءِ: البَّاءُ بالفتح وبعد الألف واو مفتوحة، وهو الارتفاع من الأرض. وهو الموضع الذي اتخذ عبد الله بن عباس مسجداً، ويُعرف اليوم مسجد ابن عباس، وهو في نبوة من الأرض، أي: مرتفع. معجم البلدان (٥/ ٢٩٨ و ٣٠٠)، المعالم الأثرية في السُّنة والسيرة (ص ٢٨٥)

٢٣٥) أخرجه عبد بن حميد في المسند - كما في المنتخب - (١/ ٤٠٤ رقم ٤٤١)، وابن ماجه في السنن كتاب الزهد، باب أَلثْناء الحسَن (٢/ ١٤١١ رقم ٤٢٢١)، والرويانى فى المسند (٢/ ٥٠٦ رقم ١٥٤٠)، وابن حبان فى الصحيح (١٦/ ٣٩٢ - ٣٩٣ رقم ٧٣٨٤)، والحاكم فى المستدرک (١/ ١٢٠)، وقال: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٣٠١): إسناده صحيح، رجاله ثقات، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٣٤٠٠)

٢٣٦) أخرجه ابن ماجه فى السنن كتاب الزهد، باب أَلثْناء الحسَن (٢/ ١٤١٢ رقم ٤٢٢٤)، والطبرانى فى المعجم الكبير (١٢/ ١٧٠ رقم ١٢٧٨٧)، وأبو نعيم فى حلية الأولياء (٣/ ٨٠)، والبيهقى فى الزهد الكبير (ص ٣٠٥ - ٣٠٦ رقم ٨١٤)، قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٣/ ٣٠٣): هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات، وقال الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه برقم (٣٤٠٣) حسن صحيح.

٢٣٧) فيض القدير (٣/ ٦٥ - ٦٦)

٢٣٨) مُقْسِطٌ: أي: عادل. جمهرة اللغة (١/ ٤٦٥)

(٢٣٩) رَقِيقُ الْقَلْبِ: بقافين من الرقة خلاف الغلظ والعنف أي: إنه لصفاء قلبه ورحمته اللتين قامتا به خال عن الغلظ والعنف على الخلائق بل يحنو عليهم ويشفق في أحوالهم دليل الفالحين (١٢٦/١)

(٢٤٠) وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ: أي: عفيف عما لا يحل له متعفف عن السؤال. مشارق الأنوار للقاضي عياض (٩٧/٢)

(٢٤١) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يُعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٤/٢١٩٧ - ٢١٩٨ رقم ٢٨٦٥)

(٢٤٢) أخرجه أحمد في المسند (١/١٩١)، والبزار في المسند (٤٦/١٤) رقم (٧٤٨٠)، وابن حبان في الصحيح (٩/٤٧١ رقم ٤١٦٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (٦٦٠)

(٢٤٣) فَجَارَ فِي الْحُكْمِ: جَارَ يَجُورُ إِذَا مَالَ وَضَلَّ. النهاية في غريب الحديث (١/٣١٣)

(٢٤٤) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ (٣/٢٩٩ رقم ٣٥٧٣)، والترمذي في السنن كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي (٣/٦١٢ رقم ١٣٢٢)، وابن ماجه في السنن كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢/٧٧٦ رقم ٢٣١٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٠٥١)

(٢٤٥) فيض القدير (٤/٥٣٧)

(٢٤٦) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٢٣)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله (٢/٣٠٩ رقم ٣٥٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحرمة ماله (٨/٣٣٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٣٨٠٨)

(٢٤٧) سبق تخريجه في المطلب الأول من مبحث العبادات.

(٢٤٨) سبق تخريجه في الموضوع السابق.

قائمة المصادر والمراجع

- ١- الأحاديث المختارة: للإمام المقدسي أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد (ت ٦٤٣)، تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، ط ١/١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (ت ٣٥٤): ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط ١/١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٣- أحكام الجنائز: لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ط ٤/١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي الثعلبي أبي الحسن علي بن أبي علي (ت ٦٣١)، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- ٥- الإحكام في أصول الأحكام: للقرطبي الأندلسي أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- ٦- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: للإمام الشوكاني محمد بن علي (ت ١٢٥٠)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ط ١/١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ط ٢/١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٨- الأسماء والصفات: للإمام البيهقي أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨)، تحقيق: عماد الدين حيدر، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ط ١/١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٩- أصول السرخسي: لشمس الأئمة السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

- ١٠- إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض بن موسى بن عياض (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، مصر ط ١/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١١- البحر الزخار: (مسند البزار) للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ السلفي، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، لبنان ط ١/ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ١٢- تاج العروس من جواهر القاموس: للزبيدي محمد بن محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، لبنان ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٣- التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة: لشمس الدين القرطبي أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: الدكتور الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط ١/ ١٤٢٥هـ.
- ١٤- الترغيب في الدعاء والحث عليه: لأبي محمد المقدسي عبدالغني بن عبد الواحد (ت ٦٠٠هـ) تخريج: محمد ابن حسن، مطابع ابن تيمية، القاهرة، مصر ط ١/ ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٥- تفسير غريب القرآن: لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١٦- تفسير غريب ما في الصحيحين: للإمام أبي عبدالله الحميدي محمد بن أبي نصر (ت ٤٨٨هـ)، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، ط ١/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٧- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية ط ٢/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٨- تهذيب اللغة: للأزهري أبي منصور محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ط ١/ ٢٠٠١م.
- ١٩- توجيه النظر إلى أصول الأثر: للإمام الدمشقي طاهر بن صالح الجزائري (ت ١٣٣٨هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا ط ١/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- ٢٠- جامع الرسائل: لأبي العباس شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم (ت٧٢٨)، تحقيق: د.محمد رشاد سالم، دار العطاء، الرياض، السعودية ط١/١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢١- جامع العلوم والحكم: للإمام ابن رجب الحنبلي عبدالرحمن بن شهاب (ت٧٩٥)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان ط٥/١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٢- الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١/١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٣- جماع العلم: للإمام الشافعي أبي عبدالله محمد بن إدريس (ت٢٠٤)، دار الآثار الإسلامية، الكويت، ط١/١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٤- جوهرة اللغة: لابن دريد الأزدي أبي بكر محمد بن الحسن (ت٣٢١)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ط١/١٩٨٧م.
- ٢٥- الجئنة والنار: للدكتور/ عمر بن سليمان بن عبدالله الأشقر العتيبي (ت١٤٣٣)، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ط٧/١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٦- الحديث والمحدثون: لمحمد محمد أبو زهو، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٢٧- خزانة الأدب وغاية الأرب: للحموي الأزراري تقي الدين أبي بكر علي بن عبدالله (ت٨٣٧)، تحقيق: عصام شعيتو، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان ط١/١٩٨٧م.
- ٢٨- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: للشيخ/ محمد بن علان الصديقي الشافعي (ت١٠٥٧)، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر ط١/١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٩- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: للإمام جلال الدين السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر (ت٩١١)، اعتنى به: محمد عدنان درويش، دار الأرقم، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- ٣٠- الرسالة: للإمام الشافعي أبي عبدالله محمد بن إدريس (ت٢٠٤)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

- ٣١- سلسلة الأحاديث الصحيحة: لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ط ١٣٩٩/٢هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٢- سنن ابن ماجة: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، مصر، بدون تاريخ.
- ٣٣- سنن أبي داود: للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- ٣٤- سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩)، تحقيق: أحمد شاکر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر ط ١٣٩٥/٢هـ - ١٩٧٥م.
- ٣٥- سنن الدارمي: للإمام عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت ٢٨٠)، تحقيق: عبدالله هاشم المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، مصر ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٣٦- السنن الصغرى: للإمام النسائي أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣)، اعتنى بها: عبدالفتاح أبوغدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان ط ١٤٠٦/٢هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٧- السنن الكبرى: للإمام البيهقي أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- ٣٨- السنن الكبرى: للإمام النسائي أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣)، تحقيق: عبدالغفار البنداري، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط ١٤١١/١هـ - ١٩٩١م.
- ٣٩- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: لمصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١٤٠٥/٤هـ - ١٩٨٥م.
- ٤٠- شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف بن بطلال (ت ٤٤٩)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية ط ١٤٢٥/٣هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤١- شرح صحيح مسلم: للإمام النووي محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦)، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

- ٤٢- شرح العقيدة الطحاوية: للإمام ابن أبي العز الحنفي محمد بن علاء الدين الدمشقي (ت ٧٩٢)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط ١٠/١٧١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٤٣- شرح الكوكب المنير: لابن النجار الفتوحى أبي البقاء محمد بن أحمد (ت ٩٧٢)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية ط ٢/١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٤٤- الصحاح: للجوهري أبي نصر إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣)، تحقيق: د. إميل يعقوب، ود. محمد نبيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط ١/١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٤٥- صحيح ابن خزيمة: للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ط ٢/١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٤٦- صحيح البخاري: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦)، ضبطه ورقمه: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، سوريا ط ٣/١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٤٧- صحيح الجامع الصغير وزيادته: لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ط ٢/١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٤٨- صحيح سنن ابن ماجه: لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ط ١/١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٤٩- صحيح سنن أبي داود: لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ط ٢/١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٥٠- صحيح سنن الترمذي: لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ط ١/١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٥١- صحيح سنن النسائي: لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ط ١/١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٥٢- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١/١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

- ٥٣- علم أصول الفقه: للشيخ عبدالوهاب خُلف (ت ١٣٧٥)، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا ط ١٢/١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ٥٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر ط ١/١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- ٥٥- عمل اليوم والليلة: لابن السني أحمد بن محمد الدينوري (ت ٣٦٤)، تحقيق: بشير عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا ط ١/١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٥٦- غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط ١/١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٥٧- غريب الحديث: لأبي الفرج ابن الجوزي عبدالرحمن بن علي (ت ٥٩٧)، تخريج: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط ١/١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٥٨- الفائق في غريب الحديث: للزمخشري محمود بن عمر (ت ٥٣٨)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد إبراهيم، دار الفكر، بيروت، لبنان ط ٣/١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٥٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر علي بن أحمد العسقلاني (ت ٨٥٢)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- ٦٠- فقه السيرة: للشيخ محمد الغزالي أحمد السقا (ت ١٤١٦)، خرّج أحاديثه: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مطبعة حسّان، القاهرة، مصر ط ٨/١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٦١- الفوائد: للإمام شمس الدين ابن القيم الجوزية أبي عبدالله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط ٣/١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٦٢- فيض التقدير شرح الجامع الصغير: للإمام المناوي محمد عبدالرؤوف (ت ١٠٣١) دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- ٦٣- القاموس المحيط: للفيروز آبادي محمد بن يعقوب (ت ٨١٧)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

- ٦٤- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: للقاسمي محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم (ت ١٣٣٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- ٦٥- الكاشف عن حقائق السنن: للإمام شرف الدين الحسين بن محمد الطيبي (ت ٧٤٣)، تحقيق: أبو عبدالله محمد بن علي سمك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط ١/١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٦٦- لباب القول في أسباب النزول: للإمام السيوطي جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١)، ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- ٦٧- لسان العرب: لابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي (ت ٧١١)، دار صادر، بيروت، لبنان ط ١/١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٦٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ الهيثمي علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ط ٣/١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٦٩- المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨)، تحقيق: عبدالحميد هندواوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط ١/٢٠٠٠ م.
- ٧٠- المحيط في اللغة: للصاحب الكافي الطالقاني أبي القاسم إسماعيل بن عباد (ت ٣٨٥)، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، لبنان ط ١/١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٧١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن علي بن سلطان القاري (ت ١٠١٤)، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- ٧٢- المستدرک علی الصحیحین: للحاكم النيسابوري محمد بن عبدالله (ت ٤٠٥)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- ٧٣- المستصفي من علم الأصول: للإمام الغزالي أبي حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط ١/١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- ٧٤- مسند ابن الجعد: لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري (ت ٢٣٠)، تعليق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، لبنان ط ١/١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٧٥- مسند أبي داود الطيالسي: للإمام سليمان بن داود (ت ٢٠٤)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- ٧٦- مسند أبي عوانة: يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦)، تحقيق: أيمن عارف، دار المعرفة، بيروت، لبنان ط ١/١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٧٧- مسند أبي يعلى الموصلي: للإمام أحمد بن علي الموصلي (ت ٣٠٧)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون، دمشق، سوريا ط ١/١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٧٨- مسند الإمام أحمد: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١)، تصوير دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- ٧٩- مسند الحميدي: للإمام عبدالله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- ٨٠- مسند الروياني: أبي بكر محمد بن هارون (ت ٣٠٧)، تعليق: أيمن علي، مؤسسة قرطبة ط ١/١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٨١- مسند الشاشي: لأبي سعد الهيثم بن كليب (ت ٣٣٥)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية ط ١/١٤١٠هـ
- ٨٢- مسند الشهاب: لأبي عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي (ت ٤٥٤)، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط ١/١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٨٣- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للإمام أبي الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (ت ٥٤٤)، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان ط ١٩٧٣م.
- ٨٤- مشكاة المصابيح: لأبي عبدالله محمد بن عبد الله التبريزي (ت ٧٤١)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ط ٣/١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- ٨٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: للإمام البوصيري أحمد بن إسماعيل (ت ٨٤٠)، تحقيق: موسى علي، وعزت عطية، دار الكتب الإسلامية بمصر ط ١/١٤٠٥.
- ٨٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس أحمد بن محمد المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠)، اعتنى به: عامر مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط ١/١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م
- ٨٧- المعالم الأثرية في السُّنة والسيرة: لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، بيروت، لبنان، ط ١/١٤١١ هـ.
- ٨٨- معالم السنن شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨)، تحقيق: عبدالسلام بن عبدالشافى محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط ١/١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٨٩- المعجم الأوسط: للإمام الطبراني سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية ط ١/١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٩٠- معجم البلدان: لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي (ت ٦٢٦)، تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط ١/١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٩١- المعجم الصغير: للإمام الطبراني سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠)، تحقيق: محمد شكور الحاج، المكتبة الإسلامي، بيروت، لبنان ط ١/١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٩٢- المعجم الكبير: للإمام الطبراني سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة، القاهرة، مصر ط ٢/١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٩٣- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- ٩٤- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦)، تحقيق: محي الدين مستو، وجماعة من المحققين، دار ابن كثير، دمشق، سوريا ط ٢/١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٩٥- المنتخب: للحافظ عبد بن حميد بن نصر (ت ٢٤٩) تحقيق: مصطفى العدوي، دار الأرقم، الكويت ط ١/١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٩٦- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير الجزري المبارك بن محمد (ت ٦٠٦)، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

فهرس أحاديث الدراسة		
م	الحديث	الراوي
١	أخلاقهم على خُلِقَ رجل واحد	أبو هريرة
٢	إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة	أبو هريرة
٣	أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت	أبو هريرة
٤	إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر	أبو هريرة
٥	إن للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة	عبد الله بن قيس
٦	أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة	العرباض بن سارية
٧	أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر	أبو هريرة
٨	ثم أدخلت الجنة، فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ	أنس بن مالك
٩	خلق الله عز وجل آدم على صورته	أبو هريرة
١٠	سَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا	عائشة
١١	سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة	أبو هريرة
١٢	في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلاً	عبد الله بن قيس
١٣	لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ	أبو هريرة
١٤	يدخل أهل الجنة جرماً مرداً	معاذ بن جبل
١٥	لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته	المقدام بن معد يكرب
١٦	لَا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ	جابر بن عبد الله

فهرس الأحاديث الموجبة لدخول الجنة		
م	الحديث	الراوي
١	أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي	أبو ذر الغفاري
٢	اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ	أبو أمامة
٣	أَدْخَلَ اللَّهُ رَجُلًا الْجَنَّةَ كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا	عثمان بن عفان
٤	إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا	أبو هريرة
٥	إِذَا قَالَ الْمُؤَدَّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ	عبد الله بن عمر
٦	إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَرَلَ الشَّيْطَانُ يُبْكِي	أبو هريرة
٧	إِذَا مَاتَ وَوَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ	أبو موسى الأشعري
٨	أَرْبَعُونَ خِصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ	عبد الله بن عمرو
٩	أَرْبُ مَا لَهُ	أبو أيوب الأنصاري
١٠	أَلَا أُخْبِرُكُمْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ	حارثة بن وهب
١١	أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؟	قيس بن سعد
١٢	أَمَّا يَسْرُوكَ أَلَا تَأْتِي بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ	معاوية بن قرة عن أبيه
١٣	أَنَا زَعِيمٌ بَيْتِي فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ	أبو أمامة
١٤	أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا	سهل بن سعد
١٥	اِئْتَدَبَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَأُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانًا بِي	أبو هريرة
١٦	إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ	ابن عباس
١٧	أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ	أبو هريرة
١٨	إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِي مَنِّ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُ الْمَلِكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ	حذيفة
١٩	إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لابن آدَمَ بِأَطْرَفِهِ	سبرة بن أبي فاكه
٢٠	إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ	عبد الله
٢١	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ	سهل

٢٢	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَعُرْفًا يُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا	علي بن أبي طالب
٢٣	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ	أبو هريرة
٢٤	إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِيهِ	أنس بن مالك
٢٥	إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ	عائشة
٢٦	إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا	أبو هريرة
٢٧	إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا	عبد الله بن عمرو بن العاص
٢٨	أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ مَلَأَ اللَّهُ أَدْنِيَهُ مِنْ تَنَاءِ النَّاسِ خَيْرًا وَهُوَ يَسْمَعُ	ابن عباس
٢٩	أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ	عمر بن الخطاب
٣٠	أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ	عمر بن الخطاب
٣١	أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ	أبو موسى الأشعري
٣٢	أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمْتَوُوا لِقَاءِ الْعَدُوِّ وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ	عبد الله بن أبي أوفى
٣٣	تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ	أبو هريرة
٣٤	تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ	أبو أيوب الأنصاري
٣٥	تَقْوَى اللَّهَ وَحَسَنُ الْخُلُقِ	أبو هريرة
٣٦	الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَدَأُ مِنَ الْجَفَاءِ	أبو هريرة
٣٧	خَصَلْتَانِ أَوْ خَلْتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ	عبد الله بن عمرو
٣٨	خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ	عبادة بن الصامت
٣٩	خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيْمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ	أبو الدرداء
٤٠	سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ	شداد بن أوس
٤١	الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِفِهَا	ابن مسعود
٤٢	الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا	طلحة بن عبيد الله
٤٣	عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَحَرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ	ثوبان
٤٤	عَرَضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَأَجِدُ النَّبِيَّ يَمُرُّ مَعَهُ الْأُمَّةُ	ابن عباس

٤٥	عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً	ثوبان
٤٦	الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا	أبو هريرة
٤٧	فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ	ربيعة بن كعب
٤٨	فَالزَّمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا	جاهمة
٤٩	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَعَهَدْتُ	أبو قتادة بن ربعي
٥٠	الْقَضَاءُ ثَلَاثَةً: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ	بريدة
٥١	كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مِنْ أَبِي	أبو هريرة
٥٢	لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي	ابن مسعود
٥٣	مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ	أبو ذر الغفاري
٥٤	مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ	أبو ذر
٥٥	مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤَدِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ	أبو هريرة وأبو سعيد
٥٦	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي	عقبة بن عامر
٥٧	مَا مِنْ النَّاسِ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ	أنس بن مالك
٥٨	مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى	ابن عباس
٥٩	مَرَّ رَجُلٌ بِعُضْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُحْيِيَنَّ	أبو هريرة
٦٠	مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ	عبد الله بن عمر
٦١	مَنْ أَدَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ	عبد الله بن عمر
٦٢	مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟	أبو هريرة
٦٣	مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُودِي مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ	أبو هريرة
٦٤	مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَتَّبِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ	عثمان بن عفان
٦٥	مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ	أبو نجيح السلمي
٦٦	مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ	عمر بن الخطاب
٦٧	مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثًا	أنس بن مالك
٦٨	مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً	أم حبيبة

٦٩	من صلى البردئين دخل الجنة	أبو موسى الأشعري
٧٠	من عاد مريضاً، أو زار أخاً له في الله	أبو هريرة
٧١	من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو	أنس بن مالك
٧٢	من عدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزله	أبو هريرة
٧٣	من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة	ثوبان
٧٤	من قاتل في سبيل الله فوق ناقة وجبت له الجنة	معاذ بن جبل
٧٥	من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له	عبادة بن الصامت
٧٦	من قال: سبحان الله العظيم وبحمده غرست	جابر
٧٧	من قال: لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله ختم له بها	حذيفة
٧٨	من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة	عبد الله بن عمرو بن العاص
٧٩	من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة	أبو أمامة
٨٠	من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة	عثمان بن عفان
٨١	من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة	سهل بن سعد
٨٢	من يضمن لي واحدة وأضمن له الجنة	ثوبان
٨٣	هذا أنثىم عليه خيراً فوجبت له الجنة	عبد العزيز بن صهيب
٨٤	الوالد أو سبط أبواب الجنة؛ فإن شئت فأضعب ذلك الباب	أبو الدرداء
٨٥	وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق	عياض بن حمار المجاشعي
٨٦	ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً	أبو هريرة
٨٧	يا أبا سعيد من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً	أبو سعيد الخدري
٨٨	يا أبا هريرة ما الذي تفرس؟	أبو هريرة
٨٩	يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام	عبد الله بن سلام
٩٠	يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام	أبو هريرة
٩١	يا رسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبة	جابر
٩٢	يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية	عقبة بن عامر

٩٣	يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن من جزاء إذا	أبو هريرة
٩٤	يقول الله سبحانه: ابن آدم! إن صبرت واحتسبت	أبو أمامة
٩٥	يوشك أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار	أبو زهير الثقفي
٩٦	لأ تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا	أبو هريرة
٩٧	لأ يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحسبه	أبو هريرة

ثانياً: الفقه وأصوله

العلاقة الأصولية بين التعليل بالشبه ومقاصد الشريعة

د.علاء الدين حسين رحال

الأردن / جامعة اليرموك

جامعة أم القرى حالياً

العلاقة الأصولية بين التعليل بالشبه ومقاصد الشريعة د.علاء الدين حسين رحال

ملخص البحث

تناولت الدراسة مفهوم العلة وشروطها، ثم بيان مسالك العلة، وذكرت اختلاف الأصوليين ومذاهبهم في التعليل بالشبه، وأبرزت بناء التعليل بالشبه على مقاصد الشريعة.

وبينت الدراسة أن مسلك الشبه هو الوصف الذي لم تظهر مناسبته بعد البحث التام، ولكن عهد من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام.

والشبه هو التعليل بدون علة، أي التوسع في مفهوم التعليل وعدم الاقتصار على ضرورة وجود العلة المحددة ليصح التعليل، وأن الأصل أن لا يصار إلى قياس الشبه مع إمكان القياس بالعلّة، وذلك إذا عرفت العلة ومناسبتها، ولكن إذا تعذر قياس العلة، فيمكن اللجوء إلى قياس الشبه.

والتعليل بالشبه يوسع دائرة القياس ويجعله دليلاً واسعاً ويحقق مقاصد الشريعة بالالتفات إلى المعاني المقصودة.

Abstract

Study examined the concept of cause and conditions, then a statement tract illness, and said the difference fundamentalists and sects in reasoning Bcbh, and highlighted the building reasoning Bcbh the purposes of Shariah.

The study showed that the conduct of the similarities is the description that did not show its relevance after full search, but the era of the street to pay attention to in some of the provisions.

And similarities is the reasoning without bug, any expansion of the concept of reasoning and not only the need for a malady specific true reasoning, and that principle is that not be filled to measure similarities with the possibility of measurement reason that, if I knew the reason, suitability, but if not measured malady, you can resort to the measure similarities.

And reasoning Bcbh expands measuring circuit and makes extensive evidence and achieve the purposes Sharia to the intended meanings.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق وأشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا، وبعد،

فإنّ الله تعالى قد أناط سعادة الإنسانية بشريعة الإسلام، وأوجد فيها من الخصائص ما يجعلها وافية بهذا الأمر، فما من واقعة أو حادثة إلاّ ولها في الشريعة الإسلامية حكم: إمّا أن يكون منصوصاً عليه في الكتاب أو السنّة فيؤخذ مباشرة، أو غير منصوص عليه فيؤخذ عن طريق القياس وغيره من الأدلة الشرعية الأخرى.

فالقياس من الطرق الهامة التي يسلكها الفقيه لاستنباط الحكم الشرعي فيما لا نص فيه، وهو أحد الأسس التي تبين مدى ارتباط الأحكام الشرعية بمصالح العباد وحاجتهم، وهو على التحقيق بحر الفقه ومجموعه، وفيه تنافس النظائر^١، وعلى أساس معرفة العلة - المنصوص عليها أو غير المنصوص عليها - في الأصل والتحقق من وجودها في الفرع يتم القياس ويأخذ الفرع حكم الأصل إن صح القياس.

والعلة غالباً هي الأساس في إثبات حكم الأصل للفرع الجديد فوجود العلة يصح القياس، ولإثبات العلة طرق مشهورة عند الأصوليين، فيما يُصطلح عليه بمسالك العلة، وهذه المسالك منها المتفق عليها ومنها المختلف فيها، ومن المسالك المختلف فيها مسلك الشبه.

فقد اختلف الأصوليون في التعليل بالشبه أي أن تثبت العلة بالشبه، لأنه مسلك غير منضبط كما يرى بعضهم.

أتناول في بحثي هذا مفهوم العلة عند الأصوليين، ومسالك العلة، واختلاف الأصوليين في التعليل بالشبه مع إبراز مقاصد الشريعة في كل مبحث، بهدف الوصول إلى معرفة العلاقة بين التعليل بالشبه ومقاصد الشريعة، وماهيّة هذه العلاقة أي هل يحقق التعليل بالشبه مقاصد الشريعة؟

مشكلة الدراسة، وأسئلتها

تتمحور مشكلة الدراسة حول بناء التعليل بالشبه على مقاصد الشريعة، لتبيّن العلاقة الأصولية بين التعليل بالشبه ومقاصد الشريعة. ويتفرع من المشكلة مجموعة أسئلة تحقق الهدف:

- ١- ما تعريف العلة ومفهومها الذي حدده الأصوليون، وما شروطها؟
- ٢- ما مسالك العلة التي اتبعها الأصوليون للكشف عن العلة؟
- ٣- ما مذاهب الأصوليين في التعليل بالشبه؟
- ٤- كيف بُني التعليل بالشبه على مقاصد الشريعة؟

أهداف الدراسة

- ١- هدفت الدراسة إلى تعريف العلة وتوضيح مفهومها، وبيان شروطها.
- ٢- بيّنت الدراسة مسالك العلة التي حددها الأصوليون.
- ٣- أظهرت الدراسة مذاهب الأصوليين في التعليل بالشبه.
- ٤- هدفت الدراسة إلى توضيح كيفية بناء التعليل بالشبه على مقاصد الشريعة.

خطة الدراسة:

قسّمت الدراسة إلى مقدمة وأربعة مباحث، بيّنت في المقدمة الإشكالية المراد بحثها، وعرّفت في المبحث الأول العلة وبيّنت شروطها، وفي المبحث الثاني بيّنت مسالك العلة، وفي المبحث الثالث تناولت مذاهب الأصوليين في التعليل بالشبه، وفي المبحث الرابع أظهرت كيفية بناء التعليل بالشبه على مقاصد الشريعة، وذكرت في الخاتمة أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: تعريف العلة وشروطها

أتناول في هذا المبحث شرح مفهوم العلة من خلال بيان المعنى اللغوي للعلة، ثم شرح المعنى الاصطلاحي لها، وهذا في المطلب الأول، وأعلّق ببعض الملحوظات في المطلب الثاني، وأتناول في المطلب الثالث شروط العلة.

المطلب الأول: تعريف العلة

الفرع الأول: تعريف العلة لغة

العلة في اللغة: هي ما يتغيّر به حال الشيء وحكمه، ومنه سُمّيَ المرض علة؛ لأنّ حالة المريض تتغيّر به من الصحة والقوّة إلى المرض والضعف، فهي اسم لما يتغيّر الشيء بحصوله، ومنه يسمى الجرح علة لأنّ مجلوله بالمجروح يتغير حكم الحال. أو أخذاً من العلل بعد التهل، فالسُقية الأولى النهل والثانية العلل وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة، يُقال علل الرجل سقى سقيا بعد سقي، فيكون تعليل الشيء تكراره، وتعليل الحكم فرضه كلما تكرّر حدوث علته في الوقائع^٣، لأنّ المجتهد يعاود النظر في استخراجها مرة بعد مرة، فالعلة الحدث يشغل صاحبه عن وجهه، وقد اعتلّ الرجل، وهذا علة لهذا، أي سبب، والعلة المرض، يقال منه: علّ يعلّ واعتلّ وأعلّه الله تعالى، ورجل عليل^٤.

ولذلك سُمّيَ الأمر المثبت للحكم في الشرع علة لتكرّره بتكرّره^٥، ولأنّه يتغيّر بها حال المنصوص عليه من الخصوص إلى العموم، إذ لم يعد الحكم خاصاً بالمنصوص عليه؛ بل يتعداه إلى كلّ واقعة وجدت فيها العلة.

وقد فصل القرافي المعنى اللغوي للعلة بقوله: "العلة باعتبار اللغة مأخوذة من ثلاثة أشياء: العَرَضُ المؤثر، كعلة المرض، وهو الذي يؤثر فيه عادة. والداعي للأمر من قولهم: علة إكرام زيد لعمرو، علمه وإحسانه. ومن الدوام والتكرار: ومنه العلل للشرب بعد الري، يقال: شرب عللاً بعد نهل".^٦ فالعلة العَرَضُ المؤثر، أو الداعي للأمر، أو الدوام والتكرار، ويمكن أن تجتمع المعاني الثلاثة، فالعلة هي المؤثرة في الحكم المسببة الدائمة له والتي تتكرر وتدوم.

الفرع الثاني: تعريف العلة اصطلاحاً

تباينت تعريفات الأصوليين للعلة، واختلفت آراؤهم في التعبير عن حقيقة العلة ومن هذه التعريفات:

١- ما ذهب إليه الغزالي^٧ من أن العلة هي: "الوصف المؤثر في الحكم يجعل الشارع لا لذاته"، والوصف المؤثر أي الموجود في الحكم، وهو قيد يخرج بذلك العلة فإنه لا تأثير فيها^٨.

٢- العلة هي: "الوصف المؤثر بذاته في الحكم"^٩ ومعنى المؤثر ما به وجود الشيء، كالشمس للضوء، والنار للاحتراق، وهذا القول مبني على التحسين والتقييح، فالعلة مؤثرة في الحكم بذاتها لا يجعل الله، وهو قول المعتزلة^{١٠} وهذا بناء على قاعدتهم في التحسين والتقييح العقلي^{١١}، فالعلة وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل^{١٢}.

٣- ذهب جمهور الحنفية^{١٣} إلى أن العلة هي "الوصف الباعث للحكم"، ووافقهم الأمدي وابن الحاجب، والمقصود ب"الباعث" كون العلة مشتملة على حكمة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، لا بمعنى أنه لأجل العلة

شرع الحكم حتى تكون باعثاً وغرضاً يلزم منه المحذور، وهذا بناء على تعليل أفعال الله تعالى بالأغراض^{١٤}. ويصح بأن يفسر أيضاً بأنه: الباعث للامتنال، أي باعث المكلف على امتثال الحكم^{١٥}، وهذا تمثيلاً مع مذهبهم في أن العلة لا تكون علة إلا إذا أفادت حكماً في الفرع.

أما التعريف الأكثر شهرة للعلّة فهو أنها:

٤- "الوصف المعرف للحكم"، أي أنّها علامة للمجتهد يحصل بها علمه بالحكم، لا الموجب والمؤثر، ولا الباعث والداعي، فهي الوصف الخارج المعرف للحكم بوضع الشارع. وهذا قول جمهور الأصوليين من الشافعية والحنابلة وغيرهم، واختاره الرازي في المحصول، والبيضاوي في المنهاج، لذا قال البدخشي: "فاختار المصنف دفعا لما ذكروا أنّ العلة بمعنى الوصف المعرف للحكم لا الموجب والمؤثر، ولا الباعث والداعي"^{١٦}.

فالوصف هو المعنى القائم بالغير، وهو جنس، والمعرف: معناه الذي جعل علامة للحكم، وهو فصل خرج به التأثير في الحكم، والباعث عليه^{١٧} كالإسكار فإنه كان موجوداً في الخمر ولم يدل وجوده على تحريمها حتى جعله صاحب الشرع علة في تحريمها، فالإسكار وصف معروف أي علامة على الحكم وهو التحريم الذي وضعه الشارع^{١٨}.

عند النظر في التعريفات السابقة وإذا جمعنا بين التعريف الثالث والرابع لتكون العلة الوصف المعرف والباعث للحكم، لتحقيق مقاصد الشارع وإظهارها، فالنصوص الشرعية هي التي تُستنبط منها المقاصد الشرعية، باستعمال العقل المنضبط. فهذه أوصاف ظاهرة غير خفية، بحيث يمكن تمييزها والتحقق من وجودها، ومنضبطة، أي غير مضطربة؛ فلا تختلف باختلاف الأشخاص أو الأزمان أو البيئات. وهذه

الأوصاف مناسبة لوجود ملاءمة بين العلة والحكم تجعلها صالحة لأن تكون علة له؛ فالقتل علة مناسبة لمنع الميراث، إذ أن أساس الميراث وسببه صلة قرابة تربط بين الوارث والمورث، والقتل ينافي هذه الصلة ويقطعها. والسكر وصف مناسب لاعتبار الخمر حراماً.

وكونها موجبة للحكم يعني أنها تستدعي ما أناط بها الشارع من أحكام؛ فالحكم مرتبط بالعلة، وهو يدور معها وجوداً وعدمًا، فوجود القتل العمد العدوان موجب للقصاص. أما كونها معرفة للحكم، فلنصب الشارع إياها علامة على وجود الحكم عند تحققها في الفرع.

المطلب الثاني: ملحوظات عامة حول العلة والحكمة

١- تكثر أسماء العلة وتتنوع فهي الباعث أو المناط أو الموجب والمؤثر أو السبب وغيرها^{١٩}، والعلة قد تكون حكماً شرعياً كتحریم بيع الخمر^{٢٠}، وقد تكون وصفاً عارضاً محسوساً كالشدّة في الخمر، أو وصفاً لازماً كالأنوثة في ولاية النكاح، وقد تكون فعلاً من أفعال المكلفين كالقتل والسرقه، وقد تكون وصفاً مجرداً، وقد تكون مركباً وتعرف بالعلة المركبة كالقتل العمد العدوان لمكافئ غير والد، وقد تكون العلة عقلية وهي ما استقلّ العقل بإدراكها، وفي كل الأحوال العلة هي ركن القياس.

٢- من المعلوم أن الأحكام الشرعية ما شرعت عبثاً، وإنما شرعت لمصلحة العباد في الدنيا والآخرة، وهي إما جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها، فمن استقرأ وتّبع الأحكام الشرعية في الكتاب والسنة وجدها لا تخرج عن هذا، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^{٢١}، فأباح للمريض والمسافر الفطر في رمضان وذلك لدفع المشقة -المتوقعة

غالباً- عنهما، وقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^{٢٢}، فحرّم الشارع الخمر والميسر، والحكمة من ذلك صيانة العقل ومنع ما يترتب عليها من مفسد، ومنها العداوة والبغضاء كما قال الله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^{٢٣}.

٣- غاية الأحكام الشرعية تحقيق المصلحة الشرعية من جلب نفع أو دفع ضرر، وهذه هي الحكمة التي أراد الشارع تحقيقها بتشريع ذلك الحكم. والاعتبار في تقدير المصالح والمفاسد هو تقدير الشارع، وليس تقدير الناس، لاختلاف عقولهم وتباين أفهامهم، وكثرة رغباتهم، فقد يقدمون مصالحهم الخاصة على المصالح العامة فتهدر المصالح العامة، ويسود الاضطراب في الأحكام.

٤- ذهب بعض الأصوليين إلى أن الأصل أن يكون التعليل بالحكمة^{٢٤}، فلكل حكم حكمة قد ندرکہا وقد لا ندرکہا، والحكمة هي المصلحة^{٢٥} من جلب نفع أو دفع ضرر، أي المصلحة التي أراد الشارع تحقيقها بتشريع ذلك الحكم، لكن لعدم انضباطها بالنسبة لنا أحياناً، أو لخبائثنا علينا، اضطر الأصوليون للبحث عن وصف ظاهر منضبط يُربط به الحكم سمّوه العلة، فالعلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي بُني عليه الحكم.

واضطروا بعد ذلك إلى ربط الأحكام بعلمها لا بحكمها وجوداً وعدمياً (عند أغلب الأصوليين)، كالفطر في رمضان للمسافر والمريض، وكذلك ثبوت النسب بالعقد الصحيح، فالحكمة قد تكون أمراً خفياً لا سبيل إلى إدراكها فلا تصلح لربط الحكم بها (في هذه الحالة)، ولهذا أقام الشارع مقامها أمراً ظاهراً وهو صيغة العقد.

٥- قد يعبرُ بلفظ الحكمة عن قصد الشارع أو مقصوده من تشريع الحكم وما يترتب عليه من جلب نفع أو دفع ضرر، بل إن الأصوليين والفقهاء أكثر استعمالاً للحكمة من لفظ المقصد، والعلاقة بين المصطلحين -الحكمة والقصد- علاقة خصوص وعموم؛ فكل حكمة مقصد، وليس كل مقصد حكمة، لخفاء الوصف الظاهر المنضبط - أحياناً - في الحكمة.

المطلب الثالث: شروط العلة

لما ربط أغلب علماء الأصول الحكم بالعلة واشترطوه ليدور معها وجوداً وعدمًا، اضطروا للاهتمام كثيراً بالعلة-على حساب الحكمة التي غاب ذكرها كثيراً- واشترطوا فيها مجموعة شروط ليصح التعليل بها، تجاوزت عشرين شرطاً^{٦٦}، على اختلاف بين الأصوليين في بعضها، أهمها ما يلي:

١- أن تكون العلة وصفاً منضبطاً

يشترط في العلة أن تكون وصفاً منضبطاً أي محدداً متميزاً يمكن التحقق من وجوده في الفرع، فلا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن، فلا يتفاوت تفاوتاً كبيراً، أما الاختلاف اليسير فإنه لا يؤثر. ومثال العلة المنضبطة: تحريم الخمر لعلة الإسكار، فالإسكار وصف محدد منضبط يقاس عليه كل مسكر، ولا تأثير لقوة الإسكار وضعفه؛ لأنه اختلاف يسير، فإن لم يُسكر في بعض الأحوال فهذا لا ينافي أن من شأنه الإسكار.

فإن لم تكن العلة منضبطة فلا يُعتدّ بها، ويذكر أغلب الأصوليين مثال المشقة في السفر، فإنها تتفاوت بطول السفر وقصره، وكثرة الجهد المبذول فيه وقتله، فتختلف العلة باختلاف الأشخاص والأحوال، ولذلك ناط الشارع الحكم بمظنة المشقة وهو

السفر سواء وجدت المشقة بالفعل أم لا، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^{٢٧ (٢٨)}.

٢- أن تكون العلة وصفاً ظاهراً

أي يمكن إدراك الوصف بالحس، وأن يُتَحَقَّقَ من وجوده وعدمه، مثل: الإسكار لتحريم الخمر فإنه وصف محسوس، فإن لم تكن العلة وصفاً ظاهراً فلا يعتدُّ بها كالرضا في العقود، فإنه وصف خفي لا يصلح للتعليل، وإن كانت العلة خفية، فلا سبيل إلى تعليق الحكم بها^{٢٩}، فالعلة الظاهرة لصحة العقود هي الإيجاب والقبول، وهذا يكفي في صحة العقد، بغض النظر عن رضا الطرفين^{٣٠}.

فالعلة الخفية لا يمكن معرفة مناط الحكم فيها إلا بعسر وجرح، والجرح منتفي بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^{٣١}، فإذا كانت العلة خفية فالشارع يردُّ الناس فيها إلى المظان الظاهرة الجلية، دفعاً للعسر على الناس والتخبُّط في الأحكام، فالرضا الوارد في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّرَةً عَنْ تَرَضٍ مِنْكُمْ﴾^{٣٢} بين المتبايعين هو أساس نقل الملكية، وهو المعتدُّ به، لكنه أمر خفي، لا يمكن إدراكه، فلا يصح أن يكون علة لنقل الملكية في العوضين، فأقام الشارع مقامه أمراً ظاهراً وهو الإيجاب والقبول (الظاهر) الذي هو مظنة التراضي غالباً.

٣- أن تكون العلة وصفاً مناسباً لتشريع الحكم

أي أن يصح تعليق الحكم بها، بأن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوت العلة لأجل الوصف المناسب، فهي مظنة لتحقيق حكمة الحكم. فالمصلحة التي قصدها الشارع بتشريع الحكم تتحقق بربطه بهذا الوصف، فالقتل العمد العدوان وصف مناسب وملائم لتشريع الحكم وهو القصاص؛ لأن ربط الحكم بالقتل العمد

العدوان فيه المحافظة على أرواح الناس، أما الوصف الطردي المحض فلا يعلّل به، فلا نلتفت إلى كون القاتل غنياً أو فقيراً، ولا نلتفت إلى كون السارق عاملاً أم غير عامل، أو كون المسافر رجلاً أو امرأة، فهذه الأوصاف لا تصلح أن تكون وصفاً مناسباً للحكم^{٣٣}.

وإن لم تكن العلة مناسبة لم يصح أن تكون علة، وغير المناسب هو ما تخلفت فيه الحكمة عن العلة في بعض الصور (مع كون وجودها هو الغالب)، وإذا كانت علة الحكم ليست هي حكمتها، وإنما هي أمر ظاهر جعله الشارع علامة على الحكم في حين أن الحكمة هي مقصود الشارع من الحكم - المصلحة التي أودعها فيه من جلب نفع أو دفع ضرر أو حرج -؛ فإن بناء الحكم على العلة مظنة تحقيق الحكمة المقصودة منه^{٣٤}.

٤- أن تكون العلة وصفاً متعدياً

أي أن تتجاوز محل النص إلى غيره، فلا يكون الوصف مقصوراً على الأصل، فلا بدّ من تحقق الوصف في عدّة أفراد؛ لأن أساس القياس مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم، فإن لم تكن متعدية، بأن كانت قاصرة على محلها، فلا يخلو إمّا أن تكون منصوطة أو مستنبطة، فإن كانت منصوطة، كالسفر صحّ التعليل بها، وإن كانت مستنبطة فقد اختلف في التعليل بها، فإذا كانت العلة قاصرة على الأصل لم يصح القياس لانعدام العلة في الفرع، قال الشنقيطي: "إن علة الحكم إذا كانت لا تتعداه إلى غيره أجمع العلماء على منع القياس بها لعدم تعدّيها إلى الفرع"^{٣٥}، وتعدية العلة ليست شرطاً في صحة التعليل عند الجمهور، وإنما هي شرط في صحة القياس.

المبحث الثاني: مسالك العلة

مسالك العلة هي الطرق التي يُتوصل بها إلى معرفة العلة الموجودة في الأصل، فهي الطرق الدالة على كون الوصف علة للحكم، وتمييزه من سائر الأوصاف الأخرى، أي كيفية التعرف على العلة، وهذه الطرق تثبت إما بالنقل أو بالاستنباط^{٣٦}. فإذا وجد دليل من القرآن أو السنة أو الإجماع كانت العلة منصوصاً عليها، وإلا فهي مستنبطة، فمسالك العلة هي: النص (ومعه الإيماء)، والإجماع، والاستنباط. ويأتي تحت الاستنباط: المناسبة، والتأثير، والشبه، والدوران، والسبر والتقسيم، والطرْد، وتنقيح المناط^{٣٧}.

فالطرق الدالة على العلة إما نقلية أو استنباطية، وهذه الطرق منها المتفق عليه ومنها المختلف فيه، وقد فصل الأصوليون القول في مسالك العلة فعدّها الرازي^{٣٨} في المحصول عشرة^{٣٩} وحذف البيضاوي^{٤٠} منها مسلك التأثير وجعلها تسعة^{٤١}، وجعلها ابن السبكي عشرة ولكن بترتيب مختلف عن الرازي، وزاد الزركشي عليها مسلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم^{٤٢}، وزاد الشوكاني^{٤٣} مسلك تحقيق المناط. وسأكتفي بذكر النص، والإيماء، والإجماع، والسبر والتقسيم، والمناسبة، والشبه.

المسلك الأول: النص^{٤٤} وهو أن يدل دليل من الكتاب أو السنة على العلة التي من أجلها وضع الحكم، والتأكيد على أن النص على العلة نص على فروعها، ودلالة النص على العلة قد تكون صريحة، أو محتملة.

والصريح هو الذي لا يحتاج فيه نظر ولا استدلال؛ بل يكون اللفظ موضوعاً في اللغة له^{٤٥}. وفي هذه الحالة تكون دلالة النص على العلة قطعية، وله ألفاظ كثيرة منها: لكيلا، لئلا، ومن أجل، وكى لا، وإذن، ونحوها، كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ﴾

مَنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا لَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي زَوْجِ أَدْعِيَائِهِمْ ﴿٦﴾ ، وقوله تعالى: ﴿... مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿٤٧﴾ .

أما دلالة النص المحتملة فهي النص الظاهر الذي دلّ على العلة مع احتمال غيرها احتمالاً مرجوحاً، وله ألفاظ: كاللام، والباء، وأن، وإن.

المسلك الثاني: الإيماء والتنبيه، أي: اقتران الوصف أو نظيره بالحكم، لو لم يكن الوصف أو نظيره للتعليل، لكان ذلك الاقتران بعيداً من فصاحة الكلام، والشارع منزّه من ذلك، فيحمل على التعليل دفعاً للاستبعاد. ودلالته على العلة غير صريحة، ولكنه يشير إلى العلة وينبّه عليها، وذلك بأن توجد قرينة تدل على العلة لأن التنبيه ليس بقياس، بل هو من قبيل النصوص^٨، والإيماء والتنبيه على أنواع ذكرت تفصيلاً في كتب الأصول^٩.

المسلك الثالث: الإجماع^٥، كالإجماع على تقديم الأخ الشقيق على الأخ من الأب في الإرث لعله امتزاج النسيب، فيلحق به تقديمه في ولاية النكاح ونحوها. وكإجماع العلماء على أن الصغر علة في الولاية المالية، فيقاس على الصغر الولاية في التزويج. وعلى أن العلة في قوله ﷺ: "لا يقضي القاضي وهو غضبان"^{١٠} اشتغال قلبه عن الفكر والنظر في الدليل والحكم، فيقاس عليه اشتغاله بجوع أو عطش أو خوف أو ألم، أو نحو ذلك مما يشوش الفكر والتركيز.

المسلك الرابع: السبر والتقسيم^{١٢}، والسبر في اللغة: الاختبار، ومنه الميل الذي يختبر به الجرح في الطب، فإنه يقال له المسبار، وسمى هذا به؛ لأن المجتهد يقسم الصفات ويختبر كل واحدة منها، هل تصلح للعلة أم لا؟ والمراد بالسبر في الاصطلاح: هو اختبار الأوصاف التي يستنبطها المجتهد؛ لتمييز الصالح من الأوصاف للتعليل من غيرها.

والتقسيم في اللغة: الافتراق، وفي الاصطلاح: هو حصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها، فالتقسيم مقدّم في الوجود على السبب، فكان الأولى أن يقال: "التقسيم والسبب" وإن لم تدل الواو على الترتيب، لكن البداءة بالمقدم أجود، ولكن أخروا التقسيم لأن السبب أهم، والعادة تقديم الأهم، كما هي عادة العرب تقديم الأهم في التعبير على غيره.

وتعريف السبب والتقسيم معاً: هو حصر الأوصاف التي يُظنّ صلاحيتها للتعليل، ثم اختبارها وفحصها لإبطال ما يراه المجتهد غير صالح للتعليل، وقد تختلف أنظار المجتهدين في السبب والتقسيم فما يراه هذا المجتهد مناسباً، لا يراه الآخر مناسباً، وهذا الاختلاف يعود إلى الاختلاف في فهم الوصف المناسب وإدراكه، ومثاله حديث عبادة بن الصامت^{٥٣} رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء"^{٥٤}، فاختلف العلماء في العلة المؤثرة في تحريم بيع هذه الأجناس متفاضلة، والحديث يحتوي على صنفين:

الصنف الأول: حالة النقيدين، والصنف الثاني: حالة الأصناف الأربعة، ولكل حالة منهما علة تنفرد بها، فعلة الذهب والفضة غير علة الأصناف الأربعة. والمجتهد في البحث (بطريق السبب والتقسيم) عن العلة في التحريم قد يصل إلى أن العلة في النقيدين هي الوزن مع الجنس، وفي الأصناف الأربعة أن تكون العلة هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس سواء كان مطعوماً كالعدس أم غير مطعوم كالحنّاء، وهذا مذهب أبي حنيفة^{٥٥} وأحمد^{٥٦}، أو قد يصل به بجته إلى أن العلة في النقيدين هي غلبة الثمنية، فالعلة قاصرة على الذهب والفضة، وهذا مذهب مالك والشافعي، وفي الأصناف الأربعة عند مالك^{٥٧} العلة هي: الاقتيات والإدخار مع اتحاد الجنس، وعند

الشافعي^{٥٨}: هي الطعم مع اتحاد الجنس، وعلى أساس العلة التي استنبطها العلماء يكون القياس.

وقد ذكر إمام الحرمين عن القاضي قوله: السبر من أقوى الطرق في إثبات علة الأصل، وقد استشكل إمام الحرمين ذلك فقال: "هو مشكل جداً فإن من أبطل معاني لا يلزم من إبطالها إثبات ما لم يتعرض له بالإبطال؛ لاحتمال بطلانه أيضاً؛ لأنه لا يمكن تعليل كل حكم، فيمكن أن يكون لذلك الحكم علة أخرى، لجواز تعليل الحكم بعلة، ولو قام الدليل على اعتبار معنى لا يتوقف اعتباره على إبطال غيره، فلا حاجة إلى السبر والتقسيم ألبته^{٥٩}."

المسلك الخامس^{٦٠}: المناسبة وهذا المسلك يسمى أيضا الإخالة والملاءمة^{٦١}؛ لأن المجتهد فيه يخال أي يظن أن الوصف هذا علة للحكم، يقول الأمدى: "هذا الشيء مناسب لهذا الشيء أي ملائم^{٦٢}" ويسمى بالمعنى الخاص للوصف المناسب عند بعض الأصوليين بتخريج المناط لأنه إبداء ما يناط بالحكم به^{٦٣}، والمناط هو العلة، فتخريج المناط أي تخريج العلة واستنباطها، ويسمى رعاية المقاصد^{٦٤}، والمصلحة، والاستدلال، والمؤذن بالحكم، والمشعر به.

والمناسبة في الاصطلاح: أن يكون الحكم مقترناً بوصف مناسب يترتب بناء الحكم عليه مصلحة مقصودة للشارع من جلب منفعة، أو دفع مضرة^{٦٥}، فالمناسبة ترجع إلى رعاية المقاصد. فالزنا وصف مناسب للتحريم؛ لأن منع الزنا فيه مصلحة حفظ الأنساب وعدم ضياعها، أو دفع مفسدة وهي اختلاط الأنساب وعدم التمييز بين الأولاد.

وقد عرف ابن الحاجب المناسبة بقوله: "وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من جلب منفعة، أو دفع مضرة^{٦٦}".

وشرح التعريف هو أن "الوصف" هو المعنى القائم بالغير، وهو جنس يدخل الظاهر والخفي، والمنضبط والمضطرب.

والظاهر" معناه الواضح الذي لا خفاء فيه، وهو فصل فأخرج الوصف الخفي، مثل: الرضا في البيع فلا يعتبر مناسباً لأنه أمر خفي. أما "المنضبط" فهو الذي لا يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال، وهو قيد ثان خرج منه غير المنضبط.

أما "يحصل عقلاً فقيد ثالث يخرج به الوصف الطردي. وما ترتب الحكم عليه" فقيد رابع يخرج به الوصف الشبهي، وهو الوصف الذي لم تظهر مناسبته للحكم، ولكن عهد من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام. وقد اعترض على هذا الوصف بأنه غير جامع؛ لأن الأصوليين قسّموا المناسب إلى ظاهر وخفي، وإلى منضبط وغير منضبط والتعريف لا يدخل فيه الوصف الخفي ولا الوصف غير المنضبط^{٦٧}.

وفي تعريف المناسبة عدة أقوال غير هذا التعريف لا تسلم من الانتقاد، قال الشنقيطي: "وضابط مسلك المناسبة والإخالة عند الأصوليين: هو أن يقترن وصف مناسب بحكم في نص من نصوص الشرع، ويكون ذلك الوصف سالماً من القوادح، ويقوم دليل على استقلاله بالمناسبة دون غيره، فيعلم أنه علة ذلك الحكم، مثاله: اقتران حكم التحريم بوصف الإسكار في قوله ﷺ: "كل مسكر حرام"^{٦٨}، فالإسكار مناسب للتحريم، مقترن به في النص، سالم من القوادح، مستقل بالمناسبة^{٦٩}.

المسلك السادس: الشبه^{٧٠} هو لغة المماثلة، فالتشبيه التمثيل، فالتشابهات هي التماثلات، ويسمى بـ"الاستدلال بالشيء على مثله" وقد يُطلق على كل قياس^{٧١}، فإن الفرع يلحق بالأصل بجامع يشبهه فيه.

ويعدّ هذا المسلك من أصعب مسالك العلة وأكثرها دقة، واختلف الأصوليون في تعريف الشبه فلم يعرفه بعض الأصوليين، وقال الجويني: لا يمكن تحديده، فالشبه

هو الذي لم يظهر ولم يتميّز عن غيره. وقد عرفه بعض الأصوليين بأن يتردد الفرع بين أصلين فيلحق بأكثرهم شبيهاً^{٧٢} كالعبد، هل إذا قتل تلزم فيه القيمة أو الدية؟ فإنه قد اجتمع فيه مناطان متعارضان: الأول: المالية، فإنه يشبه الحيوان من حيث إنه يباع، ويوهب، ويرهن، ويورث، ويؤجر ونحو ذلك. الثاني: النفسية، فإنه يشبه الحر فهو يثاب، ويعاقب، وينكح، ويطلق، ويفهم، ويعقل، ويكلف بالعبادات ونحو ذلك. فيلحق بالأكثر شبيهاً، فالشبه هو الاستدلال على مثله.

وذهب أكثر الأصوليين في تعريف مسلك الشبه إلى أنه الوصف الذي لم تظهر مناسبته بعد البحث التام، ولكن عهد من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام^{٧٣}، فهو دون المناسبة وفوق الطرد، لأن المناسب تُعلم مناسبته من ذاته فهي عقلية ولو لم يرد الشرع بها، أما الشبه فمناسبته غير ظاهرة وإنما لالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام، وهذا الذي عليه أكثر المحققين، ومثال هذا: قول الشافعي في مسألة إزالة النجاسة: طهارة تُراد لأجل الصلاة، فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث، فإن الجامع هو الطهارة؛ ومناسبتها لتعيين الماء بعد البحث التام غير ظاهرة^{٧٤}، وبالنظر إلى كون الشارع اعتبرها في بعض الأحكام كمس المصحف، والصلاة، فذلك يوهم اشتغالها على المناسبة، ويُعرف هذا بقياس الدلالة وهو أن يُستدل بانتفاء الحكم عن الشيء على انتفائه عن مثله ويكون ذلك بضم دليل إلى دليل^{٧٥}.

والشبه ذو طرفين: أدناه: قياس في معنى الأصل مقطوع به، وأبعده لا يستند إلى علم ولا ظن، مثال المقطوع به: لو ثبت مثلاً كون النية شرطاً في التيمم، لكان الوضوء في معناه قطعياً، ومثال الأدنى: قول الفقيه الحنفي لنفي النية طهارة أشبهت إزالة النجاسة، فهذا طرد^{٧٦}.

المبحث الثالث: آراء الأصوليين في التعليل بالشبه

أتناول في هذا المبحث آراء الأصوليين في التعليل بالشبه من خلال توضيح التفاوت في المقصود بالتعليل بالشبه في المطلب الأول، ثم بيان مراتب التعليل بالشبه وحجيتها في المطلب الثاني، وأبين في المطلب الثالث الفرق بين المناسب والشبه.

المطلب الأول: التفاوت في المقصود بالتعليل الشبه

يطلق الشبه عند الأصوليين بمعنيين، الأول عام موسع وهو الوصف الشبهي وقد يُطلق هذا على كل قياس، يقول الغزالي: «أما حقيقته فاعلم أن اسم الشبه يُطلق على كل قياس، فإن الفرع يلحق بالأصل بجامع يُشبهه فيه فهو إذاً يُشبهه»^{٧٧}.

والمعنى الثاني كون الوصف (أي العلة) شبيهاً، وبهذا المعنى هو مسلك من مسالك العلة^{٧٨}. فالشبه هو مسلك العلة المثبت للوصف الشبهي، أما الوصف الشبهي فهو الوصف الجامع بين الأصل والفرع، وقياس الشبه هو إلحاق الفرع بالأصل بجامع وصف شبيهي.

والحقيقة إن المطالع المستقرئ لكتب الأصوليين يجد تفاوتاً في تحديد المقصود بالشبه، فبالرجوع إلى ما كتبه الشافعي (٢٠٤هـ) في رسالته نجد أنه يتعامل مع العلة في القياس على أنها شبه، القياس من وجهين: أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولها به وأكثرها شبيهاً فيه، وقد يختلف القياسون في هذا^{٧٩}، فالعلة في الحالتين هي الشبه، في الأولى شبه واضح واحد، وفي الثانية يتعدّد الشبه، وعلى المجتهد أن يجتهد في تحديد الأقرب الأصلح.

وقد وضّح الشافعي مقصوده بقوله: الاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب، والمطلوب لا يكون أبداً إلا على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها إليها، أو تشبيه على عين قائمة^{٨٠}، ومعلوم أن الاجتهاد عند الشافعي القياس، وهذا تسليم بوجود الشبه وضرورة الصيرورة إليه والتعليل به.

ويمكن أن ألحظ أيضاً أن الكتابات الأصولية بعد الشافعي كانت تُقر بالشبه وتتعامل معه، مروراً بأبي الحسين البصري (٤٦٣هـ) الذي يُعرّف الشبه بـ"ما له يحصل الاشتباه، والاشتباه هو اشتراك الشيئين في صفة من الصفات ووجه من الوجوه وهذه الصفة وهذا الوجه هو الشبه"^{٨١}، وهذا ما سار عليه الباجي^{٨٢} (٤٧٤هـ) إلى حدّ كبير إذ عرّف الشبه بقوله: قياس الشبه أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه^{٨٣}، والجويني^{٨٤} (٤٨٧هـ) إذ قال: وإنما يتضح القول في ذلك بالأمثلة ثم بالحجاج^{٨٥}، وغيرهم، من اعتبار الشبه والأخذ به.

ثم جاء الغزالي وألّف كتابه "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل" ليثبت أن الشبه قد عمل به معظم القائلين بالقياس وإن اختلفت تسميته من أصولي لآخر، إذ قال في المنحول: "وقد صار الشافعي رضي الله عنه وأبو حنيفة ومالك وأشياهم في جملة الفقهاء إلا أبا اسحق المروزي إلى قبول قياس الشبه"^{٨٦}. وقد اضطرت تعريفات الأصوليين للشبه كثيراً^{٨٧} مما أوقع الخلاف فيه، فالخلاف يعود إلى الاضطراب في تعريف التعليل بالشبه.

صحيح أن الغزالي عرّف الشبه أكثر من تعريف وانتقد تعريفاته بنفسه، لكن المهم أنه أثبت صحة التعليل بالشبه وأنه عند أغلب الأصوليين^{٨٨}، إذ نص في شفاء الغليل بقوله: "المناسب حجة وفاقاً، ومنهم من لقبه بالمؤثر، وأنكر المخيل حتى ظن فريق وقوع الاختلاف بين الجنسين، وإنما المختلف: العبارة لا المعنى، وغير المناسب

حجة إذا دلّ عليه دليل، وقد لقبه فريق بالشبه^{٩٨}، فقد جعل الشبه حجة شرط أن يدل عليه دليل، وقال في المنحول: التعليل بالشبه من الأوصاف التي تبحث في مجال التعليل وإلا فكيف السبيل إلى عموم الشريعة والنصوص محدودة والحوادث متعددة^{٩٩}، وهو بهذا يشير إلى أهمية العمل بالتعليل بالشبه أي أنه طريق معتدّ به لأنه يوسّع من فهم النصوص، ويدخل الحوادث المستجدة في نطاق ما تشمله النصوص ولو بالشبه.

وقد أكثر الغزالي من الأمثلة الموضحة للتعليل بالشبه وقال: أما أمثلة قياس الشبه فهي كثيرة ولعلّ جُلّ أقيسة الفقهاء ترجع إليها، إذ يعسر إظهار تأثير العلل بالنص والإجماع والمناسبة المصلحية^{٩١}.

المطلب الثاني: مراتب التعليل بالشبه وحجيتها

يلحظ الباحث أن الأصوليين قسّموا قياس الشبه إلى مراتب، أي أنه ليس على مرتبة واحدة، وحكمه ليس واحداً، يقول الجويني: "والشبه ذو طرفين أدناه قياس في معنى الأصل مقطوع به، وأبعده لا يستند إلى علم ولا ظن"^{٩٢}، فالمرتبة الأعلى من حيث الحجة هي أن يكون الفرع ذو الأصل الواحد من غير مُعارض، لأن الوصف الذي له أصل واحد يلحق به دون وجود أصل آخر يعارضه أعلى في الرتبة مما يتجاوزه أصلاً^{٩٣}، يقول الغزالي: "ويلتحق بهذه الرتبة عندي كل أصل عرف الحكم فيه بإجماع مرسل لا بلفظ خاص منقول"^{٩٤}، أما المرتبة الأدنى أي الأقل حجة فهي الفرع ذو الأصلين أي أن يتردّد الفرع بين أصلين، يجتمع في كل منهما بوصف شبيهي، وقد اختلف الأصوليون في كونها مرتبة واحدة أم لها مراتب؟ فذهب الرازي إلى أن هذه المرتبة (غلبة الأشباه) درجة واحدة ليس لها مراتب والأمر يرجع إلى غلبة ظن المجتهد بعليّة الوصف والحق أنه متى حصلت المشابهة فيما يظن أنه علّة الحكم أو مستلزم لما هو علّة، صحّ القياس، سواء كان ذلك في الصورة أم في الأحكام^{٩٥}.

ومن الأصوليين من ذهب إلى أن هذه المرتبة على درجات ثلاث متفاوتة في القوة، أعلاها أن يشبه الفرع الأصل في الحكم والصورة فيقدم على ما شابه الأصل في أحدهما، والثانية أن يشبه الفرع الأصل في الحكم فقط فيقدم على ما شابه الأصل في الصورة فقط، والثالثة أن يشبه الفرع الأصل في الصورة فقط.^{٩٦}

وهذه الدرجة الأخيرة هي التي وقع الاختلاف فيها بين من قال إن الشبه الصوري حجة ومعتبر، ومن قال إن الشبه الصوري ليس بحجة ولا يصح التعليل به،^{٩٧} وبين من فصل، فعدّ الشبه الصوري حجة إذا دلّ دليل عليه وإلا فلا.^{٩٨}

والأصل أن لا يصار إلي قياس الشبه مع إمكان القياس بالعلّة، وذلك إذا عرفت العلة ومناسبتها، ولكن إذا تعذر قياس العلة، ووجدت الحاجة إلى التعليل ولا يوجد إلا الوصف الشبهي، فيمكن اللجوء إليه، ويمكن تلخيص أقوال الأصوليين في قولين:

القول الأول: ذهب أكثر الأصوليين إلى أنه حجة لأنه يفيد ظن العلية فوجب العمل به، قال ابن السمعاني (٤٨٩هـ): "أعلم أن ظاهر مذهب الشافعي أنه حجة"^{٩٩}، وقال الباجي (٤٧٤هـ): "وأكثر شيوخي على أنه صحيح"^{١٠٠}، لكنهم اختلفوا بماذا يعتبر الشبه؟ على أقوال:

أ- يعتبر الشبه في الحكم، وهو مذهب الشافعية، وأكثر الحنابلة، مثاله: إلحاق العبد المقتول بسائر الأموال المملوكة في لزوم قيمته على القاتل، بجامع أن كل واحد منهما يباع ويشترى.

ب- يعتبر الشبه في الصورة دون الحكم وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد، كقياس الخيل على البغال والحمير في سقوط الزكاة، وكقياس الحنفية في حرمة لحم الخيل

على لحم الحمير، وقياسهم قتل الحر بالعبد، ومثاله عند أحمد وجوب الجلوس في التشهد الأول، لأنه أحد الجلوسين في تشهد الصلاة، فوجب كالتشهد الأخير.

ج- اعتباره فيما غلب على الظن أنه مناط للحكم، بأن يظن أنه مستلزم لعلّة الحكم، قال الرازي: "والحق أنه متى حصلت المشابهة فيما يظن أنه علّة الحكم، أو مستلزم لما هو علّة له صح القياس..سواء كان ذلك في الصورة أم في الحكم"^{١٠١}.

د- اعتبار قياس غلبة الأشباه دون غيره، قال الشافعي في الأم: "والقياس قياسان: أحدهما، يكون في مثل معنى الأصل، فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه، ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل، والشيء من الأصل غيره، فيشبهه هذا بهذا الأصل، ويشبهه غيره بالأصل غيره"^{١٠٢}، قال الشافعي: "وموضع الصواب فيه عندنا والله تعالى أعلم أن ينظر فأيهما كان أولى بشبهه صيره إليه، إن أشبه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة، ألحقه بالذي هو أشبه في خصلتين"^{١٠٣}.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن قياس الشبه ليس بحجة، والتعليل به باطل، قال ابن السمعاني: "وقال كثير من أصحاب أبي حنيفة إن قياس الشبه ليس بحجة، وإليه ذهب من ادعى التحقيق منهم"^{١٠٤}، وقال ابن عبد الشكور: "هو ليس بعلّة ولا مسلك عندنا"^{١٠٥}، - مع ملاحظة أن بعض متقدمي الحنفية كالكرخي^{١٠٦} (٣٤٠هـ) والجصاص^{١٠٧} (٣٧٠هـ) يرون جواز التعليل بالشبه^{١٠٨}، واحتجوا بأن الوصف الشبهي ليس بمناسب، وما ليس بمناسب لا يعلّل به، فحيثئذ فالشبه لا يكون مثبتاً للعلية، فلا يحتج به.

واحتج من قال بالتعليل بالشبه بأدلة الاحتجاج بالقياس عموماً، كقوله تعالى:

﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^{١٠٩}، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾

^{١١٠}، قال الشافعي: "واتفقت مذاهب من تكلم في الصيد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أقرب الأشياء شبهاً بالبدن، فنظرنا ما قتل من دواب الصيد أي شيء كان من النعم أقرب منه شبهاً فديناه به"^{١١١}.

ورد أصحاب القول الأول القائلين بجواز التعليل بالشبه على أصحاب القول الثاني بأن الذي لا يعلل به هو الوصف الذي لا مناسبة فيه أصلاً لا باعتبار ذاته ولا باعتبار ما اشتمل عليه، أما الوصف الشبهي ففيه مناسبة بالتبع، وذلك أن الحكم لا بد فيه من علة، والعلّة إما تكون مناسبة أو غير مناسبة، وغير المناسب إن كان مستلزماً للمناسب فلا شك أن إسناد الحكم إلى هذا الوصف أقوى من ميله إلى إسناده إلى غيره؛ وهذا يفيد غلبة الظن، فصح العمل به.

يقول ابن تيمية: "من قال: ليس بحجة، فقد يحكم فيه بحكم ثالث مأخوذ من الأصلين، وهو طريقة الشبهين، فيعطيه بعض حكم هذا وبعض حكم هذا ... وطريقة الشبهين ينكرها كثير من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو مقتضى قول من يقول بغلبة الأشباه ويعتبر للحادثة معينا ... والأشبه أنه إن أمكن استعمال الشبهين، وإلا ألحق بأشبههما به"^{١١٢}.

المطلب الثالث: الفرق بين المناسب والشبه

الفرق بين المناسب والشبه أن صلاحية الشبه لما يترتب عليه من الأحكام لا يدركها العقل لو قدر عدم ورود الشرع، فاشتراط النية في الطهارة لو لم يرد بها الشرع في التيمم لم يدركها العقل، أما المناسب فإن صلاحيته لما يترتب عليه من الأحكام يدركها العقل لو لم يرد الشرع باعتبارها، وهذا القول هو الأرجح عند أغلب الأصوليين، وليس الهدف في هذا المبحث المناقشة الأصولية التفصيلية لأقوال علماء الأصول حول التعليل بالشبه بقدر الإشارة إلى أن من قال بالتعليل بالشبه قد التفت

إلى مقاصد الشريعة ورأى أن التعليل بالشبه يحقق هذه المقاصد، وهذا لا يعني بالضرورة أن من لم يأخذ بالتعليل بالشبه قد ألغى المقاصد الشرعية.

المبحث الرابع: بناء التعليل بالشبه على مقاصد الشريعة

إن المطالع في النصوص الشرعية يلحظ تنوع طرق التعليل (مسالك العلة) وهو ما ذكر في معظم كتب الأصول، من تعليل بالوصف المنضبط عن طريق النص الصريح أو تعليل بالإيماء أو بالمناسبة، وهذه لفئة منهم لعدم الاقتصار على مجرد المثال الذي يورده النص، بل توسيع دائرة النص لتشمل القضايا الحادثة المستجدة.

والمستقرئ لتاريخ الصحابة رضي الله عنهم يجد أنهم كانوا يحسنون التعامل مع المستجدات لفهمهم لأسرار التشريع ومقاصده غير المكتوبة، فهم فهموا مقاصد التشريع وعللها فسهل عليهم التعامل مع المستجدات، يقول الجويني: "نحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي جرت فيها فتاوى علماء الصحابة وأقضيتهم تزيد على المنصوصات... وما سكتوا عن واقعة صائرين إلى أنه لا نص فيها،..وعلى قطع نعلم أنهم ما كانوا يحكمون بكل ما يعن لهم من غير ضبط وربط، وملاحظة قواعد متبعة لديهم^{١١٣}، فهم غالباً ما ينظرون في الشبه، فيستعملون القياس والاستصلاح ويشابهوا الجديد بالقديم وفق مراعاة جلب المصالح أو دفع المفاصد^{١١٤}.

وتوضيح هذا هو أن الرأي عند الصحابة إنما هو العمل بما يروونه مصلحة، وأقرب إلى روح التشريع الإسلامي من غير نظر إلى أن يكون هناك أصل محدد للحادثة أو لا يكون^{١١٥}، كمثال جمع القرآن، أو جمع الناس في عهد عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح، فكانوا ينظرون إلى ما وُجد له شبيه من أصل منصوص عليه فيقيسونه عليه، ويعمدون إلى ما لم يتوفر من حوله شبيه له فيتخذون الأحكام المحققة لما فيه من مصالح وإن لم يجدوا أصلاً يقيسونها عليه، ما دام أنها لا تتعارض مع أي

نص لسنة أو كتاب^{١١٦}، مع التأكيد على أن استصلاح الصحابة كان مبنياً على التعليل بجنس الوصف البعيد (معنى المعنى) أي بمقاصد الشريعة^{١١٧}.

والمطالع لما كتبه الشافعي في كتابه الرسالة - في مباحث القياس - يرى أن التعليل عنده يكون بالشبه فالعلة هي الشبه^{١١٨} بشكل مبسط ودون تفصيل أصولي، فعلة القياس ببساطة هي الشبه^{١١٩}. لأن الشبه يحقق مقاصد النص ويوسع نطاقه ليشمل كافة المستجدات والنوازل.

لكن الكتابات الأصولية بعد الشافعي بدأت تنحى نحو المنطق والفلسفة المجردة في البحث عن معانٍ محدّدة ومنضبطة للمصطلحات الأصولية، والتعليل من أهم هذه المصطلحات، فحصل التفريق بين العلة والحكمة يُفرّق بين علة الحكم وحكمته فعلته موجبة وحكمته غير موجبة^{١٢٠}، أي أن العلة موجبة للحكم أما الحكمة فلا توجب الحكم.

ومن الأصوليين من فرّق بين علل الأحكام وعلل المصالح، كالجصاص الحنفي (٣٧٠هـ) الذي فرّق بين علل الأحكام وعلل المصالح، ويقصد أن علل الأحكام أوصاف محددة واضحة، أما علل المصالح فهي معانٍ في المتعبّدين، أي مطلوبة لنا كمكلفين لتحقيق مبدأ العبودية وإلا فسدنا، وهذه نظرة مقاصدية تفصيلية، تقوم على أن علل الأحكام - كالسرقة علة لقطع يد السارق مثلاً - يجب أن تكون محددة واضحة، أما علل المصالح فيمكن أن لا تكون محددة واضحة بل تُفهم معانيها، وغالباً ما سنحصل على هذه المعاني من الشبه.

وكان الأصوليين هنا فرّقوا بين التعليل والتقصيد فجعلوا التعليل هو المنضبط المحدّد وهو ما له مسالك وطرق تكشف عنه، أما التقصيد فغير هذا.

صحيح أن المؤلفات الأصولية ليست متساوية في الاهتمام بالتعليل لكن الغالب عليها أنها إذا ذكرت التعليل ذكرته كشيء منضبط محدد (شروط العلة، وقوادح العلة)، بل وصارت المقاييس المنطقية مع مرور الوقت وكثرة التأليف في الغالب الوسيلة التي يُرجع إليها في ضبط مفهوم التعليل وشروطه ومسالكه وقوادحه، وتشدد بعض الأصوليين في العلة وازدادت قيودها، وتشددوا كذلك في مسالك العلة والقدح على المسالك في شيء من التعقيد المبالغ فيه، هذه المبالغة جعلت بعض الأصوليين ينتبه إلى خطأ الاستغراق والتفصيل في العلة وضوابطها، لأن هذا من شأنه أن يبعدها عن الحكم والمقاصد الشرعية من النصوص^{١٢١}.

ولعل مسألة التعليل بالحكمة أحد مظاهر عدم الاسترسال مع العلة وضوابطها، فالمسألة مشهورة في كتب الأصول، لكن تناولها لم يربط بالمقاصد ولا بالشبه وهي باختصار، أن الأصوليين اختلفوا في جواز التعليل بالحكمة نفسها أي بالمصالح والمفاسد ذاتها مجردة عن ضابط لها، كتعليل جواز قصر الصلاة للمسافر بالمشقة أو جواز الفطر في رمضان للمسافر بالمشقة أيضاً، فقد قال الرازي: الوصف الحقيقي إذا كان ظاهراً مضبوطاً جاز التعليل به، أما الذي لا يكون كذلك مثل الحاجة إلى تحصيل المصلحة ودفع المفسدة وهي التي يسميها الفقهاء بالحكمة، فقد اختلفوا في جواز التعليل به والأقرب جوازه^{١٢٣}.

وهذه نظرة مقاصدية لتوسيع فهم النص، ولذلك نص الشاطبي^{١٢٣} - وهو يؤسس لمقاصد الشريعة- على جواز التعليل بالحكمة^{١٢٤} دون الدخول في تفصيلات الأصوليين واختلافاتهم، فحتى يُقبل كلامه عن المقاصد الشرعية كان لا بد من القبول بالتعليل بالحكمة وعدم الاقتصار على العلة الظاهرة المنضبطة، إذ قال: "العلة هي الحكم والمصالح التي تعلق بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلق بها النواهي، فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع

سبباً للإباحة، فعلى الجملة، العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة^{١٢٥}.

وهو بهذا منسجم مع التأسيس تنظيراً لعلم المقاصد، فالأحكام كما تُؤخذ من العلل تُؤخذ كذلك من الحُكم، والتعليل يكون بالعلة ويكون بالشبه.

ولذلك يقول في موضع آخر: "ولا يقال إن السفر مظنة المشقة بإطلاق"^{١٢٦}، فقد يسافر الرجل الغني المرفه ولا يحصل له أدنى مشقة، ويقول في مثال آخر: "وكذلك نقول في قوله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي وهو غضبان"^{١٢٧}؛ فالغضب سبب، وتشويش خاطر عن استيفاء الحجج هو العلة، على أنه قد يُطلق - هنا - لفظ السبب على نفس العلة لارتباط ما بينهما، ولا مشاحة في الاصطلاح^{١٢٨}.

ثم يؤصل لمسألة أن الأصل في العادات التعليل والقياس فيقول: "وأما أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني فأمر أولها الاستقراء...، والثاني أن الشارع توسّع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات... وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عُرض على العقول تلقته بالقبول ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني لا الوقوف مع النصوص بخلاف باب العبادات...، وقد توسّع في هذا القسم مالك رحمه الله حتى قال بقاعدة المصالح المرسله"^{١٢٩}. فاتباع المعاني الشرعية مقصود.

ثم يضبط التعامل مع المعاني بقوله: "الاجتهاد إن تعلّق بالاستنباط من النصوص فلا بدّ من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلّق بالمعاني والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها أو مسلّمة من صاحب الاجتهاد في النصوص فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلاً"^{١٣٠}، ولا يقلل الشاطبي هنا من أهمية اللغة العربية ولكن يذكر التفاوت في اشتراط التبحر في علم اللغة وتفصيلاتها.

والملاحظ أن الشاطبي لا يُركِّز على التفريق بين العلة والحكمة، لاهتمامه بالمقاصد أساساً، وهي قصد الشارع من وضع الشريعة ابتداءً، ومن وضعها للإفهام، ووضعها للتكليف بها، ووضعها لدخول المكلف تحت حكمها.

ولا شك أن جوهر المقاصد البحث في علل الأحكام التي هي مقاصد الأحكام بغض النظر عن كونها ظاهرةً أو خفيةً، منضبطةً أو غير خاضعة لضابط، فالظهور والانضباط إنما يُلجأ إليهما عند البحث عن أحكام الوقائع التي لم يرد بشأنها نص بقياسها على الوقائع المنصوص على حكمها.

فحتى من عرّف العلة بأنها الوصف الظاهر المنضبط؛ أكد على أنها تتضمن غالباً مقصداً شرعياً، فبناء الحكم على العلة مظنة لتحقيق الحكمة المقصودة منه، ومن هنا اشترط أكثر الأصوليين أن تشتمل العلة على مصلحة صالحة لتكون مقصودةً للشارع من تشريع الحكم كالقصر في السفر مشروع للتخفيف وللحقوق المشقة، والملك المترّف لا مشقة له، والقصر في حقه مشروع، وكل هذا غير قادح في أصل المشروعية لأن الأمر الكلي إذا ثبت كلياً فتخلّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجها عن كونه كلياً^{١٣١}.

من هنا يظهر أن التعليل بالشبه أحد فروع القياس الهامة التي تُظهر مقاصد الشريعة من جهة وتنبئ على مقاصد الشريعة من جهة ثانية، لأن التعليل بالشبه تعدية للحكم بوصف لم يظهر أثره في الحكم بنص ولا بإيماء ولا بإجماع، إنما التعدية بمجرد الشبه فهو توسيع للقياس الذي لن ينحصر في قياس العلة.^{١٣٢}

فقد أمرنا الله تعالى أن نتدبر في معاني كتابه، وأمرنا أن نعتبر بما فيه من مواضع العبرة، ثم أجرى سنته التشريعية على وجه يمهد لنا الطريق فيها إلى ذلك الاعتبار؛ إذ

وضع بجانب أكثر الأحكام عللها وغاياتها؛ لتتخذ منها أصولاً ومقاييس تُرد إليها أشباهها ونظائرها^{١٣٣}.

ولتوضيح الفكرة أذكر بعض الأمثلة الفقهية للتمثيل فحسب، فالبحث غير مخصّص لمناقشة المسائل الفقهية، وذكر آراء الفقهاء وأدلتهم، والراجح، فهذا مجال بحثه كتب الفقه، لكنني أذكر الأمثلة الفقهية لإظهار الاعتماد على قياس الشبه في الاستنباط، وإعطاء الحكم، بغض النظر عن الصحة من عدمها.

أ- من ذهب من الفقهاء إلى جواز وطء المستحاضة^{١٣٤} اعتمد على قياس الشبه كأحد الأدلة في إعطاء الحكم، لأن المستحاضة يجب عليها أداء الصلاة فيجوز وطؤها كالطاهر، فلما وجب أداء الصلاة على المرأة الطاهر جاز وطؤها، فكذا المستحاضة لوجود وصف وجوب أداء الصلاة وهو وصف شبهي^{١٣٥}.

ب- من ذهب من الفقهاء إلى القول بطهارة المني، اعتمد على قياس الشبه، فقد ألحق المني بما يخرج من الإنسان وهو طاهر، كاللبن وما يخرج من الأنف من فضلات طاهرة، ولأن مصلحة حفظ النسل تتحقق بوجود المني، فهو طاهر كاللبن الذي فيه حياة المولود.^{١٣٦} وقد نص ابن رشد على أن الخلاف في طهارة المني أو نجاسته يعود إلى سببين أحدهما قياس الشبه بقوله: "وسبب اختلافهم فيه شيان: أحدهما اضطراب الرواية في حديث عائشة رضي الله عنها... والسبب الثاني تردّد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن ونحوه^{١٣٧}.

ج- ما ذهب إليه الحنفية من جواز صلاة الجنازة بالتيمم لمن خاف فواتها^{١٣٨} خلافاً لرأي جمهور الفقهاء^{١٣٩}، لأن الحنفية شبّهوا صلاة الجنازة بالصلاة المفروضة فأجازوا التيمم لها. وغيرها من أمثلة فقهية كثيرة.

فالشبه هو التعليل بدون علة منصوص عليها لكن بما يُشبهها، أي التوسع في التعليل وعدم الاقتصار على ضرورة وجود العلة المحددة ليصح التعليل والبحث عن معنى المعنى أو غلبة الشبه، فالتعليل بالشبه يوسّع دائرة القياس ويجعله دليلاً واسعاً ويحقق مقاصد الشريعة من النصوص شريطة أن تكون هذه المقاصد منضبطة إذ لا تقصيد إلا بدليل^{١٤٠}، فنسبة مقصد ما إلى الشريعة هو كنسبة قول أو حكم إلى الله تعالى؛ لأن الشريعة شريعته والقصد قصده، والقول بأن مقصود الشريعة كذا وكذا، من غير إقامة الدليل على ذلك هو قول على الله بغير علم^{١٤١}، والدليل قد يكون ظاهراً محدّداً في الواقعة ذاتها، وقد لا يكون ظاهراً في الواقعة، لكن الواقعة تتحقّق تحصيل المصلحة التي تعلق بها الأوامر أو الإباحة (مجموع النصوص، بضم دليل إلى دليل^{١٤٢}) وتدفع المفسدة التي تعلق بها النواهي.

الختامة

أخص أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

- ١- تكثر أسماء العلة وتتنوع فهي الباعث أو المناط أو الموجب والمؤثر وغيرها، والعلة هي ركن القياس، وقد يعبرُ بلفظ الحكمة عن قصد الشارع أو مقصوده من تشريع الحكم.
- ٢- مسلك الشبه هو الوصف الذي لم تظهر مناسبته بعد البحث التام، ولكن عهد من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام.
- ٣- الأصل أن لا يصار إلى قياس الشبه مع إمكان القياس بالعلة، وذلك إذا عرفت العلة ومناسبتها، ولكن إذا تعذر قياس العلة، ووجدت الحاجة إلى التعليل ولا يوجد إلا الوصف الشبهي، فيمكن اللجوء إلى قياس الشبه، ويقسم قياس الشبه إلى مراتب أي أنه ليس على مرتبة واحدة وحكمه ليس واحداً.
- ٤- الشبه هو التعليل بدون علة، أي التوسع في مفهوم التعليل وعدم الاقتصار على ضرورة وجود العلة المحددة ليصح التعليل، والتعليل بالشبه يوسع دائرة القياس ويجعله دليلاً واسعاً ويحقق مقاصد الشريعة بالالتفات إلى المعاني المقصودة.
- ٥- من نص على جواز التعليل بالحكمة كالشاطبي كان يؤسس لمقاصد الشريعة، فحتى يقبل كلامه عن المقاصد الشرعية كان لا بدّ من القبول بالتعليل بالحكمة وعدم الاقتصار على العلة الظاهرة المنضبطة.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الهوامش والتعليقات:

- ١ الجويني، البرهان في اصول الفقه، ٢/٢٣.
- ٢ انظر لسان العرب، باب اللام فصل العين (مادة علل)، ١٣/٤٩٥، وانظر مختار الصحاح، باب العين، فصل اللام (مادة علل)، ٤٣٥.
- ٣ انظر التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ٣/٣٢٧.
- ٤ النووي، تهذيب الأسماء واللغات، مادة (علل) ٣/٤٠. وانظر الأزهرى، تهذيب اللغة، ١/٧٨.
- ٥ انظر معجم مقاييس اللغة، ٤/١٢-١٤، مادة (عل)، والبزدوي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، أصول الفقه، ٤/١٢٩، و عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٤/١٢٩، وابن ملك، شرح المنار، ٢/٩٠٨.
- ٦ نفائس الأصول، ٧/٣٢١٧.
- ٧ انظر الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠ هـ، ٤٧، و١٤٥. وانظر الغزالي، المستصفي، ٢/٢٨٠.
- ٨ انظر الأسنوي، ٣/٦٠.
- ٩ انظر البصري، أبو الحسين، المعتمد في اصول الفقه، ٢/٢٠٠.
- ١٠ انظر ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، جمع الجوامع في أصول الفقه، طبع مع شرحه للمحلى، المطبعة الأزهرية، ط/١، ١٣٣١ هـ، ٢/٢٣٢.
- ١١ للمزيد حول مفهوم التحسين والتقييح عند المعتزلة والرد عليهم، انظر والجويني، الإرشاد، ٢٢٨، والشهرستاني، الملل والنحل، ١/٥٥؛ والباقلاني، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، ٢٩٢، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٨/٢٤٨.
- ١٢ انظر الإبهاج في شرح المنهاج، ٣/٤٠، والزركشي، البحر المحيط، ٥/١١٢.
- ١٣ انظر الجصاص، الفصول في الأصول، ٤/١٠، و السرخسي، أصول السرخسي، ٢/١٦٨، و الدبوسي، تقويم الأدلة، ٢/٦٦٥.

- ١٤ قال السبكي تعليقاً على هذا: وهو ضعيف لاستحالة في حق الله تعالى؛ لأن من فعل فعلاً لغرض فلا بد أن يكون حصول ذلك الغرض بالنسبة إليه أولى من لا حصوله، وإلا لم يكن غرضاً، وإذا كان حصول الغرض أولى كان حصول تلك الأولوية متوقفاً على فعل ذلك الفعل، وكان حصول تلك الأولوية لله تعالى متوقفة على الغير فتكون ممكنة غير واجبة لذاته، ضرورة توقفها على الغير، فيكون كماله تعالى ممكناً غير واجب لذاته وهو باطل "الإبهاج، ٤٠/٣، وقال الشنقيطي: وقائل هذا القول يرى أن كون أفعاله معللة يتضمن نقصاً؛ لأن الغرض كانه تكميل لصاحب الغرض، والذي يظهر والله تعالى أعلم أن أفعال الله وتشريعه لم يخل شيء منها من حكمة بالغة لكن الحكم المشتمة عليها علل الشرع مصالحها كلها راجعة إلى الخلق، والله غني بذاته، الغنى المطلق عن كل شيء، محتاج إليه كل شيء" نثر الورود على مراقبي السعود، ٤٦٢/٢.
- ١٥ انظر الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ١٧/٣، وشرح العضد على مختصر المنتهى، عضد الملة والدين، عبد الرحمن بن أحمد الأبيحي، مع حاشية التفتازاني والجرجاني، دار الكتب العلميّة، ط/٢، ١٤٠٣ هـ، ٢١٣/٢، والتلويح على التوضيح، ٦٣/٢.
- ١٦ انظر المنهاج مع شرح البدخشي، ٣٧/٣. والشنقيطي، نشر البنود على مراقبي السعود، ١٢٣/٢.
- ١٧ انظر تهذيب شرح الأسنوي، ٦٠/٣.
- ١٨ انظر إرشاد الفحول، ١٥٧/٢، وروضة الناظر، ٢٢٩/٢، ونثر الورود، ٤٦١/٢، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص ٦٦.
- ١٩ انظر شفاء الغليل، ص ٢٠، والبحر المحيط، ١١٥/٥.
- ٢٠ انظر الإبهاج، ١٣٨/٣، وشفاء الغليل، ٢١، والروضة، ٣١٣/٢.
- ٢١ سورة البقرة، آية ١٨٤.
- ٢٢ سورة المائدة، آية ٩٠.
- ٢٣ سورة المائدة، آية ٩١.
- ٢٤ انظر الأمدي، الأحكام، ٢٣٢/٣، وانظر الزركشي، البحر المحيط، ٢٠٧/٥.

- ٢٥ انظر الرازي، المحصول، ٥٩٥/٢، وانظر الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٣/٣٨٨، وذهب الطوفي إلى وجوب التعليل بالحكمة انظر رسالة في رعاية المصلحة ص ٢٩
- ٢٦ انظر الشوكاني، إرشاد الفحول، ١٥٩/٢.
- ٢٧ سورة البقرة، آية ١٨٤.
- ٢٨ انظر التلمساني، مفتاح الوصول، ١٠٠، والآمدي، الأحكام، ٣/١٧٩، والإسنوي، نهاية السؤل، ٣/١٤٤.
- ٢٩ المسودة، ٤٢٣.
- ٣٠ انظر شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، ٢/٢١٣-٢١٤، والجلال المحلي، شرح المحلى على جمع الجوامع، ٢/٢٣٨، وأمير بادشاه، تيسير التحرير، ٣/٣٠٢.
- ٣١ سورة الحج، آية ٧٨.
- ٣٢ سورة النساء، آية ٢٩.
- ٣٣ انظر الزركشي، البحر المحيط، ٥/٢٠٦، والغزالي، شفاء الغليل، ١٥٩، وابن الحاجب، مختصر المنتهى مع شرح العضد، ٢/٢٣٩.
- ٣٤ انظر الآمدي، الأحكام، ٣/١٧٩-١٨١.
- ٣٥ مذكرة أصول الفقه، ص ٣٧٧، وانظر الآمدي، الأحكام، ٣/٢٣٨، والإبهاج، ٣/٩٣.
- ٣٦ انظر ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ٢/١٥١، والشريبي، حاشية الشريبي على جمع الجوامع، ٢/٢٦٢، وأمير بادشاه، تيسير التحرير، ٤/٣٨، والزركشي، البحر المحيط، ٥/١٨٤، والشوكاني، إرشاد الفحول، ٢١٠-٢٢٣.
- ٣٧ انظر الرازي، المحصول، ٥/١٣٩، والآمدي، الأحكام، ٣/٢٧٧، وشرح الكوكب المنير، ٤/١١٥، إرشاد الفحول، ٢/١٦٧.

- ٣٨ محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني الرازي الملقب بخر الدين الفقيه الشافعي الأصولي المتكلم المفسر له تصانيف كثيرة منها مفتاح الغيب والمحصول في أصول الفقه توفي ٥٦٠٦هـ. انظر ابن خلكان، وفيات الأعيان ٢/٢٦٥.
- ٣٩ انظر الرازي، المحصول، ٥/١٣٩.
- ٤٠ أبو الخير عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي يُعرف بالقاضي ولد في المدينة البيضاء بفارس قرب شیراز كان فقيهاً أصولياً متكلماً مفسراً محدثاً من مصنفاته الوصول إلى علم الأصول، توفي ٥٦٨٥هـ، انظر ابن كثير، البداية والنهاية ١٣/٣٠٩.
- ٤١ انظر الإسني، نهاية السؤل، ٣/٥٣.
- ٤٢ انظر الزركشي، البحر المحيط، ٥/١٨٤.
- ٤٣ محمد بن علي الشوكاني من القضاة المشهورين ومن حفاظ الحديث وأصولي له تصانيف من أشهرها إرشاد الفحول، توفي ١٢٥٠هـ، انظر الزركلي، الأعلام، ٧/١٩٠.
- ٤٤ انظر شفاء الغليل، ص ٢٣، والمحصول، ٥/١٣٩، والبرهان، ٢/٣٠، والمستصفي، ٢/٣٧٣، والمعتمد ٢/٧٧٥، وشرح جمع الجوامع، ٢/٢٧٩، والآمدي، الإحكام، ٣/٢٧٧، والروضة، ٢/٢٥٧، والإبهاج، ٣/٤٢، والبحر المحيط ٥/١٨٦، ونفائس الأصول، ٧/٣٢٣٠، وتهذيب شرح الأسني، ٣/٦٣، ونثر الورود على مراقبي السعود، ٢/٤٧٧.
- ٤٥ الآمدي، الإحكام، ٣/٢٧٧.
- ٤٦ سورة الأحزاب، آية ٣٧.
- ٤٧ سورة المائدة، آية ٣٢.
- ٤٨ آل تيمية، المسودة، ص ٣٨٩.
- ٤٩ انظر الآمدي، الإحكام، ٣/٢٨٦، وشفاء الغليل، ٤٧، والمحصول، ٥/١٤٥، ونفائس الأصول، ٧/٣٢٤٦، والإبهاج، (٣/٤٨)؛ البحر المحيط، ٥/٢٠٣، وإرشاد الفحول، ٢/١٧٦، والروضة، ٢/٢٦٤، وفواتح الرحموت، ٢/٢٩٨، وشرح الكوكب المنير، ٤/١٤١، تهذيب شرح الأسني، ٣/٧٣، نثر الورود ٢/٤٨٤.

- ٥٠ انظر المستصفي، ٣٨٠/٢، والآمدي، الإحكام، ٢٧٧/٣، وفواتح الرحموت، ٢٩٥/٢، وشرح الكوكب المنير، ١١٥/٤، وروضة الناظر، ٢٦٥/٢، وإرشاد الفحول، ١٦٨/٢، وشفاء الغليل، ١١٠، والبحر المحيط، ١٨٤/٥، والإبهاج، ٥٣/٣.
- ٥١ رواه البخاري رقم (٧١٥٨)، ومسلم ١٠٨٨٢/٣ رقم (١٧١٧).
- ٥٢ المستصفي، ٣٨٤/٢، والبرهان، ٣٥/٢، والمحصول، ٢١٧/٥، والأحكام، ٢٨٩/٣، والإبهاج، ٧٧/٣، وفواتح الرحموت ٢٩٩/٢، وشرح الكوكب المنير، ١٤٢/٤، وتهذيب شرح الأسنوي، ١١٣/٣، وشفاء الغليل، ٤٥٠، ونفائس الأصول، ٣٣٥٨/٨، والروضة، ٢٨٦/٢، والبحر المحيط، ٢٢٢/٥، وإرشاد الفحول، ١٧٩/٢.
- ٥٣ عبادة بن الصامت ابن قيس بن أصرم أبو الوليد، الصحابي الورع القاضي، أول من تولى قضاء فلسطين، توفي ٥٣٤، انظر الإصابة في تمييز الصحابة، ٤٧/٤.
- ٥٤ رواه مسلم، حديث رقم (٢٩٧٩).
- ٥٥ انظر المرغيناني، الهداية شرح البداية، ٦١/٣.
- ٥٦ انظر البهوتي، كشف القناع، ٢٥١/٣.
- ٥٧ انظر الصاوي، حاشية بلغة السالك على الشرح الصغير، ٢٤/٢.
- ٥٨ انظر الشربيني، مغني المحتاج، ٢٢/٣.
- ٥٩ البرهان، ٣٦/٢.
- ٦٠ شفاء الغليل، ص ١٤٢، والبحر المحيط، ٢٠٦/٥.
- ٦١ اللسان، ٢٥٢/٢، ومختار الصحاح، ص ٦٠١، والقاموس المحيط، ص ١٧٦.
- ٦٢ الآمدي، الإحكام، ٢٣٧/٣.
- ٦٣ انظر الزركشي، البحر المحيط، ٢٠٦/٥.
- ٦٤ انظر البيضاوي، المنهاج مع نهاية السؤل، ٧٣/٣.
- ٦٥ انظر الآمدي، الإحكام، ٢٣٧/٣، والجلال المحلي، شرح المحلى على جمع الجوامع، ٢٧٥/٢.

- ٦٦ مختصر المنتهى، ٢/٢٣٩، والآمدي، ٣/٢٩٤، وتهذيب شرح الأسنوي، ٣/٨٧.
- ٦٧ انظر الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢/١٨٤، وتهذيب شرح الأسنوي، ٣/٨٨.
- ٦٨ رواه البخاري، حديث رقم (٤٠٢٥)، ورواه مسلم بلفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، حديث رقم (٣٧٤٠).
- ٦٩ الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص ٢٥٤.
- ٧٠ الغزالي، المستصفى ٢/٤٠٥، والآمدي، الإحكام، ٣/٣٢٥، والرازي، المحصول، ٥/٢٠١، والزرکشي، البحر المحيط، ٥/٢٣٠، وفواتح الرحموت، ٢/٥٢٩، والإبهاج، ٣/٦٦، والروضة، ٢/٢٩٥، وشرح الكوكب المنير، ٤/١٨٧، وإرشاد الفحول، ٢/١٩٤، وتهذيب الأسنوي، ٣/١٠٢، ونثر الورود على مراقبي السعود، ٢/٥٠٩، وشفاء الغليل، ص ٣٠٣، ونفائس الأصول ٧/٣٣٢٥.
- ٧١ انظر الزركشي، البحر المحيط، ٥/٢٣٠.
- ٧٢ انظر الزركشي، البحر المحيط، ٥/٢٣١.
- ٧٣ انظر الآمدي، الإحكام، ٣/٢٥٨.
- ٧٤ انظر النووي، المجموع شرح المذهب، ١/١٠٣.
- ٧٥ انظر الغزالي، المستصفى، ١/٣٢٩.
- ٧٦ انظر الجويني، البرهان، ٢/٥٤.
- ٧٧ الغزالي، المستصفى، ١/٣١٦.
- ٧٨ انظر الحسن، التعليل بالشبه، ص ٢٠٥.
- ٧٩ الشافعي، الرسالة، ص ٤٧٩.
- ٨٠ الشافعي، الرسالة، ص ٥٠٤.
- ٨١ البصري، المعتمد، ٢/٢٩٨.

٨٢ سليمان بن خلف بن سعد المالكي الباجي، سمع من الخطيب البغدادي والشيرازي، وكان نظارا قوي الحجة استطاع أن يجادل ابن حزم، من مصنفاته إحكام الفصول في أحكام الأصول وكتاب الحدود، توفي ٤٧٤هـ، انظر الهيثمي، الفتح المبين، ١/٢٥٢.

٨٣ الباجي، إحكام الفصول، ٦٢٩.

٨٤ أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد الجويني، الأصولي الفقيه الشافعي ويُعرف بإمام الحرمين من مصنفاته النهاية في الفقه، والبرهان في أصول الفقه، توفي ٤٧٨هـ، انظر السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٥/١٦٥.

٨٥ الجويني، البرهان، ٢/٥٣.

٨٦ الغزالي، المنحول، ١/٤٨١.

٨٧ انظر الغزالي، شفاء الغليل، ص ٣٠٦ وقارن مع ص ٣١٠ وص ٣٧٧، وانظر الحسن، التعليل بالشبه، ص ٢١١-٢٢٣.

٨٨ عرّف الغزالي الشبه في أساس القياس بأنه "تعدية الحكم بوصف لم يظهر أثره في الحكم لا بنص ولا إيماء ولا إجماع ولا هو تخيل مناسب للحكم" الغزالي، أساس القياس، ص ٨٩. وعرّف الشبه في المنحول بقوله: "التشابه المعتبر هو الذي يوهم الاجتماع في تخيل يناسب الحكم المطلوب... الغزالي، المنحول، ص ٣٨.

٨٩ الغزالي، شفاء الغليل، ص ٣١٠.

٩٠ الغزالي، المنحول، ١/٤٨١.

٩١ الغزالي، المستصفي، ١/٣١٧. مثل قول أبي حنيفة: مسح الرأس لا يتكرر تشبيهاً له بمسح الخف والتميم، والجامع أنه مسح فلا يُستحب فيه التكرار قياساً على التيمم ومسح الخف.

الغزالي، المستصفي، ١/٣١٧

٩٢ الجويني البرهان، ٢/٥٤.

٩٣ انظر الغزالي، شفاء الغليل، ص ٣٤٩-٣٥٠، وانظر الحسن، التعليل بالشبه، ص ٢٦٤.

- ٩٤ الغزالي، شفاء الغليل، ص ٣٥٠.
- ٩٥ الرازي، المحصول، ٢/٣٤٥.
- ٩٦ انظر الجلال المحلي، شرح المحلي على جمع الجوامع، ٢/٢٨٧.
- ٩٧ ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ٢/١٦٦.
- ٩٨ انظر الزركشي، البحر المحيط، ٥/٢٣٧.
- ٩٩ ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ٢/١٦٤.
- ١٠٠ الباجي، إحكام الفصول، ص ٦٦١.
- ١٠١ انظر الرازي، المحصول، ٥/٢٠٣.
- ١٠٢ الشافعي، الأم، ٧/١٥٦.
- ١٠٣ الشافعي، الأم، ٧/١٥٦.
- ١٠٤ ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ٢/١٦٥.
- ١٠٥ ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ٢/٣٠٢. وإليه ذهب القاضي أبو بكر، وأبو اسحاق الشيرازي، والصيرفي، والباقلاني.
- ١٠٦ عبيد الله بن الحسين، فقيه حنفي متمرس انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في العراق، توفي ٣٤٠هـ، انظر الزركلي، الأعلام، ٤/٣٤٧.
- ١٠٧ أحمد بن علي الرازي تلميذ الكرخي له أصول الجصاص وأحكام القرآن، توفي ٣٧٠هـ، انظر الزركلي، الأعلام، ١/١٦٥.
- ١٠٨ انظر الجصاص، الفصول في الأصول، ص ١٣١.
- ١٠٩ سورة الحشر، آية ٢.
- ١١٠ سورة المائدة، آية ٩٥.
- ١١١ الشافعي، الرسالة، ص ٢٥.
- ١١٢ آل تيمية، المسودة، ص ٣٨٦.

- ١١٣ الجويني، البرهان، ١٣/٢-١٤.
- ١١٤ انظر البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٣٠٨.
- ١١٥ الحضري، تاريخ التشريع الإسلامي، ص ١٢٩.
- ١١٦ البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٣٠٨.
- ١١٧ انظر ميادة الحسن، التعليل بالشبه، ص ٢٧.
- ١١٨ انظر الشافعي، الرسالة، ص ٤٧٦.
- ١١٩ انظر ميادة الحسن، التعليل بالشبه، ص ٢٣-٣٥.
- ١٢٠ الكرخي، الأصول الواردة، ص ٣٧٤.
- ١٢١ انظر الحضري، تاريخ التشريع الإسلامي، ٣٣١.
- ١٢٢ الرازي، المحصول، ٣٨٨/٢.
- ١٢٣ أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، العلامة المحقق النظار الأصولي الفقيه، من مؤلفاته الموافقات والاعتصام، توفي ٥٧٩٠هـ، انظر الهيثمي، الفتح المبين، ٢/٢٠٤.
- ١٢٤ وهناك من يرى المنع من التعليل بالحكمة مطلقاً، ورأي ثالث يقوم على التفصيل فإن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها جاز التعليل بها، وإن لم تكن منضبطة فلا يجوز التعليل بها، فالمشقة حكمة خفية غير منضبطة فلا يُعلّق الحكم بها، بل يُعلّق بالسفر أو المرض من الأوصاف المنضبطة. انظر العضد شرح مختصر المنتهى، ٢/٢١٤.
- ١٢٥ الشاطبي، الموافقات، ١/٢٣٦.
- ١٢٦ الشاطبي، الموافقات، ١/٢٢٤.
- ١٢٧ متفق عليه، رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).
- ١٢٨ الشاطبي، الموافقات، ١/٢٣٦.
- ١٢٩ الشاطبي، الموافقات، ١/٥٨٩.
- ١٣٠ الشاطبي، الموافقات، ٢/٥٢٩.

- ١٣١ الشاطبي، الموافقات، ١/٣٦٣.
- ١٣٢ انظر الغزالي، أساس القياس، ص ٨٦.
- ١٣٣ إمام، محمد كمال، نحو قراءة مقاصدية أصولية، ص ٢.
- ١٣٤ المشهور عند الشافعية جواز وطء المستحاضة، انظر أبو الحسين يحيى بن أبي الخير (٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١/٤١٥. وانظر تحفة المحتاج شرح المنهاج، ١/٣٩٨. وهذا مذهب الحنفية، انظر جمال الدين علي بن أبي يحيى (٦٨٦هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ١/١٤٨. أما الحنابلة فقد منعوا وطء المستحاضة إلا بشرط العنت، قال ابن قدامة: "ولا توطأ المستحاضة إلا أن يخاف على نفسه المغني"، ١/٤٢٠، إلا أن بعض الحنابلة نقلوا الجواز كالبهوتي في كشف القناع، ١/٢١٧.
- ١٣٥ انظر ابن رشد، بداية المجتهد، كتاب الطهارة، ١/٥٧١.
- ١٣٦ انظر علي بن محمد البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ٢/٢٥٣. وذهب المالكية والحنفية إلى أن المني نجس، انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٦٠.
- ١٣٧ ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٧٧.
- ١٣٨ انظر ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ١/٤٠٨.
- ١٣٩ انظر الشربيني، الإقناع، ١/٢٠١.
- ١٤٠ الريسوني، أحمد، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، ص ٥٠.
- ١٤١ انظر الريسوني، أحمد، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، ص ٥٠.
- ١٤٢ انظر الغزالي، المستصفى، ١/٣٢٩.

أهم المصادر والمراجع

- الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- الأزهري، محمد أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م.
- الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، شرح العضد على مختصر المتهى مع حاشية التفتازاني
- البزدوي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، أصول الفقه، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٧٢ هـ.
- البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار على أصول فخر السلام البزدوي، تحقيق محمد المعتصم بالله، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- البصري، ابو الحسين محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، ضبط خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية.
- البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود، التلويح على التوضيح، مصر، مطبعة صبيح.
- التلمساني، الشريف، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق محمد علي فركوس، بيروت، مؤسسة الريان، ط١، ١٤١٩هـ.
- التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط١، ١٣٩٨هـ.

- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق عجيل النشمي، ط٢، ١٩٩٤م.
- الجرجاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- جمال الدين علي بن أبي يحيى (٦٨٦هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق محمد فضل، دمشق، دار القلم، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تعليق صلاح عويضة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الحسن، ميادة محمد، التعليل بالشبه، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- الدبوسي، عبید الله بن عمر، الاسرار في الاصول والفروع في تقويم ادلة الشرع، تحقيق محمود العواظلي، دار المصطفى، ١٩٨٤م.
- أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللُّغة، بيروت، دار الجليل.
- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير (٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم النوري، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- الخضري، محمد، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة الرياض الحديثة، ط٧، ١٤٠١هـ.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، القاهرة، مكتبة الآداب، ط١، ١٤١٨هـ.
- الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١٤٠٨هـ.
- الريسوني، أحمد، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، بيروت، دار الهادي، ط١، ٢٠٠٣م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير عبد الستار أبو غدة، القاهرة، دار الصفوة، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، جمع الجوامع في أصول الفقه، طبع مع شرحه للمحلي، المطبعة الأزهرية، ط/١، ١٣٣١هـ.

- السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق رفيق العجم، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٩٩٧م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، القاهرة، دار التراث، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، تحقيق عبد الله هلال، مصر مطبعة الحسين، ١٩٩٠م.
- الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، معني المحتاج، دار الفكر.
- الشنيطي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقبي السعود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٩هـ.
- الشوكاني، محمد بن عليّ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٩هـ.
- الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ.
- علي بن محمد البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ.
- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفي من علم الأصول، تصحيح نجوى ضو، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- الغزالي، محمد بن محمد، أساس القياس، تحقيق فهد السرحان، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، بيروت، دار المطبوعات العربية.
- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوح، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي، السعودية، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح البداية، نشر المكتبة الإسلامية.
- ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز، شرح المنار، شركة صحافية عثمانية، أحمد خلوصي، ١٣٠٧هـ.
- ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط١، ١٤١٠هـ.

صیغ استثمار الوقف المعاصرة

أحمد بن عبدالله بن محمد الیوسف

أستاذ الفقه المشارك - جامعة القصیم

كلية الشریعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه

صيغ استثمار الوقف المعاصرة

أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين وبعد: يمكن تلخيص بحث "صيغ استثمار الوقف المعاصرة" بالنقاط التالية:

١- أن الوقف يقوم على حبس العين الموقوفة، ثم تسهيل المنفعة والريع والثمرة على الموقوف عليهم.

٢- ينبغي ترك ما عفا عليه الزمن من وسائل استثماره، أو وجد لظروف معينة، أو أصبح عديم الجدوى، وأن يتجه إلى الوسائل النافعة، ذات الجدوى الاقتصادية العالية.

٣- أن كثيراً من أحكام الوقف ثابتة بالاجتهاد نظراً لأن النصوص الواردة فيه، في جملتها عامة الدلالة، مما دعا العلماء إلى بذل الجهد في تفصيل أحكامه وبيانها، ويعد هذا العموم ميزة توسع مجالات الوقف وتواكب متغيرات الزمان.

٤- استعمل الفقهاء في التاريخ الإسلامي عدة وسائل لاستثمار الوقف، منها: إجارة الوقف، كما قالوا باستغلال أراضي الأوقاف الزراعية بالمزارعة والمساقاة والمغارسة، وقالوا باستثمار الأموال السائلة بالمضاربة والمشاركة.

٥- أوجد العلماء الوسائل الاستثمارية الحديثة للأوقاف، كسندات المقارضة، والاستصناع، والاستصناع الموازي، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك،

والإجارة المتناقصة المنتهية بالتمليك أو البيع التأجيري، والتمويل بالمراجحة، والسلم، والمتاجرة بالأسهم، والصناديق الوقفية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات الاستثمار السليمة المستقرة، وبالاستثمار العقاري وإنشاء المشروعات الإنتاجية والخدمية، وباستثمار النقود الموقوفة عن طريق بيوع التسيط والمراجحة ونحوها.

٦- عرض العلماء عدة مجالات لاستثمار أموال الوقف لاختيار الأفضل والأنسب، وفتح الأبواب أمام مؤسسة الوقف لتختار ما تراه صالحاً حسب الأزمان والأحوال والظروف، ما دام أن ذلك متفقاً مع القواعد الشرعية، ولم يخالف النصوص الشرعية.

٧- لا توجد صيغة استثمار واحدة تصلح لكل أنواع الأموال الموقوفة.

٨- حذر العلماء من استثمار أموال الوقف في بعض الجوانب، كالإيداع في البنوك الربوية، والتعامل في سوق الأوراق المالية ذات المخاطر الكبيرة.

٩- ينبغي تجنب الصيغ الاستثمارية التي تحمل غيباً لحقوق الموقوف عليهم، والتي هي المقصود النهائي من عملية الوقف.

١٠- يجب القيام بدراسات اقتصادية عميقة لمعرفة أفضل فرص الاستثمار وصيغه للوصول إلى تحقيق أفضل العوائد، مع وجوب استخدام مختلف الطرق والوسائل المساعدة في الإدارة والحسابات والتقويم ودراسة الجدوى لكل مشروع اقتصادي يتعلق بأموال الأوقاف، مع وجوب الاستعانة بالمختصين وأهل الخبرة لوضع الخطط والبرامج المدروسة لعمارة الوقف وتنميته واستثماره. والله أعلم.

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:
فإن الوقف أحد التشريعات الإسلامية لتحقيق التكافل الاجتماعي، وتأمين المصادر المالية لأعمال الخير، ولذا فإن الدارس للحضارة الإسلامية يقف معجباً كلّ الإعجاب بدور الأوقاف في المساهمة في صناعة الحضارة الإسلامية والنهضة الشاملة للأمة.

لذلك فإعادة دور الوقف تعني إعادة دور كبير للجانب الطوعي المؤسس لخدمة المجتمع وتنميته وتطويره.

ومع تفاقم مشكلة الفقر في المجتمعات، وتزايد حاجات الجهات الخيرية، تؤكد البحث عن مصادر تمويلية غير حكومية، فلجأت تلك الجهات إلى تفعيل دور الأوقاف، وإيجاد الآلية لاستمرارها؛ ليستمر نشاطها، فظهرت الحاجة إلى استثمار الأوقاف وتنميتها، لتواكب حاجات تلك الجهات الخيرية المستمرة والمتنامية، لتؤدي رسالتها على الوجه الأكمل.

ومع مرور الأيام وتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال ظهر صيغ استثمارية كثيرة هي أنسب وأنفع في استثمار الأوقاف وتنميتها، ومن هنا؛ جاءت الحاجة لدراسة الوقف وحكم استثماره^(١) وبيان أفضل الطرق لاستثماره ليعود إلى القيام بوظيفته التكافلية لتعلقه بالحاجات اليومية للأمة.

لذا أحببت المشاركة ببحث جزئية من أجزاء الموضوع بعنوان "صيغ استثمار الوقف"، وبيان حكم هذه الصيغ وبيان الجائز منها والممنوع، لأن مما يساعد على قيام

الوقف بأداء رسالته على أكمل وجه حسن تنمية أمواله واستثمار موارده في الطرق المباحة والمتاحة، التي تزيد من دخله وتحافظ على قوته وتمكنه من تفعيل أنشطته ومدّ خدماته في سائر أنحاء المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- ما سبق ذكره في أهمية هذا الموضوع وتجدد الحاجة إليه.
- ٢- قيام جهود كبيرة في بعث دور الوقف في كثير من الدول الإسلامية ليقوى الوقف دوماً عطاء مادياً متدفقاً، فأحببت المساهمة في هذا.
- ٣- الاهتمام المتزايد بالموضوع على مستوى الهيئات المالية والدوائر العلمية، فأحببت المشاركة في بيان هذه الجزئية.
- ٤- تجدد الصيغ واختلافها من حيث الأهمية فأحببت الوقوف على أفضل تلك الصيغ لاستثمار الأوقاف سواء القديمة أو الحديثة.

منهج البحث:

- سلكت في إعداد هذا البحث منهجاً، أُجمل خلاصته في النقاط الآتية:
- أولاً: جمعت المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من كتب المذاهب الأربعة، والكتب المعاصرة، والمجلات العلمية، ونتاج المؤتمرات المنعقدة لدراسة هذه المسائل.
- ثانياً: بعد جمع المادة العلمية بدأت في تحرير المسائل متبعاً الخطوات التالية:
- ١- أشرت إلى تعريف تلك الصيغ ومشروعيتها من جهة الأصل على وجه الاختصار^(٢)، ثم تطرقت إلى حكم استثمار الأوقاف عن طريقها، وحرصت على بيان درجة أهمية تلك الصيغة.

- ٢- عزوت الآيات إلى مواضعها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٣- خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها.
- ٤- بينت في الهامش المراد بالمصطلحات، ومعاني الكلمات الغريبة الواردة في صلب البحث.
- ٥- حرصت على العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم.
- ٦- حاولت الاختصار وعدم الاستطراد حتى لا تزيد الصفحات عن المحدد من قبل المجلة.
- ٧- وضعت في نهاية البحث خاتمة أجملت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.
- ٨ - ألحقت بالبحث الفهارس العلمية المتبعة.

تقسيمات البحث:

- تكون البحث من تمهيد، و ثلاثة مباحث وخاتمة، وهي على النحو الآتي:
- التمهيد في تعريف الوقف ودليل مشروعيته.
 - المبحث الأول: الصيغ التاريخية لاستثمار الأوقاف.
 - المبحث الثاني: الصيغ الحديثة لاستثمار الأوقاف.
 - المبحث الثالث: صيغ استثمارية لا تلائم الأوقاف.
 - الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث. وبعض التوصيات.

وفي الختام أشكر الله تعالى على تيسيره لإعداد هذا البحث وجمع مسأله، ثم أشكر كل من أعانني على إنجاز هذا البحث حتى خرج بهذه الصورة التي أدعو الله أن

تفوز برضاه، وأن يكتب لها النفع بإذن الله تعالى وأن يساهم في الرقي بالأوقاف ومزيد من الاستفادة من الأوقاف.

وأسأل الله تعالى السداد والعون والتوفيق والقبول، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد: في تعريف الوقف ودليل مشروعيته.

أولاً: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً.

تعريف الوقف في اللغة:

الوقف في اللغة: أصل يدل على تمكث في شيء، مصدر وقف^(٣). ومن معاني الوقف في اللغة: الحبس، والمنع، والسكون، والسكوت، والإدامة، والتسبيل، والمنع^(٤).

تعريف الوقف في الاصطلاح:

عرفت المذاهب الفقهية الوقف بتعريفات متقاربة من حيث المقصد من إنشاء الوقف ودوره التكافلي، إلا أنهم اختلفوا في الأحكام المتعلقة به، نحو حق التصرف فيه، واسترجاعه، ومدة الوقف، وغير ذلك من الأحكام الفقهية الفرعية.

ومن أقربها "تعريف ابن قدامة بأنه: "تحبيس الأصل و تسبيل الثمرة"^(٥).

وهو أقرب التعاريف؛ لأنه أقرب لنص الحديث حيث قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: "حبس الأصل وسبيل الثمرة"^(٦)، ولأنه موجز فلم يتطرق إلى تفصيلات ليس محلها التعريف.

ثانياً: دليل مشروعية الوقف:

ثبتت مشروعية الوقف في الإسلام بظاهر القرآن، والسنة، والإجماع، وعمل الصحابة.

أ/ من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ آل عمران: ٩٢ قال أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه " لما أنزلت هذه الآية ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ قام أبو طلحة ؓ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه" (٧).

ب/ من السنة:

١- حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (٨) ففسرت الصدقة الجارية بالوقف لاستمرار منفعتها للناس، وثوابها. قال النووي - رحمه الله - في شرح هذا الحديث: "فيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه" (٩).

٢- حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - أن عمر - رضى الله عنه - أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني؟ قال - صلى الله عليه وسلم -: ((إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها))، فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف،

وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه^(١٠). قال النووي: "في هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية"^(١١). وقال عنه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - "وحديث عمر رضي الله عنه هذا أصل في مشروعية الوقف"^(١٢)

ج / الإجماع:

قال الترمذي معلقاً على حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - السابق في وقف عمر رضي الله عنه: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك"^(١٣) وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم على جواز وقف المساجد^(١٤).

د / عمل الصحابة:

كثير من الصحابة، عملوا بالوقف كعثمان^(١٥)، والزبير، وطلحة، وعلي ابن أبي طالب، وعمر بن العاص، وأبو طلحة الأنصاري - رضي الله عنهم - وغيرهم^(١٦). قال جابر رضي الله عنه: "لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف"^(١٧).
و مما سبق يتبين أن الوقف باب من أبواب الخير، ومصدر من مصادر التمويل الاقتصادي و التكافل الاجتماعي والذي يحقق المصلحة العامة و الخاصة لأفراد الأمة وفق المقاصد العامة لشريعة الإسلام.

المراد بصيغ استثمار^(١٨) الوقف:

المراد بصيغ استثمار الوقف هي: الوسائل التي يسلكها ناظر الوقف أو من ينييه من أجل تنمية الأوقاف بالطرق المشروعة؛ لزيادة رأس مال الوقف وبالتالي تحقيق

أغراض الواقفين، ونفع الموقوف عليهم، مع مراعاة مقاصد الشريعة العامة في ترتيبها للحاجات البشرية.

المجالات التي يمكن أن يتم استثمار الأوقاف فيها كثيرة ومتنوعة، وتختلف بحسب طبيعة المال المستثمر، وحسب الظروف والأحوال السائدة وقت اتخاذ القرار الاستثماري، وفي ضوء الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية، كما أنها تختلف فيما بينها من حيث درجة المخاطرة، وعلى المستثمر اختيار الأنسب والأفضل بعد دراسة الجدوى الاقتصادية.

وكان الاستثمار في العهود الأولى محصوراً بأنواع محددة، وفي العصر الحاضر اهتم العلماء بالبحث عن أشكال الاستثمار المناسب للوقف الإسلامي فابتكروا وسائل جديدة لاستثمار الوقف حسب الحاجة، - ولم يخرجوا في عموم بحثهم من حيث الشكل عن معنى الاستثمار وصوره في الاقتصاد المعاصر-. فأوجدوا وسائل حديثة ومتطورة ذات مرجعية إسلامية لاستثمار الوقف، حققت نتائج باهرة، ولا يزال الابتكار مستمراً، والتطور قائماً.

لذلك أعرض أولاً وسائل استثمار الوقف التاريخية، ثم وسائل استثمار الوقف المعاصرة، وذلك في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: الصيغ التاريخية^(١٩) لاستثمار الأوقاف.

المبحث الثاني: الصيغ الحديثة لاستثمار الأوقاف.

المبحث الثالث: صيغ استثمارية لا تلائم الأوقاف.

المبحث الأول: الصيغ التاريخية لاستثمار الأوقاف.

عرض الفقهاء المتقدمون صوراً عديدة، لاستثمار الوقف تتناسب مع زمنهم، أعرضها باختصار في هذا المبحث.

الصيغة الأولى: إجارة الوقف:

الإجارة هي: "عقد على منفعة مباحة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة، بعوض معلوم" (٢٠).

والإجارة جائزة بالنص والإجماع (٢١).

وهي من أهم الصيغ الشائعة الاستخدام في استثمار الأوقاف وأكثرها انتشاراً، منذ مطلع العهود الفقهية الأولى، وحتى اليوم، وستبقى للمستقبل - بإذن الله -، وهي الأكثر شيوعاً في عقارات الأوقاف، سواء كانت أبنية أو أرضاً زراعية، أو أرض فضاء. وتكاد تكون الإجارة الصيغة الوحيدة لدى الفقهاء قديماً لاستثمار مال الوقف، ووضعوا لها شروطاً وضوابط.

"بل كاد الفقهاء أن يربطوا بينها وبين جواز بعض أنواع الوقف. فقد علل الفقهاء الذين منعوا وقف الدراهم والدنانير بأنه لا يجوز إجارتها، ولا يمكن الانتفاع بهما إلا بالاتلاف، وعلل الذين أجازوا وقفهما بأنه يجوز إجارتها" (٢٢)، قال ابن قدامة: "ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدينار والدراهم... لا يصح وقفه، في قول عامة الفقهاء وأهل العلم... وقيل: في الدراهم والدنانير: يصح وقفها، على قول من أجاز إجارتها، وأما الحلبي فيصح وقفه للبس والعارية... (٢٣).

وإجارة الموقوف والانتفاع بإجارتها محل اتفاق بين الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل من حيث مدة الإجارة وأجر المثل (٢٤).

والإجارة أسلوب تمويلي مرن، يمكن أن يحل معضلة السيولة التي قد يعاني منها الوقف، من خلال الإجارة الطويلة للعقار بعقد واحد، أو بعقود مترادفة، يستطيع من خلال ما يجنيه من عوائد ومداخل مالية سد حاجة الوقف الإسلامي والموقوف عليهم، وتجديد ما بلي من الأوقاف، أو تعمير أرض الوقف الخربة بمباني

جديدة تدرّ له دخولاً مجزية. مما يؤدي إلى استمرار منفعة الوقف الاجتماعية والاقتصادية. مع تحقق الهدف من الوقف بحبس الأصل وبقاء العين. وتتم إجارة الوقف من الموقوف عليه، أو من الناظر، أو الجهة الخيرية المشرفة على الوقف^(٢٥).

والأولى أن تكون صيغة الإجارة - عند استثمار أموال الوقف - الصيغة العادية؛ لأنها الأنسب والأسلم، والأكثر أماناً من غيرها فلا يلجأ إلى ما عُرف بعقد الإيجارين^(٢٦)، ولا ما عُرف بعقد الحكر^(٢٧)، ولا غيرها من الصيغ^(٢٨).

وقد أكد الفقهاء في مختلف المذاهب على أن إجارة الوقف لا بد أن تكون بأجرة المثل، فإن عقد على الوقف بأقل من أجرة المثل فإنه يتعين إعادته إلى أجرة المثل^(٢٩).

ومما سبق ذكره تبين أن عقد الإجارة من العقود التي قال الفقهاء قديماً وحديثاً بالعمل بها كصيغة تمويلية للمال عموماً ومال الوقف خصوصاً لما يعود منها من فائدة على الوقف والواقف - باستمرار وقفه وجريان أجره -، و الموقوف عليهم، والمجتمع الإسلامي، ويحقق مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية في استمرار عمل الخير والإحسان للناس.

الصيغة الثانية: المزارعة^(٣٠).

المزارعة هي: "دفع أرض لمن يزرعها، ويقوم عليها، بجزء مشاع معلوم النسبة"^(٣١).

والمزارعة وسيلة استثمار عامة في الأراضي الطلقة وأراضي الوقف، وهي وسيلة فقهية قديمة؛ فهي ثابتة من العهد النبوي، عندما "عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على الأراضي بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع"^(٣٢)، ولأن كثيراً من الصحابة تعاملوا بها، ولا يزال المسلمون يتعاملون بها، وللفقهاء تفصيل في مشروعيتها وفي أحكامها^(٣٣).

- كيفية استثمار أموال الوقف عن طريق المزارعة:

استثمار الوقف - إذا كانت الأرض الموقوفة زراعية - عن طريق المزارعة له

ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر - أفراد أو مجموعات أو مؤسسات - ليقوم بزراعة الأرض الموقوفة، على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق إما بالنصف، أو نحوه^(٣٤) ويتسلم الناظر أو المتولي حصة الوقف، ويوزعها على الموقوف عليهم، أو يبيع الإنتاج، ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم بحسب شرط الواقف.

الصورة الثانية: أن تسلم الأرض الزراعية الموقوفة للموقوف عليهم يزرعونها بأنفسهم - كأجراء يزرعونها -، ويتقاسمون الإنتاج الزراعي فيما بينهم، بحسب الاتفاق. ويتسلم الناظر أو المتولي حصة الوقف، ويوزعها على الموقوف عليهم، أو يبيع الإنتاج، ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم بحسب شرط الواقف.

فيستفيد الموقوف عليه من جهتين؛ من جهة كونه موقوفاً عليه، ومن جهة كونه

مزارعاً.

الصورة الثالثة: يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر الأراضي الزراعية مباشرة مع استخدام التقنيات الزراعية الحديثة المؤدية إلى زيادة الإنتاج، وتحسين الجودة، وانخفاض التكاليف، مع حسن اختيار أنواع الزروع والمحاصيل والأشجار المثمرة التي تدر إنتاجاً طيباً، مع قلة حاجتها للنققات عليها، مما يضمن أعلى قدر من الإنتاجية بأقل قدر من التكاليف، مع الاهتمام والتخطيط لاستخدام أحدث وسائل التخزين للمنتجات، والتبريد، والفرز والتعبئة والنقل والبحث عن الأسواق^(٣٥).

- موقف العلماء من استثمار الوقف وتمويله بعقد المزارعة:

اهتم الفقهاء بعقد المزارعة كصيغة اقتصادية لسد الحاجات الضرورية لأفراد الأمة عموماً ولسد حاجات الموقوف عليهم خصوصاً. ومن أمثلة ذلك الاهتمام ما جاء في العتبية^{٣٦} وإذ حيز الحبس باكرائه، أو بعقد المزارعة فيه، أو بمساقاته، إن كان مما يسقى؛ صح ذلك، وكان حوزاً تاماً^{٣٦} ونقل الونشريسي^{٣٧} فتوى، مضمونها جواز إعطاء أرض المحبسة على المسجد لمن يزرعها. وما نقله ابن الهمام الحنفي^{٣٨} من مشروعية أن يأمر الحاكم ناظر الوقف أو الموقوف عليهم زراعة أرض الوقف لما فيه من مصلحة لتنمية الوقف.

إن هذه المسائل الماثرة في كتب الفقه الإسلامي تدل على مدى رعاية واهتمام الفقهاء بمسألة استثمار وتمويل أرض الوقف بعقد المزارعة لما فيه من مصالح اجتماعية واقتصادية ترجع على أفراد الأمة.

والنتيجة: أن عقد المزارعة من العقود الاستثمارية و التمويلية لممتلكات الوقف يمكن أن يكون مرتكزاً تعمل به إدارة الوقف لتنمية أوقافها لتحقيق عائد يستفيد منه الموقوف عليهم مباشرة. أو تحقيق ريع مالي تستخدمه في بعض منشئاتها الوقفية الاستثمارية^{٣٩}.

الصيغة الثالثة: المساقاة:

هي: "دفع شجر له ثمر إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه، بجزء معلوم مشاع من ثمره"^{٤٠}.

وهي خاصة بالبساتين، والأرض التي فيها الأشجار المثمرة كالنخيل والعنب والتفاح، حيث تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر ليقوم برعايتها وسقيها وخدمتها على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتفاق^{٤١}، وما يستلمه الناظر أو المتولي يوزعه على الموقوف عليهم، أو يبيعه، ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم.

والمساقاة استثمار عام في البساتين المشجرة عامة، وشجر أراضي الوقف خاصة، وهي وسيلة فقهية قديمة، ثابتة في السنة، وذلك " أن رسول الله ﷺ ساقى أهل خيبر على أن نصف الثمرة لهم " (٤٢)، ولا يزال المسلمون يتعاملون بها طوال التاريخ وحتى اليوم، وهي في حقيقتها شركة تشبه المضاربة، ويمكن تطبيقها على البساتين الموقوفة. (٤٣)

- موقف العلماء من استثمار وتمويل الأرض الوقفية بالمساقاة:

لقد تظن فقهاء الإسلام لأهمية الاستثمار الزراعي وعلاقته بحياة الناس لتأمين حاجات الموقوف عليهم خصوصاً، وأفراد المجتمع عموماً من جهة، ولتنمية ريع الأوقاف من جهة ثانية، فجاءت فتاوى الفقهاء في هذا المضمون بجواز عقد المساقاة في الأحباس. منهم الونشريسي فقد نقل (٤٤) أن المالكية يميزون عقد المساقاة في الأحباس. ونقل عن صاحب العتبية في الفقه المالكي قوله: "وإذا حيز الحبس بإكراهه أو بعقد المزارعة فيه أو بمساقاته إن كان مما يسقى؛ صح ذلك و كان حوزاً تاماً" (٤٥).

ومما سبق ذكره؛ فإن الاستثمار و التمويل بعقد المساقاة هو أحد الطرق التنموية لأملاك الأوقاف الزراعية وهذا لتحقيق المقصد من وقف هذه الأرض، ولما فيها من مصالح شرعية على الوقف، والموقوف عليهم، وأفراد المجتمع بما توفره من منتج غذائي في مزارعها أو المزارع التي تساقى فيها.

الصيغة الرابعة: المغارسة:

هي: "دفع أرض وشجر لمن يغرسه، ثم يتعهد، بجزء مشاع معلوم من الشجر" (٤٦).

فإن كانت الأرض الزراعية موقوفة، فإن الناظر أو المتولي يدفعها لشخص آخر ليغرس الشجر فيها، ويقوم عليها بالسقاية والرعاية كالمساقاة، ويتقاسمان الثمرة فيما

بينهما بحسب الاتفاق، وما يستلمه الناظر أو المتولي يوزعه على الموقوف عليهم، أو يبيعه ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم.

والمغارسة مشروعة كالمساقاة، وهي وسيلة استثمار عامة للوقف وغيره، ووسيلة فقهية قديمة، يبين الفقهاء أحكامها^(٤٧).

موقف الفقهاء من استثمار وتمويل الأوقاف بالمغارسة:

لم ير الفقهاء بأساً في الاستثمار والتمويل بعقد المغارسة في الأرض الوقفية الزراعية لما يعود بالنفع على الأوقاف، وحتى لا تتعطل أرض الوقف، فيفوت المقصد الذي أوقفت من أجله^(٤٨).

و النتيجة: أن عقد المغارسة من العقود ذات الربح المستقبلية والذي يمكن لإدارة الوقف أن تتعاقد به لتنمية ريعها ومدخولها وذلك باستغلال خبرة وجهد الشريك للعمل في أرضها مقابل نسبة من الربح، وبذلك يحصل الوقف على دخل مالي يلبي بعض حاجياته ولسد حاجة الموقوف عليهم.

ويمكن أن تتم المزارعة والمساقاة والمغارسة بصيغة معاصرة، وهي صيغة المشاركة المستمرة، بأن تتفق المؤسسة الوقفية مع المستثمر على إنشاء شركة للإنتاج الزراعي على أن يقوم المشروع على الأرض الموقوفة لمدة طويلة، بالشروط المتعارف عليها في مثل هذه الشركات، وبما يعود بالنفع والخير على الموقوف عليهم^(٤٩).

الصيغة الخامسة: المضاربة (القراض).

المضاربة شركة، وهي: عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال، ويقدم الآخر العمل، ويتقاسمان الربح بحسب الاتفاق^(٥٠).

وهي وسيلة استثمار قديمة، وتسمى أيضاً شركة القراض، ومتفق عليها بين الفقهاء^(٥١)، لأن النبي ﷺ عمل بها قبل البعثة لما خرج بمال خديجة - رضي الله عنها - إلى الشام، وعمل بها الصحابة، ومن بعدهم إلى يومنا هذا^(٥٢).

كيفية استثمار أموال الوقف عن طريق المضاربة.

استثمار أموال الوقف عن طريق المضاربة له صورتان:

الصورة الأولى: أن يقدم ربّ الوقف أو ناظره المال الموقوف إلى آخر (شخص أو مؤسسة) ليستثمره استثماراً مطلقاً أو مقيداً (حسب الاتفاق) على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق^(٥٣).

والمضاربة إنما تتحقق في باب الوقف في ثلاث حالات^(٥٤):

الحالة الأولى: إذا كان الوقف عبارة عن النقود^(٥٥) عند من أجاز ذلك وهم: بعض الحنفية^(٥٦)، والمشهور عند المالكية^(٥٧)، ووجه عند الشافعية^(٥٨)، وقول في مذهب الحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥٩)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦٠). وحيثئذٍ تستثمر هذه النقود عن طريق المضاربة الشرعية^(٦١).

الحالة الثانية: إذا كانت لدى إدارة الوقف، (أو الناظر) نقود فاضت عن المصاريف والمستحقات، أو أنها تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لأجل إدامة الوقف فهذه أيضاً يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية.

الحالة الثالثة: بعض الأدوات أو الحيوانات الموقوفة حيث يجوز عند الحنابلة^(٦٢) أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من ربّ المال وتشغيلها من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين، كمن يقدم إلى الأجير فرساً، أو سيارة، ويكون الناتج بينهما. أو عقاراً عند من يقول بأن رأس المال يصح أن يكون من العقار^(٦٣).

الصورة الثانية: أن تكون إدارة الأوقاف هي المضارب:

الوقف قد يكون هو المضارب: وصورة هذه الصيغة يتم من خلال قيام هيئة الوقف بدراسة جدوى اقتصادية لمشروع تتضح كلفته وربحيته المتوقعة، فتعرضه على الممولين، الذين يقومون بتمويل هذا المشروع (مدرسة، أو مستشفى، ..) وإنشائه على أرضٍ وقفية، وتكون إدارة الوقف مديراً له (مضارب) فيستحق على ذلك نسبة من الربح، مع أجرة سنوية أو شهرية لأرض الوقف، وما يعود على المشروع من ربح يوزع بين أرباب الأموال والمضارب حسب النسبة المتفق عليها وذلك بعد حسم حصة أجرة الأرض.

الصيغة السادسة: المشاركة.

إن عقد المشاركة الدائمة من العقود الاقتصادية التي تنمي المال عموماً والوقفي خصوصاً، ولها صور منها:

الصورة الأولى: المشاركة العادية (الدائمة).

بأن تتفق إدارة الوقف (أو الناظر)، مع شريك ناجح، بجزء من أموالها الخاصة، للاستثمار في مشروع مشترك سواء أكان صناعياً، أم زراعياً، أو تجارياً، وسواء كانت الشركة شركة مفاوضة^(٦٤) أو عنان^(٦٥). ويمكن كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك^(٦٦) بأن تشارك إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر في شراء عمارة، أو مصنع، أو سيارة، أو سفينة، أو طائرة أو نحو ذلك، لاستثمارها في مجالها^(٦٧). وللمشاركة العادية أمثلة منها^(٦٨).

١- المشاركة في الشركات المساهمة عن طريق تأسيسها، أو شراء أسهمها.

إن استثمار أموال الوقف بشركة مساهمة يعتبر من الوسائل المناسبة لإدارة الوقف لتنمية ممتلكاتها الوقفية، إذ أن هذه الصيغة التمويلية تمكنها من الحصول على

السيولة المالية التي تحتاجها في عملية الإنفاق على بعض المشاريع الاستثمارية الوقفية بشرط اجتناب المساهمة في الشركات المحرمة شرعاً.

والنتيجة: أن الاستثمار بالشركات المساهمة من الصيغ الاستثمارية و التمويلية المعاصرة و التي إذا أحسن استغلالها بتوفر الإطار الشرعي والتقني لها، فإنها تساعد إدارة الأوقاف على تنمية منشأتها الاستثمارية الوقفية بما ترجح من أسهمها مستقبلاً.

٢- المشاركة في الصناديق الاستثمارية المشروعة بجميع أنواعها سواء أكانت خاصة بنشاط واحد، أو مجموعة من الأنشطة كصناديق الأسهم ونحوها.

الصورة الثانية: المشاركة المتناقصة ^(٦٩) لصالح الوقف بأن تطرح إدارة الوقف

مشروعاً ناجحاً (مصنعاً، أو عقارات أو نحو ذلك) على أحد البنوك الإسلامية، أو المستثمرين، حيث يتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج البنك، أو المستثمر تدريجياً من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة، ولا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تبيع حصتها بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة.

ويمكن لإدارة الوقف أن تتقدم بمجرد أراضيها التجارية المرغوب فيها، ويدخل الآخر بتمويل المباني عليها، ثم يشترك الطرفان كل بحسب ما دفعه، أو قيم له، وحينئذٍ يكون الربح بينهما حسب النسب المتفق عليها، ثم خلال الزمن المتفق عليها تقوم الجهة الممولة (الشريك) ببيع حصصها إلى إدارة الوقف أقساطاً أو دفعة واحدة.

وفي هذه الصورة لا يجوز أن ننهي المشاركة بتملك الشريك جزءاً من أراضي

الوقف إلاّ حسب شروط الاستبدال، وحينئذٍ لا بدّ أن ننهي الشراكة إذا أريد لها الانتهاء لصالح الوقف ^(٧٠).

المبحث الثاني

الصيغ الحديثة لاستثمار الأوقاف.

وهي التي ظهرت في العصر الحاضر على يد العلماء والفقهاء ولم تكن موجودة في العصور المتقدمة.

ويمكن استخدام هذه الوسائل المستحدثة المعاصرة في أموال الوقف، بأن يتم التعامل بها لاستثمار مال الوقف لكسب أحسن الغلة والريع له، ليستفيد منها الموقوف عليهم، وينتفع منها المجتمع والأمة، مثل المشاركة المنتهية بالتملك، والإجارة المنتهية بالتملك، والاستصناع الموازي، وغيرها، ولقد عُرِضت هذه الصيغ على مجامع الفقه الإسلامي فأجازتها، ووضعت لها الضوابط الشرعية التي تحكم التعامل بها. وسوف أعرض أهمها باختصار.

الصيغة الأولى: سندات المقارضة:

أولاً: تعريف سندات المقارضة:

تعرف سندات المقارضة في الاقتصاد الإسلامي المعاصر بأنها: أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه^(٧١).

ثانياً: حكمها:

بما أن السندات التقليدية حرام صدر بحرماتها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٧٢)، اتجه الاجتهاد الفردي والجماعي لبديل إسلامي له كي يكون وسيلة لتوفير التمويل اللازم لإعمار الممتلكات الوقفية.

فظهر ما عُرف بسندات المقارضة، فحظيت باهتمام واسع لدى الفقهاء وعلماء الاقتصاد، ودرست في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في دورته الثالثة^(٧٣)، وعقدت لمناقشتها ندوة خاصة أقامها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة بتاريخ ٦-٩/١/١٤٠٨هـ^(٧٤). ثم خصص لها ندوة مستقلة في الدورة الرابعة لاستكمال دراستها، فأجازها المجمع^(٧٥) بشروط وضوابط^(٧٦) محددة ذكرها القرار نفسه معتمداً على مجموعة من البحوث القيمة والدراسات الجادة^(٧٧). كما أخذ بها البنك الإسلامي للتنمية بجدة^(٧٨).

ثالثاً: دليل مشروعية سندات المقارضة: ثبتت مشروعية سندات المقارضة بمشروعية أصلها وهي المضاربة^(٧٩)، إذ لم تختلف عن أصلها إلا في تقسيم المال إلى حصص متساوية على شكل أسهم أما باقي العمل فهو يشبه المضاربة و أحكامها.

رابعاً: كيفية استثمار أموال الوقف عن طريق سندات المقارضة:

استثمار أموال الوقف عن طريق سندات المقارضة له صورتان:

الصورة الأولى: أن تقوم إدارة الوقف بإصدار السندات.

الصورة الثانية: أن تقوم إدارة الوقف بالاستثمار بشراء السندات والاكتتاب بها.

الصورة الأولى: أن تقوم إدارة الوقف بإصدار السندات.

بأن توجد أرض وقف غير مستغلة ولا يوجد تمويل ذاتي لإعمارها، فتقوم جهة الوقف بإعداد دراسة اقتصادية للمشروع المزمع تنفيذه موضحاً فيه التكلفة المتوقعة، ونظراً لعدم وجود تمويل ذاتي من الوقف للقيام بهذا المشروع فإنه يقوم عبر هيئة متخصصة بإصدار صكوك قيمتها الإجمالية مساوية للتكلفة المتوقعة للمشروع، ثم

تقوم جهة الوقف بطرح هذه الصكوك والسندات على الجمهور للاكتتاب العام، ليشاركوا فيها بدفع مبلغ محدد من المال، (مع وعد ببيع نصيبهم للوقف) وتخصص حصيلة هذه السندات لمشروع معين، (إعمار الأراضي الوقفية واستثمارها للإيجار والسكن وغيره)، ويكون جميع المكتتبين شركاء في دخل المشروع، بمن فيهم جهة الوقف، - مع استحقاق جهة الوقف حصة مضارب مقابل الإدارة -، على أن يخصص جزء من الربح العائد للوقف لإطفاء عدد من السندات بدفع ثمنها لتصبح ملكاً لمؤسسة الوقف، بحيث يتم إطفاء جميع السندات تدريجياً، وبعد إطفاء جميع السندات يصبح المشروع ملكاً للأوقاف، وقد يتبرع المساهمون أو بعضهم بسنداتهم للوقف، بقصد الأجر والثواب.

وفي هذه الحالة تكون إدارة الوقف هي المضارب، وحملة الصكوك هم أرباب المال، ويكون الربح بينهما بالنسبة حسب الاتفاق، وإدارة الوقف لا تضمن إلا عند التعدي، أو التفريط.

ومن هنا تأتي مشكلة عملية في مسألة عدم ضمان السندات، ولذلك عاجلها قرار المجمع من خلال أمرين^(٨٠):

أحدهما: جواز وعد طرف ثالث، منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد، بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، وليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه. مثل الدولة تضمن هذه الصكوك - لو عجزت جهة الوقف عن السداد عند حلول الأجل - تشجيعاً منها على تجميع رؤوس الأموال، وتثميرها، وتهيئة عدد من الوظائف، وتحريك رؤوس الأموال وإدارتها.

ثانيهما: عدم ممانعة المجمع من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة من عائدات المشروع ووضعها في صندوق احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال فيما لو تحققت.

إضافة إلى ضرورة توخي أقصى درجات الحذر من الاستثمارات بحيث لا تُقدّم الإدارة إلاّ على الاستثمارات شبه المضمونة مثل الاستثمارات في العقارات المؤجرة في بلاد مستقرة، ومثل الاتفاق مع الآخرين أصحاب الخبرات الواسعة لإدارة الأموال ودراسة الجدوى الاقتصادية ونحوها^(٨١).

الصورة الثانية: أن تقوم إدارة الوقف بالاستثمار بشراء السندات والاكتتاب بها.

يمكن لإدارة الوقف أن تساهم في هذه السندات المشروعة بالاكتتاب فيها أو شرائها، والاستفادة من أرباحها بعد التأكد من جدوى الاستثمار فيها، ومدى أمانها، وقلة المخاطرة فيها^(٨٢).

والنتيجة: أن سندات المقارضة صيغة من الصيغ الاقتصادية الاستثمارية والتمويلية المعاصرة والتي يمكن أن تكون مرتكزا تعمل به إدارة الوقف لتنمية أوقافها وتحقيق ريع مالي. وأن هذا الأمر يرجع بالفائدة على المساهمين وباقي أفراد المجتمع، وتحقيق مقصد الواقف باستمرار أجره وثوابه.

الصيغة الثانية: الاستثمار في الأوراق المالية:

من صيغ استثمار الأوقاف الاستثمار في الأوراق المالية بهدف الحصول على العوائد الحلال المستقرة نسبياً بشروط وضوابط ومعايير معينة. وهذا له صور من أهمها ما يلي:

١- المتاجرة بالأسهم^(٨٣) المباحة في الشركات المساهمة المستقرة، ذات المخاطر القليلة، بالشراء والبيع، وذلك لأن السهم صك قابل للتداول ويمثل حصة شائعة في الشركة المساهمة المصدرة له، ويتم عرضه للمتاجرة، وتمت تجربة ذلك بالسودان^(٨٤).

٢- المساهمة في رؤوس أموال شركات الاستثمار السليمة المستقرة، بهدف تحقيق عائد.

الصيغة الثالثة: الاستثمار العقاري.

من صيغ استثمار الأوقاف الاستثمار العقاري كسواء العقارات، وتأجيرها، وتعمير العقارات القديمة وصيانتها، واستبدال العقارات، وبناء المباني السكنية أو الصناعية أو التجارية على أراضي الوقف، إما بطريق مباشر، وإما بنظام الإستصناع، أو المشاركة المنتهية بالتمليك، ومن ثم الاستفادة من أجرتها ففيها أمان كبير، وهي من الصيغ المنتشرة في كثير من الأوقاف.

الصيغة الرابعة: إنشاء المشروعات الإنتاجية، سواء كانت مهنية أو حرفية، أو معامل ومصانع، والاستفادة من دخلها وتوزيعه على الموقوف عليهم، كما يمكن توظيف المحتاجين من الموقوف عليهم ليستفيدوا رواتب وخبرات.

الصيغة الخامسة: الاستثمار في المشروعات الخدمية، كالتعليم والمدارس والكليات والمعاهد والجامعات، والمستوصفات، والمستشفيات، والمؤسسات الاجتماعية، كدور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل، ودور اليتامى والمسنين والمرضى، والاستفادة من دخلها وتوزيعه على الموقوف عليهم، كما يمكن تشغيل المحتاجين من الموقوف عليهم، ليستفيدوا رواتب وخبرات، كما يمكن تقديم هذه الخدمات مجاناً للمحتاجين من الموقوف عليهم.

الصيغة السادسة: استثمار النقود الموقوفة.

الوقف النقدي قد يكون وقفاً فردياً، بمعنى أن يقوم فرد ما بمفرده بعملية الوقف مستقلاً عن مشاركة الغير في المال الموقوف، وهذا يحتاج مقدرة مالية عالية، وقد يكون وقفاً جماعياً أو مشتركاً كأن تقوم جماعة محدودة أو غير محدودة بالاشتراك بصورة من الصور في تكوين ما يمكن أن يطلق عليه صندوقاً وقفياً، ثم يتم استثماره واستغلاله بما يثمر عائداً يصرف للجهة الموقوف عليها، أو للجهات الخيرية إن لم يكن هناك نص من الواقف بتحديد جهة ما.

حكم وقف النقود.

قرر بعض الفقهاء صحة وقف النقود، وهو قول عند الحنفية^(٨٥)، والقول المشهور من قول المالكية^(٨٦)، وهو وجه عند الشافعية^(٨٧)، وقول في مذهب الحنابلة^(٨٨)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨٩).

فعلى القول بجواز وقف النقود - وهو الراجح إن شاء الله لعدم الدليل على المنع، وقياساً على وقف المنقول الذي دل عليه النص في قصة وقف خالد بن الوليد رضي الله عنه لأدرعه وعتاده وهي أموال منقولة، ولأنه متاح للناس بدرجة أكبر من غيره، وملاءمته للاستثمار في الأنشطة الإنتاجية المختلفة، ولأن الوقف النقدي يمتلك الكثير من المقومات التي تؤهله للقيام بدور بارز في تحقيق رسالة الوقف الخيرية الإنمائية على الوجه المرصّي^(٩٠) - . فإن هناك صيغاً تناسبها في الاستثمار، سواء كان الواقف فرداً، أو كان الواقف جماعة؛ لأن النقود لا تدر عائداً بذاتها وبقائها جامدة ساكنة، وإنما لابد من تحريكها وتقليبها وتحويلها إلى أشكال أخرى من الثروة، حتى تدر عائداً يستفيد منه الموقوف عليهم، ويستمر ريع الوقف^(٩١).

أولاً: إذا كان الواقف فرداً:

من الصيغ المناسبة لاستثمار النقود الموقوفة من الأفراد:

١- صيغة المضاربة - التي قررها الفقهاء - للنقود الموقوفة حيث تقدم النقود الموقوفة إلى شخص يقوم بالاتجار بها ويكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه، ويصرف المقدار الذي يربحه الوقف في المصرف الذي عينه الواقف.

٢- الاستثمار عن طريق بيوع التقسيط.

سواء أكان ذلك للسلع أو للأسهم أو غيرها، وسواء أكان ذلك عن طريق البيوع المؤجلة بشراء سلع معينة بالنقد الموقوف، ثم بيعها بثمن أكثر من الثمن الحال على أن يقسط على آجال معينة، مع تحديد الثمن من البداية - ومراعاة باقي شروط التعامل بالتقسيط^(٩٢) -، أو كان عن طريق البيع بالمراجحة للأمر بالشراء مع مراعاة الضوابط للتعامل بالمراجحة^(٩٣).

٣- السلم. فيمكن تمويل المشروعات الزراعية ونحوها من تنقص أصحابها السيولة اللازمة للإنتاج، وتسهم النقود الموقوفة في توفير هذه المبالغ، وتستفيد مؤسسة الوقف بشراء هذه السلعة بسعر مخفض، لتعيد بيعها بعد جني المحصول الزراعي بسعر أعلى مستفيدة من الفرق بين السعيرين، أو أنها تقوم بتوزيع المنتج على الموقوف عليهم ويكون شراؤهم بسعر أقل من السوق، فتوفر الفرق لأموال أخرى.

٤- ذكر بعض الفقهاء صورة في الانتفاع من النقد الموقوف، فقالوا: يمكن أن توقف النقود بغرض الإقراض، وصوروا ذلك بقيام شخص بوقف مقدار من المال النقدي لإقراض المحتاجين، فيأخذ المحتاج القرض يسدُّ به حاجته، ويعيده بعد ذلك لناظر الوقف، وقيام صندوق وقفي للإقراض الحسن، أمر مهم قد لا يقوم غيره مقامه^(٩٤) وقال بهذا شيخ الإسلام ونقله عن الإمام مالك^(٩٥).

ثانياً: إذا كان الواقف جماعة (الصناديق الوقفية).

ويمكن تعريفها بأنها: "وعاء يتم فيه تجميع الصدقات الوقفية التقديرية مهما كانت قليلة من مساهمين متعددين - يكونون عادة كثيرين - تقوم وتشرف عليه إدارة متخصصة تقوم بوظيفة ناظر الوقف ليتم استثمار هذه الأموال والصرف من ريعها على الجهات التي حددها الواقفون"^(٩٦).

ونص على جواز الاشتراك في الوقف على مستوى الواقفين كثير من الفقهاء^(٩٧).

وهذه الصيغة مشابهة للشركات المساهمة في الصورة التي يشترك فيها مجموعة كبيرة من الناس توجه أموالهم المجتمعة للاستثمار في نشاط معين، مما يوفر لهم الدخول في مشروعات استثمارية كبيرة لا يمكن لهم الدخول فيها إلا من خلال هذا الأسلوب. وكذلك هنا في الوقف حيث تجتمع أموال صغيرة^(٩٨) يتكون منها رأس مال ضخم يمكن استثماره في المجالات الكبيرة التي تدر أرباحاً كبيرة على الموقوف عليهم.

والأصل في هذه الصناديق الوقفية أن تكون دائمة ومؤبدة، لأن الوقف على التأييد^(٩٩)، ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى صحة الوقف المؤقت بحيث يقف الشخص النقود مدة محددة أو متى احتاج إليها استردها^(١٠٠). والقول بهذا يوفر للوقف إمكانات هائلة، لأن كثيراً من الناس لا يفرط في أمواله أو جزء منها في حياته خشية الحاجة إليها مستقبلاً، مع رغبته في تقديم الخير والمساعدة للآخرين، فهذه الصيغة توفر له ذلك بكل سهولة ويسر^(١٠١).

وإذا توفرت السيولة في هذه الصناديق تم توظيفها في أوجه الاستثمار المشروع المختلفة التي يعود نفعها للموقوف عليهم، وذلك بتشغيل النقود الموقوفة بإنشاء مشروعات نافعة للمجتمع ومرجحة، سواء أكانت مشروعات صناعية أو تجارية أو

زراعية أو خدمية، بعد دراسة جدواها الاقتصادية مثل إنشاء أسواق تجارية أو مصانع أو مستشفيات أو شركات نقل أو مدارس أو معاهد وغيرها، وصافي أرباح هذه المشروعات بعد إخراج متطلبات التشغيل تصرف على جهات الوقف المعينة من قبل الواقفين^(١٠٢).

كما يمكن الاستفادة منها في القرض الحسن للمحتاجين من الموقوف عليهم، أو حتى غيرهم إذا لم يمنع من ذلك شرط واقف ونحوه، وبعد أخذ الضمانات الكافية لاسترداده^(١٠٣).

وينبه إلى أن استثمار النقود الموقوفة ينطوي على كثير من المخاطر^(١٠٤)، فلا بد من مراعاة الأمور الآتية:

- ١- أخذ الحذر والحيلة والبحث عن كل الضمانات الشرعية التي يغلب على الظن نجاح الاستثمار معها.
- ٢- دراسة الجدوى الاقتصادية، والحرص على اختيار أهل الخبرة والاختصاص والإخلاص فيمن يعهد إليهم الاستثمار.
- ٣- التخطيط والمتابعة والمراقبة.
- ٤- مراعاة فقه الأولويات، وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات، وفقه التعامل مع المؤسسات المالية من بنوك وشركات وغيرها.
- ٥- مراعاة التعامل مع المؤسسات المالية ذات الرقابة الشرعية الموثوقة مما يغلب على الظن سلامة الاستثمار من الربا والكسب الحرام.
- ٦- اختيار أوجه استثمار مرنة يمكن تصفيتها بسهولة، وبدون خسارة إذا قل العائد منها، أو يمكن تعديلها في ظل ما يحدث من متغيرات^(١٠٥).

الصيغة السابعة: الاستصناع.

الاستصناع لغة: مصدر استصنع الشيء إذا دعا إلى صنعه، فالاستصناع: طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه^(١٠٦).

الاستصناع اصطلاحاً: هو عقد على مبيع موصوف في الذمة، مطلوب عمله على وجه مخصوص^(١٠٧).

صورته: أن يتفق شخص مع صانع على صنع غرفة نوم مثلاً، بمواد من عند الصانع، حسب نموذج معين، ويبين له ما يعمل، وقدره، وصفته^(١٠٨).

الاستصناع من العقود التي أجازها جماعة من الفقهاء منهم الحنفية^(١٠٩). وهو معروف من زمن النبي ﷺ، وطبق عملياً في مختلف العصور، من غير نكير^(١١٠).

وأقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(١١١) حيث نص قراره على: أن عقد الاستصناع - هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة^(١١٢) - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط، وباعتماد الاستصناع صيغة لتمويل الاستثمارات، فيعتبر من الصيغ المناسبة لتمويل الممتلكات الوقفية وتنميتها.

كيفية استثمار أموال الوقف عن طريق الاستصناع:

بناء على القول بجواز عقد الاستصناع وأنه ملزم للطرفين، يمكن عن طريقه استثمار الوقف، بأحد طريقتين:

الطريق الأول: الاستصناع على الأرض الموقوفة.

بأن يقوم الوقف باستثمار أصوله بصفته مستصنعاً، وهذه الصورة هي الأشهر في صور الاستثمار الوقفي بصيغة الاستصناع.

وذلك بأن يتم الاتفاق بين إدارة الوقف وجهة ممولة- بنوك إسلامية أو مستثمرين، تقيم بناءً على أرض الوقف لتكون مجعماً تجارياً أو سكنياً - مثلاً- بصفات محددة، ويكون البناء مملوكاً لتلك الجهة، على أن تشتريه إدارة الوقف بناءً على اتفاق مسبق بثمن مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية^(١١٣) والغالب أن تكون أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير المبنى، ومع نهاية تسديد الأقساط تؤول ملكية المبنى للأوقاف^(١١٤). وقد ظهرت تطبيقات معاصرة لعقد الاستصناع في العديد من التجارب الوقفية المعاصرة مثل الأردن^(١١٥).

وهذه الصيغة لها دورها وأثرها في دعم الأوقاف التي لا يتيسر لها توفير المبالغ المطلوبة لاستثمار أراضيها؛ إذ يتهيأ للوقف إمكانية عمارته، وبناء مشاريع ضخمة ونافعة، تحقق الإيراد له وتولد دخلاً يضاف إلى الدخل الكلي وصرف ذلك على جهات الوقف وأوجه البر والإحسان التي تستفيد منه، وكان يمكن أن تتعطل لو لم يتيسر ذلك الأسلوب.

الطريق الثاني: "يختص باستثمار النقود الموقوفة ونحوها مما يراد استثماره من موارد الأوقاف التقديمية، وذلك بأن يسلم ناظر الوقف النقود الموقوفة أو جزء منها إلى مصنع لاستصناع ما يصنعه هذا المصنع من آلات معينة، أو غيرها ثم تباع بعد تسليمها، وتوزع أرباحها على جهات الوقف وهكذا"^(١١٦). فهو بهذا الطريق يعتبر مستصنعاً يطلب الربح عن طريق عقد الاستصناع.

والنتيجة: أن صيغة التمويل بعقد الاستصناع صيغة تمويلية لاستثمارات الوقف إذا وفرت لها شروط العمل المناسبة لذلك، ومنه تعود بالفائدة على الوقف، والموقوف عليهم، والواقف، بل على المجتمع كله.

الصيغة الثامنة: الاستصناع الموازي:

يعتمد الاستصناع (العادي) على طرفين، المستصنع والصانع، بأن يطلب شخص من آخر سلعة مصنعة بأوصاف خاصة بمبلغ معين.

أما الاستصناع الموازي فيقوم على ثلاثة أطراف، كأن تطلب شركة من مصرف أن يصنع لها سلعة، أو بناء، بأوصاف معينة، لقاء مبلغ من المال، وبما أن المصرف لا يصنع حقيقة الأمر المطلوب، فإنه يعقد استصناعاً موازياً للأول، فيتفق مع نجار لاستصناع المطلوب السابق بأوصافه وشروطه، أو يتفق المصرف مع مقاول لبناء شقق أو أبنية بالأوصاف التي طلبتها الشركة سابقاً، لقاء مبلغ أقل من المتفق عليه مع الشركة، ثم يستلم المصرف الشيء المصنوع أو البناء، ويسلمه إلى الشركة، ويكون الفرق بين السعيرين ريعاً وربحاً للمصرف. وقد يكون الوقف هو الممول فيستفيد من الفرق بين السعيرين للأوقاف^(١١٧)

وهذه الصيغة طبقت في مصرف قطر الإسلامي، وفي تمويل إعمار الوقف الأردني، وأجازته هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك الإسلامية، ووضعت له معايير^(١١٨).

الصيغة التاسعة: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك للوقف:

وهي نوع من المشاركة يعطي بموجبه الممول للشريك الحق في الحلول محله في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة، أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها^(١١٩).

تعتبر صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك أحد الصيغ التمويلية المعاصرة المناسبة لتنمية الأوقاف، وهي صيغة استثمارية و تمويلية قصيرة المدى.

- صورة ذلك: أن يتم الاتفاق بين جهة الوقف وممول - بنك إسلامي أو مستثمر - لإنشاء مشروع على أرض وقف، ويتم استغلاله بالتأجير، ويقسم العائد بحسب الاتفاق، وتتعهد جهة الوقف بشراء حصة الشريك الممول دورياً، بدفع جزء من حصتها من الإيجار، أو عن طريق الأقساط الميسرة الشهرية أو السنوية، ويبدأ نصيب المستثمر من رأس المال ومن الأرباح بالتناقص، ويتزايد نصيب المؤسسة الوقفية حتى تصل حصة المستثمر إلى الصفر، وتستقل المؤسسة الوقفية بالمشروع وتنتهي الملكية الكاملة لها^(١٢٠)، ويصرف الجزء الباقي من الربح - أثناء مدة العقد - على الموقوف عليهم، فإذا تمت الملكية للوقف - بعد انتهاء الأقساط - صار الربح كاملاً للموقوف عليهم.

موقف العلماء من استثمار و تمويل الوقف بعقد المشاركة المتناقصة:

وهذه الصيغة أقرها العديد من المؤتمرات الفقهية والندوات العلمية المتخصصة وهيئات الفتوى للبنوك الإسلامية لموافقتها للأحكام الفقهية المقررة في هذا الخصوص^(١٢١).

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة هذه الصيغة بالتوصية الصادرة عنه بتاريخ ١٤٠٨/١/٩ هـ. وعلل القول بالالتزام بالوعد بتمليك جهة الوقف كامل المشروع بأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة كما أن ذلك فيه إعمال لمقاصد الشارع من تأييد الوقف وضرورة استثماره، وصرف عائده على الوجوه الموقوف عليها.

ويمكن تنويع صيغ المشاركة المتناقصة في العقارات الوقفية في الفنادق، والشقق الفندقية، والمجمعات

التجارية الكبيرة، والمنتجات السياحية بشرط الالتزام بالأحكام الشرعية في الحلال والحرام^(١٢٢).

ومع أن هذه الصيغة تؤدي بصورة أو أخرى إلى مشاركة الوقف في أصوله وملكيته حصة مشاعة منه إلا أننا نجد مما ذكره بعض الفقهاء من صور الوقف ما يشبه هذه الصورة وبخاصة ما ذكره حول موضوع الحكر^(١٢٣)، وكذلك الصور التي اصطلح عليها فقهاء الحنفية بالكدك^(١٢٤)، والكردار^(١٢٥).

ووجه الشبه لا يكمن في الصورة فقط وإنما حتى في توزيع العائد، فإن متأخري الحنفية نصوا على أن أصحاب هذه الحقوق لو أجروا تلك العقارات فإن الأجرة تقسم بينهم وبين الوقف بحسب أجر المثل لكل من الأصل الموقوف والكدك مثلاً^(١٢٦). واجتماع الأصل الموقوف بالبناء المملوك غير الموقوف، حكى ما يشبهه ابن عابدين في بيانه الخلاف الذي وقع بين فقهاء الحنفية حول: "وقف البناء من غير وقف الأصل؛ أي الأرض، ورجح الجواز لجريان العمل به وتعارفه بين الناس^(١٢٧). وحكى مثل ذلك بعض متأخري المالكية، فقد جاء في التنبيه: "ظاهره سواء كانت تلك المنفعة "منفعة الخلو" عمارة كأن يكون في الوقف أماكن آيلة إلى الخراب فيكربها ناظر الوقف لمن يعمرها، ويكون ما صرفه خلوا له، وبصير شريكاً للواقف بما زادته عمارته"^(١٢٨).

الصيغة العاشرة: الإجارة المتناقضة المنتهية بالتملك للوقف.

أو ما يسمى بالإجارة الطويلة مع وعد المستأجر بتملك ما يبني للوقف:

ومن الصيغ الجديدة ما يسمى بالإجارة المنتهية بالتملك، ولها صور كثيرة، والذي يصلح في باب الوقف هو أن تؤجر إدارة الوقف (أو الناظر) الأرض الموقوفة لجهة تمويلية، شخصاً أو مصرفاً إسلامياً، بأجرة سنوية معينة^(١٢٩)، على أن يقوم

الممول بالبناء على هذه الأرض، المباني والمحلات والعمارات حسب الاتفاق ويستغلها فترة من الزمن، ثم يعود كل ما بناه المستثمر بعد انتهاء الزمن المتفق عليه إلى الوقف، بناء على وعد ملزم تضمنه العقد، من المستأجر الممول ببيع البناء للوقف، أو هبته له في نهاية المدة، ويتقاضى الثمن على أقساط سنوية يتم دفعها إليه من الأجرة التي تستحقها الأوقاف، ثم يصبح البناء كاملاً - مع الأرض - للأوقاف التي توجه الغلة والريع للموقوف عليهم.

وتكون قيمة القسط السنوي أقل من قيمة أجرة الأرض السنوية، ويكون عدد السنوات التي سيبقى فيها المستأجر الممول مستغلاً للبناء مساوياً لعدد الأقساط التي ستدفع، وهذا ما يميزها عن الحكر الذي لا يتضمن وعداً ملزماً من المستأجر الممول ببيع البناء الذي بناه إلى الأوقاف، وإنما يبقى له حق القرار الدائم كما سبق، وتم تطبيق ذلك في الأردن وغيره^(١٣٠).

الصيغة الحادية عشر: المراجعة المصرفية.

المقصود بالمراجعة المصرفية هو: أن يتقدم العميل إلى المصرف بطلب شراء سلعة معينة، مع وعد العميل للمصرف بشراء هذه السلعة من المصرف بالأجل، بريح معلوم بعد شراء المصرف لهذه السلعة وتملكه لها^(١٣١).

وقد ذهب جماهير المعاصرين إلى جواز المراجعة المصرفية بضوابط وشروط، من أبرزها: وجوب تملك البائع السلعة وقبضها قبل بيعها على المتمول، وعدم وجود مواعدة ملزمة للطرفين قبل تملك البائع للسلعة، وأن تكون السلعة المباعة مباحة^(١٣٢).

وبناء على ذلك: يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المراجعات، فتكون هي التي تستثمر أموالها الفائضة عندها بهذه الطريقة بنسبة مناسبة، مع أخذ الضمانات اللازمة لتسديد القيمة^(١٣٣)، والالتزام بشروط المراجعة المشروعة.

وهناك طريقة أخرى مضمونة، وهي جائزة، وهي أن تتفق إدارة الوقف مع بنك، أو مستثمر، أو شركة على أن يدير لها أموالها عن طريق المراجعة بنسبة ١٠% مثلاً من الأرباح، وحينئذ إذا خالف هذا الشرط فهو ضامن لمخالفته للشرط، وليس لأجل ضمان رأس المال^(١٣٤).

الصيغة الثانية عشر: السلم:

السلم في اللغة له معان كثيرة منها: التقديم والتسليم والإعطاء^(١٣٥).

السلم اصطلاحاً: "عقد على موصوف ينضبط بالصفة، في الذمة، مؤجل، بأجل معلوم، بثمن مقبوض بمجلس العقد"^(١٣٦).

والسلم مشروع بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول^(١٣٧).

كيفية استثمار الوقف عن طريق السلم:

استثمار الوقف عن طريق السلم له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الوقف هو المسلم إليه:

فإذا كان لدى إدارة الأوقاف أرضاً زراعية، ولها خبرة ودراية بالزراعة وينقصها التمويل لشراء الآلات والمستلزمات الأخرى فتلجأ إلى جهة تمويلية تعقد معها عقد سلم، تتسلم في الحال رأس المال المتفق عليه، لتوفي لها بالمسلم فيه في الآجال أو الأجل المتفق عليه. وهكذا تستفيد إدارة الأوقاف من سيولة عاجلة تمكنها من قضاء مصالحها، ثم ما يفيض من المنتج يمكن أن تبيعه، أو يوزع على المستفيدين من الوقف.

الصورة الثانية: أن تكون إدارة الوقف هي المسلم - الذي يدفع الثمن إلى المسلم إليه. فالسلم مجال للاستثمار جيد؛ لأنه في الغالب يكون سعر السلعة وقت العقد وتسليم الثمن أرخص من سعر السلعة وقت تسليمها، مراعاة لتقديم الثمن وتأجيل

المثمن وهذا في الغالب يضمن ربحاً، للمسلم - أي مشتري السلع -، حيث يبيع هذه السلع بسعر أعلى مما اشترها به، فيربح، أو يوزع هذا المنتج على الموقوف عليهم، ويكون قد حصل عليه بسعر أقل، فيتوفر له الفرق بين السعرين^(١٣٨).

- فالسلم من العقود الاستثمارية و التمويلية لممتلكات الوقف يمكن أن تعمل به إدارة الوقف لتنمية أوقافها وتحقيق أرباح يعود نفعها على الموقوف عليهم، وعلى الواقف؛ باستمرار وقفه وزيادة ريعه^(١٣٩).

المبحث الثالث: صيغ استثمارية لا تلائم الأوقاف:

بعض الصيغ الاستثمارية الإسلامية لا تلائم طبيعة الأموال الوقفية لما ينجم عنها من مخاطر تهدد الوقف، ولذلك يجب تجنبها.

كما يجب الحذر من استثمار أموال الوقف عن طريق الإيداع في البنوك التقليدية بنظام الفائدة المحرمة شرعاً، فيجب الالتزام بالصيغ المقبولة شرعاً عند استثمار أموال الأوقاف، وعلى هذا فكل الصيغ القائمة على التمويل الربوي غير مقبولة في هذا المجال وغيره.

كما ينبغي تجنب الصيغ الاستثمارية التي تحمل غبناً لحقوق الموقوف عليهم، والتي هي المقصود النهائي من عملية الوقف.

الخاتمة

أختم هذا البحث بتلخيص أهم النتائج، وبذكر بعض التوصيات.

أولاً: نتائج البحث:

١- أهمية الوقف الإسلامي الذي يمثل ظاهرة حضارية، ومحفظة مالية لتعاقب الأجيال.

٢- يقوم الوقف على حبس العين الموقوفة، ثم تسهيل المنفعة والريع والثمرة على الموقوف عليهم.

٣- ينبغي ترك ما عفا عليه الزمن من وسائل استثماره، أو وجد لظروف معينة، أو أصبح عديم الجدوى، فكل هذا ينبغي أن يضرب عنه صفحا، وأن يتجه إلى الوسائل النافعة، ذات الجدوى الاقتصادية العالية.

وهذا حق أدركه - في مسيرة الوقف الطويلة - ثلثة من الفقهاء، فأغفلوا وسائل، واستحدثوا أخرى، وأجازوا من التصرفات ما كان سلفهم يفتون بمنعه، لما تبين لهم أن هذا أقرب إلى المصلحة، وأبعد عن المفسدة. وقد قرر ابن عابدين أن "يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه، نظرا للوقف، وصيانة لحق الله، وإبقاء للخيرات" (١٤٠).

ومما يؤكد على صحة قول ابن عابدين - يرحمه الله - أن القرآن الكريم لم يذكر شيئا من أحكام الوقف بخصوصه، وليس في السنة المشرفة تفصيلات كبيرة لأحكامه، مع قلة تلك الأحاديث الثابتة في ذلك "ومن هنا كان منطقيا أن يقال: أكثر أحكام الوقف اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال" (١٤١).

- ٤- أن كثيراً من أحكام الوقف ثابتة بالاجتهاد نظراً لأن النصوص الواردة فيه، في جملتها عامة الدلالة، مما دعا العلماء إلى بذل الجهد في تفصيل أحكامه وبيانها، ويعد هذا العموم ميزة توسع مجالات الوقف وتواكب متغيرات الزمان.
- ٥- استعمل الفقهاء في التاريخ الإسلامي عدة وسائل لاستثمار الوقف، منها: إجارة الوقف، كما قالوا باستغلال أراضي الأوقاف الزراعية بالمزارعة والمساقاة والمغارسة، وقالوا باستثمار الأموال السائلة بالمضاربة والمشاركة.
- ٦- أوجد العلماء الوسائل الاستثمارية الحديثة على الأوقاف، كسندات المقارضة، والاستصناع، والاستصناع الموازي، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، والإجارة المتناقصة المنتهية بالتمليك أو البيع التأجيري، والتمويل بالمراجعة، والسلم، والمتاجرة بالأسهم، والصناديق الوقفية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات الاستثمار السليمة المستقرة، وبالاستثمار العقاري وإنشاء المشروعات الإنتاجية والخدمية، وباستثمار النقود الموقوفة عن طريق بيوع التقسيط والمراجعة ونحوها.
- ٧- عرض العلماء عدة مجالات لاستثمار أموال الوقف لاختيار الأفضل والأنسب، وفتح الأبواب أمام مؤسسة الوقف لتختار ما تراه صالحاً حسب الأزمان والأحوال والظروف.
- ٨- لا توجد صيغة استثمار واحدة تصلح لكل أنواع الأموال الموقوفة.
- ٩- حذر العلماء من استثمار أموال الوقف في بعض الجوانب، كالإيداع في البنوك الربوية، والتعامل في سوق الأوراق المالية ذات المخاطر الكبيرة.
- ١٠- ينبغي تجنب الصيغ الاستثمارية التي تحمل غبناً لحقوق الموقوف عليهم، والتي هي المقصود النهائي من عملية الوقف.

١١- هذه الصيغ يمكن استخدامها طالما أن الواقف لم يحدد صراحة صيغة أو أسلوباً معيناً يلتزم به، بشرط أن يكون الأجدى اقتصادياً والأمنع للموقوف عليهم، والموافق لمقصود وغرض الواقف، ما دام أن ذلك متفقاً مع القواعد الشرعية، ولم يخالف النصوص الشرعية.

١٢- كما أنها يشار بها على من أراد الوقف ابتداءً، وسأل عن صيغ مناسبة فتعرض له هذه الصيغ، ويرشد لأفضلها حسب ماله، وزمانه، ومكانه، وقصده من الوقف.

ثانياً: التوصيات:

١- يجب القيام بدراسات اقتصادية عميقة لمعرفة أفضل فرص الاستثمار وصيغته للوصول إلى تحقيق أفضل العوائد، مع وجوب استخدام مختلف الطرق والوسائل المساعدة في الإدارة والحسابات والتقويم ودراسة الجدوى لكل مشروع اقتصادي يتعلق بأموال الأوقاف، مع وجوب الاستعانة بالمختصين وأهل الخبرة لوضع الخطط والبرامج المدروسة لعمارة الوقف وتنميته واستثماره.

٢- أن تقوم جهات الفتوى والمجامع الفقهية والمهتمين به من طلاب العلم باقتراح صيغ استثمارية جديدة نموذجية، أو تطوير الصيغ القائمة لتلي احتياجات الاستثمار الكبير في هذا المجال. وتعميمها على الجهات المختصة لاستثمار أموال الأوقاف في المجالات الزراعية والصناعية والتجارية والمالية والأسواق العالمية.

٣- العمل على التوعية الكافية لأهداف الوقف وغاياته وفوائده وما يعود من الخير على الأمة والمجتمع والأجيال القادمة، لتأمين مصادر تمويل جديدة ومتطورة للمشاريع المقترحة لاستثمار الوقف.

٤- حث الدعاة والعلماء والخطباء للمسلمين على التعاون في أمور الوقف، بشرح أهدافه وأغراضه، وترغيب الناس بالتبرعات، والمساهمة ولو بالقليل، لتنمية الأوقاف، واستثمارها، عن طريق الصدقات، والأوقاف، وخاصة فتح أبواب الوقف الحديث كوقف الأسهم، ووقف النقود.

٥- تشجيع الدول والحكومات على تخصيص الأماكن والأراضي الموات للأوقاف، ليتم البناء عليها، وكذلك تخصيص أماكن للأوقاف في المناطق التي تنظمها البلديات والمحافظات، مثلما تخصص أماكن للمدارس، والمستشفيات، وساحات النزهة والترفيه. ودعم الأوقاف.

الهوامش والتعليقات:

- (١) تكلمت عن حكم استثمار الأوقاف في بحث بعنوان: "الاستثمار الوقفي بين استثمارات الأعيان والأصول واستثمارات الربح". وهو بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع للأوقاف بالمملكة العربية السعودية والذي تنظمه الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.
- (٢) لأن الحديث ليس عن تلك الصيغ من حيث الأصل، ولا عن مشروعيتها من حيث الأصل، وإنما الحديث عن كيفية استثمار أموال الوقف عن طريقها، فحاولت الاقتصار على ما يوضح المقصود وتركت الاستطراد.
- (٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ١١٠١ مادة "وقف".
- (٤) لسان العرب ٣٥٩/٩ مادة (وقف)، الصحاح ١٠٩٩/٢ مادة (وقف).
- (٥) المغني لابن قدامة ١٨٤/٨. وانظر: الباب لعبدالغني الميداني ١٨٠/٢، أقرب المسالك للدردير ١٦٥/٢، مغني المحتاج ٣٧٦/٢.
- (٦) سيأتي تخرجه في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في أدلة مشروعية الوقف من السنة رقم (٢).
- (٧) أخرجه: البخاري ٣٩٦/٥ في الوصايا باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز رقم (٢٧٦٩).
- (٨) أخرجه: مسلم ١٢٥٥/٣ في كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١).
- (٩) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٥/١١.
- (١٠) أخرجه: البخاري ٣٥٤/٥ في كتاب الشروط باب الشروط في الوقف برقم (٢٧٣٧)، ومسلم ١٢٥٥/٣ في كتاب الوصية في باب الوقف برقم (١٦٣٢). قوله: "غير متمول" قال ابن حجر في فتح الباري ٤٠١/٥: "المعنى: غير متخذ منها مالا أي ملكاً، والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها". وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٣/١.

- (١١) شرح صحيح مسلم ٨٦/١١.
- (١٢) فتح الباري ٥/٤٠٢.
- (١٣) سنن الترمذي ٦٥١/٣. وبنحوه قال البغوي في شرح السنة ٢٨٨/٨. ونقل إجماع الصحابة العمراني في البيان ٦٠/٨، وابن قدامة في المغني ١٨٥/٨.
- (١٤) منهم الكاساني فقد حكى الإجماع على جواز وقف المساجد بدائع الصنائع ٢١٩/٦، وكذلك ابن حجر في فتح الباري ٥/٤٠٤. ومنع أبو حنيفة وشريح وجماعة الوقف. انظر: بدائع الصنائع ٢١٨/٦، المقدمات لابن رشد الجد ٢/٩٦-٩٨، البيان للعمراني ٥٧/٨، ٥٨، فتح الباري لابن حجر ٥/٤٠٢.
- (١٥) ومنها: وقف عثمان لبئر رومة، كما جاء في نصب الراية للزيلعي، ٣/٤٧٧. وهذه العين (عين رومة) هي التي أشار إليها الإمام البخاري، رضي الله عنه، فيما رواه عن أبي عبد الرحمن، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه حين حوضر أشرف وقال: "أنشدكم ولا أنشد إلا أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، أستم تعلمون أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم قال: (من حفر رومة فله الجنة) فحفرتها. انظر: صحيح البخاري، ٥/٤٠٦، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً.
- (١٦) انظر: الذخيرة ٦/٣٢٣، المغني ٨/١٨٥، أحكام الأوقاف للخصاص ص ٨-١٧.
- (١٧) نقله عنه ابن قدامة في المغني ٨/١٨٥.
- (١٨) تكلمت عن حكم استثمار الأوقاف في بحث بعنوان: "الاستثمار الوقفي بين استثمارات الأعيان والأصول واستثمارات الربيع." وهو بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع للأوقاف بالمملكة العربية السعودية والذي تنظمه الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة. وتبين لي من خلال البحث رجحان القول بمشروعية استثمار الوقف - أصوله وريعه - من حيث الجملة مع مراعاة بحث كل صورة على حدة والتحقق من توفر ضوابط استثمار الوقف فيها. لأن استثمار أموال الوقف يحقق مصالح الموقوف عليهم، ويحقق مصالح للأمة عامة.
- (١٩) يعني: عُرِفَت في الفقه القديم واستمرت، وليس المراد أنها عرفت في القديم وانقطعت.

- (٢٠) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٨٠/٧، ٨١. وانظر: بدائع الصنائع ١٧٤/٤، حاشية الدسوقي ٢/٤، مغني المحتاج ٣٣٢/٢.
- (٢١) بدائع الصنائع ١٧٣/٤، ١٧٤ وتَقَلَّ خلاف الأصم لكنه قال: "لا يعبأ بخلافه"، بداية المجتهد ٢/٢٢٠، الذخيرة ٣٧١/٥، مغني المحتاج ٣٣٢/٢، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ٢٥٩/١٤.
- (٢٢) تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها دراسة فقهية مقارنة أ.د. علي محيي الدين القره داغي ٥٠٤/٧، مطبوع ضمن مجموعة بحوث للمؤلف. وسأكتفي بالعزو إليه بعد ذلك بـ "القره داغي" اختصاراً.
- (٢٣) المغني ٢٢٩/٨، ٢٣٠.
- (٢٤) ممن نص على جواز إجارة الوقف: الخصاص في أحكام الأوقاف ص ١٧٢، وابن عبد البر في الكافي ٧٤٦/٢ وكذلك أفتى ابن رشد الجد المقدمات الممهيات ٤٦٨/١، وقد أفتى ابن الصلاح من الشافعية - فتاوى ابن الصلاح ص ١٦٣ و ٢٠٣، ٢٠٥ - بجواز كراء العقار الوقفي بشرط الإشهار تجنباً للتهمة، ونقل عن الحنفية أنهم جوزوا للحاكم كراء الدور الموقوفة رعاية لمصلحة الوقف والموقوف عليهم، والنووي في روضة الطالبين ٤/٤٠٧، وابن قدامة في المقنع ٣٤٤/١٤، القره داغي ٥٠٥/٧.
- (٢٥) قال النووي في روضة الطالبين ٤/٤١٤: "للاوقف ولمن ولاه الواقف إجارة الوقف". وانظر: أحكام الأوقاف للخصاص ص ١٧٢، الذخيرة ٣٢٩/٦، حاشية الدسوقي ٤/٨٨، المهذب للشيرازي ٢/٥٣٤، مغني المحتاج ٢/٣٩٥، كشاف القناع ١٠/٥٩، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ص ٦٠.
- (٢٦) عقد الإيجاريتين: المراد به: إجارة عقار الوقف الخرب إجارة طويلة بأجرتين، واحدة: معجلة تقارب قيمة العقار، يتسلمها الناظر، ويعمّر بها العقار الموقوف، والأخرى مؤجلة سنوية تدفع على أقساط. وهذا العقد يخول دافع الأجرة (المستأجر) حق التصرف في منافع العقار المؤجر، بالبيع والإجارة، بل إن هذا الحق يورث عن صاحبه قبل رجوعها إلى الوقف. وقد

فُنِّ عقد الإيجاريتين إبان الدولة العثمانية - القره داغي ٥١٠/٧ - فأعطى نص القانون الحق للمستأجر باستعمال العقار بنفسه، أو تأجيره، أو التنازل عنه ببدل، أو رهنه. ومما يلاحظ على أسلوب الإيجاريتين أن العائد (=الأجر) الذي يدفع سنوياً ضئيل جداً، أما الأجر المعجل فإنه هو الذي يعمر به الوقف. أما منافعه فإنها ستذهب كاملة إلى المستأجر، وليس لمدة معينة - وإن طالت - مثل عقد الإجارة، وإنما يظل حقا دائماً له يتصرف فيه تصرف المالك، بل لا ينته الحق بموته وإنما ينتقل إلى ورثته.

(٢٧) الحِكْر: بكسر الحاء وسكون الكاف، العقار المحبوس. المعجم الوسيط ص ٢١١.

وهو: عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة بيد شخص لقاء أجر محدد، فهو إجارة طويلة للعقار ونحوه. القره داغي ٥١١/٧.

وصورته: أن يوجد وقف لا يدُرُ دخلاً، (أرض، عقار موقوف خرب)، ولا يوجد تمويل ذاتي لإعمارها، ثم يتفق مع ممولٍ يقوم بإعمار الوقف من ماله بأن يقيم المستأجر مشروعاً زراعياً، أو صناعياً أو نحوهما على أرض موقوفة بما لا يضر بمصلحة الوقف، ويعقد القاضي أو ناظر الوقف معه عقد إجارة طويلة الأمد، يدفع بموجبه قيمة إيجارية لأرض الوقف، عبارة عن جزأين، الأول: مبلغ كبير يقارب قيمة الأرض، والآخر: مبلغ ضئيل يستوفى سنوياً لجهة الوقف، طوال مدة الحكر، ويكون للمستحكر حق الغرس والبناء وسائر وجوه الانتفاع، وينتقل هذا الحق لورثته من بعده، مع بقاء ملكية الأرض للوقف.

وانظر: الفرق بينها وبين الإيجاريتين في القره داغي ٥١٢/٧. ولكن جرى العرف - كما يقول العدوي - بمصر أن الأحكار مستمرة للأبد، وإن عُيِّنَ فيها وقت الإجارة مدة لكنهم لا يقصدون خصوص تلك المدة، والعرف عندنا - أي في مصر كالشرط فمن احتكر أرضاً مدة ومضت فله أن يبقى وليس للمتولي أمر الوقف إخراجه. العدوي على الخرشبي ٧٩/٧. وقد ذكر الحنفية أيضاً أنه يثبت للمحتكر حق القرار إذا وضع بناءه في الأرض ويستمر ما دام أس بنائه قائماً فيها، فلا يكلف برفع بنائه، ولا بقلع غراسه ما دام يدفع أجرة المثل المقررة على ساحة الأرض المحتكرة. حاشية ابن عابدين ٢٠/٥.

ولكن الفقهاء نبهوا إلى أمرين:

الأمر الأول: أنه يجوز اشتراط إخراج المحتكر بعد المدة المتفق عليها؛ لأن المشروط المتفق عليه مقدم على العرف السائد.

الأمر الثاني: ألا يترتب على بقاء المحتكر بأجرة المثل ضرر على الوقف، فإن كان فيه ضرر بأن يخاف منه الاستيلاء على الوقف، أو أن يكون فيه تعسف بالوقف في استعمال هذا الحق فإنه يجوز أن يرفع الأمر إلى القاضي فيفسخه. حاشية ابن عابدين ٢٠/٥، العدوي على الخرشبي ٧٩/٧.

انتهاء الحكر: إذا خرب البناء الذي بناه المحتكر في أرض الوقف وزال عنها بالكلية ينقضي حق المحتكر في القرار فيها إذا انتهت مدة الإجارة، وكذلك الحكم إذا فنيت الأشجار التي غرسها في الأرض الزراعية الموقوفة. تنقيح الفتاوى الحامدية ١٣١/٢، فتح العلي المالك ٢٥٢/٢، القره داغي ٥١٥/٧، الوقف الإسلامي منذر قحف ص ٢٤٧.

و حكر الوقف جائز عند جمهور الفقهاء. حاشية ابن عابدين ٢٠/٥، الفتاوى الهندية ٤٢٢/٢، حاشية الدسوقي ٩٦/٤، تحفة المحتاج ١٧٢/٦، الفتاوى لابن حجر الهيتمي ٣/١٤٤، مطالب أولي النهى ٣١٦/٤، إعلام الموقعين ٣/٣٠٤. لأن الحكر يحقق مصالح الوقف، فالحكر بلا شك أفضل من أن يبقى الوقف خراباً أو معطلاً.

(٢٨) مثل: حق القرار: وهو أن يأذن القاضي أو الناظر لمستأجر الوقف بالبناء في الأرض الموقوفة، ويكون ما ينفقه في البناء ديناً على الوقف، يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيم، على أن يكون للمستأجر حق القرار (البقاء) على عقار الوقف، ويكون البناء ملكاً للوقف، وتكون الإجارة لمدة متفق عليها، ويحق للمستأجر خلالها التنازل لآخر ببيع حقه عليه، وهو أساس الخلو الذي شاع وانتشر. الوقف ودوره في التنمية، الهيتي ص ٧١.

- ومثل المرصد: وهو الاتفاق بين إدارة الوقف (أو الناظر)، وبين المستأجر أن يقوم بإصلاح الأرض وعمارتها، وتكون نفقاتها دينا مرصدا على الوقف يأخذه المستأجر من الناتج، ثم يعطي للوقف بعد ذلك الأجرة المتفق عليها. القره داغي ٥١٥/٧. وانظر: حاشية ابن عابدين ٢٥/٥، بداية المجتهد ٢/٢٣٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١/٢٢٤.

وهذه العقود قلما تسلم من ترتب ما قد يضر بالوقف أو الموقوف عليهم. فتح القدير ٢٠٨/٦، استثمار أموال الوقف أ.د. العمار ص ١٠٤، الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي ٢٢٨/٨.

ويتضح من استعراض هذه الصيغ أن الفروق بينها تكاد تكون معدومة، فهي لا تخرج عن مضمون عقد واحد هو عقد الإجارة، إذ أن المستأجر في جميع الصور يكتسب حق التصرف نظير ما يقدمه من أجر معجل يقارب قيمة الأرض، وأجرة زهيدة سنوياً. ولا يستثنى من ذلك إلا صيغة الإبدال والاستبدال. وفي جميع الصيغ السابقة - ما عدا عقد الإجارة - توحى بضعف الموقف المالي للوقف، الذي يستند إلى عدم توافر موارد مالية سائلة؛ مما يدفع الناظر إلى اللجوء لتلك الصيغ ولو كان العائد فيها قليلاً. صيغ تمويل الأوقاف، محمود مهدي ص ٨٦، القره داغي ٥١٠/٧، ٥١١.

(٢٩) انظر: أحكام الأوقاف للخصاص ص ١٧٢، حاشية ابن عابدين ١٩/٥، حاشية الدسوقي ٩٥ و ٨٨/٤، مغني المحتاج ٣٩٥/٢، كشاف القناع ٦٠/١٠، استثمار أموال الوقف أ.د. عبدالله العمار ص ١٠٤. يشترط أن تكون أجرة الموقوف عادلة، بأن تساوي أجرة المثل، ولا يجوز بالأقل المشتمل على غبن فاحش، ولا يضر الغبن اليسير، فإن أجر بغبن فاحش لزم المستأجر تمام أجرة المثل عند الحنفية، وضمن الناظر النقص عن أجرة المثل إن كان المستحق غيره عند الحنابلة، وبطلت الأجرة عند الشافعية. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٢٣٤/٨، والمراجع السابقة.

(٣٠) وهي خاصة بالأرض الزراعية الموقوفة.

(٣١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٧١/٧. وانظر: تكملة البحر الرائق ١٨١/٨، حاشية الدسوقي ٣٧٢/٣، البيان للعمرائي ٢٧٧/٧.

(٣٢) أخرجه: البخاري ١٠/٥ في الحرث والمزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه (٢٣٢٨)، ومسلم ١١٨٦/٣ في المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١٥٥١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

- (٣٣) وقع الخلاف في مشروعيتها، وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم. انظر: المبسوط ١٧/٢٣، حاشية ابن عابدين ١٧٤/٥، أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٧٤، حاشية الدسوقي ٣/٣٧٢، المهذب ٢/٣٩٢، مغني المحتاج ٢/٣٢٤، المغني ٧/٥٥٥.
- (٣٤) المبسوط ١٧/٢٣، القره داغي ٧/٥١٦.
- (٣٥) وسائل تنمية أموال الأوقاف، خميس السلماني ص ١٨-١٩، استثمار أموال الوقف، أ.د. العمار ص ١٠٥.
- (٣٦) البيان والتحصيل ٩/١٨٥.
- (٣٧) المعيار المعرب ٣/١١٩.
- (٣٨) فتح القدير ٥/٤٣٥. وانظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٧٤.
- (٣٩) وذلك ببيع المنتجات العائدة على الوقف من المزارعة، وجعل قيمتها في مشاريع أخرى، خاصة إذا كانت المنتجات الزراعية لا يستفيد منها الموقوف عليهم بشكل مباشر.
- (٤٠) الروض المربع ٧/٥٧. وانظر: حاشية ابن عابدين ٥/١٨١، حاشية الدسوقي ٣/٥٣٩، البيان للعمرائي ٧/٢٥١.
- (٤١) انظر: المراجع السابقة.
- (٤٢) سبق تخريجه ص ١٠.
- (٤٣) انظر الخلاف فيها: حاشية ابن عابدين ٥/١٨١، حاشية الدسوقي ٣/٥٣٩، البيان للعمرائي ٧/٢٥١، روضة الطالبين ٤/٢٢٩، المغني ٧/٥٢٧، ٥٣٠ وقد حكى إجماع الصحابة على جوازها. وسائل تنمية أموال الأوقاف خميس السلماني ص ٣١.
- (٤٤) المعيار المعرب ١/١٨٤. وانظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٧٤.
- (٤٥) البيان والتحصيل ٩/١٨٥.
- (٤٦) الروض المربع ٧/٦٣. وانظر: حاشية ابن عابدين ٥/١٨٣، الذخيرة ٦/١٣٧، ١٣٨، مغني المحتاج ٢/٣٢٤.

- (٤٧) انظر: حاشية ابن عابدين ١٨٣/٥، البيان للعمرائي ٢٧٨/٧، مغني المحتاج ٣٢٤/٢، الذخيرة ١٣٧/٦، ١٣٨، المغني ٥٥٢/٧، ٥٥٣.
- (٤٨) انظر: المراجع السابقة في هامش (٣).
- (٤٩) وسائل تنمية أموال الأوقاف، خميس السلماني ص ٣٢، استثمار أموال الوقف، السلامي ص ٩.
- (٥٠) انظر: بدائع الصنائع ٧٩/٦، حاشية الدسوقي ٥١٧/٣، البيان ١٨١/٧، الروض المربع ٢٩/٧.
- (٥١) انظر: بدائع الصنائع ٧٩/٦، حاشية الدسوقي ٥١٧/٣، البيان ١٨٢/٧، ١٨٣، المغني ١٣٣/٧.
- (٥٢) انظر قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنيه وعامله في العراق في المضاربة أو القراض بمال من بيت المال. أخرجها الإمام مالك في الموطأ ص ٤٢٦، والشافعي في مسنده ١٩٥/٢، والبيهقي في السنن ١١٠/٦، والدارقطني في السنن ٢٣/٤ وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: "وإسناده صحيح" ٦٦/٣. وانظر الحلبي لابن حزم ٢٨٦/٨.
- (٥٣) انظر: القره داعي ٥١٧/٧.
- (٥٤) مختصرة من القره داعي ٥١٧/٧.
- (٥٥) وبما أن وقف النقود مختلف فيه، وقال بالجواز بعض الفقهاء، ومنعه الأكثرون، لذلك قلّ وقف النقود قديماً، ولم يتم استثماره. واليوم شاع وانتشر وقف النقود، وتجمع النقد السائل في الأوقاف، وقدم العلماء المعاصرون شركة المضاربة أو القراض وسيلة استثمارية حديثة للوقف، وأدت دورها بشكل فاعل.
- (٥٦) بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، حاشية ابن عابدين ٣٦٤/٤، درر الحكام ١٣٣/٢.
- (٥٧) حاشية الدسوقي ٧٧/٤، ١٢٠، حاشية العدوي على الخرشي ٨٠/٧.
- (٥٨) المهذب ٥١٩/٢، روضة الطالبين ٣١٥/٤.

- (٥٩) المغني ٢٢٩/٨.
- (٦٠) مجموع الفتاوى ٢٣٤/٣١.
- (٦١) الفقه الإسلامي وأدلته ٨٣٦/٤، استثمار أموال الوقف، أ.د.العمار ص ١٠٥، ١١١.
- (٦٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٩، كشف القناع ١٠/١٢.
- (٦٣) انظر: وقف الآلات الحديثة والمراكب الجديدة في: النوازل في الأوقاف أ.د. خالد المشيخ ص ١٥٤-١٧٦.
- (٦٤) شركة المفاوضة هي: أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة "الروض المربع ٧/٥٢. وانظر: فتح القدير ٥/٣٧٩، حاشية الدسوقي ٣/٣٥١، نهاية المحتاج ٢/٢١٢.
- (٦٥) شركة العنان هي: أن يشترك بدينان بمالهما المعلوم ولو متفاوتاً ليعملا فيه ببدنيهما "الروض المربع ٧/١٢. وانظر: بدائع الصنائع ٦/٥٧، بداية المجتهد ٢/٢٥١، البيان للعمرائي ٦/٣٦٥.
- (٦٦) وهي: "اجتماع اثنين فأكثر في استحقاق مالي بشراء أو هبة أو إرث أو غير ذلك، وكل واحد في نصيب شريكه كالأجنبي لا يجوز له التصرف إلا بإذنه". الروض المربع ٧/٨.
- (٦٧) انظر: القره داغي ٧/٥١٨، استثمار أموال الوقف أ.د. العمار ص ١١١.
- (٦٨) انظر: القره داغي ٧/٥١٩، استثمار أموال الوقف أ.د. العمار ص ١١١، بحوث وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول الذي عقد بدبي في الفترة ٢٣ - ٢٥/٦/١٣٩٩هـ، حيث وافق على ثلاث صور.
- (٦٩) وسيأتي لها مزيد بيان في الصيغ الحديثة. انظر: ص ٢٨.
- (٧٠) انظر: القره داغي ٧/٥١٨، ٥١٩.
- (٧١) انظر: سندات المقارضة لسامي حمود، بحث مقدم لندوة المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، عمان ١٩٩٤، ص ١٣.
- (٧٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السادس الجزء الثاني ص ١٧٢٥ في دورة مؤتمره

السادس.

(٧٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص ٤١. وانظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الرابع الجزء الثالث ص ٢٠٠٣.

(٧٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الرابع الجزء الثالث ص ٢٠٠٣-٢٠٠٩.

(٧٥) في قراره رقم (٥) د ٤/٠٨/٨٨ العدد الرابع الجزء الثالث ص ٢١٦١.

(٧٦) انظر الضوابط التي ضبطت بها هذه السندات لتخرج عن سَنَن السندات الربوية في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الرابع الجزء الثالث ص ٢١٦٣-٢١٦٥، استثمار أموال الوقف أ.د. العمار ص ١٠٧.

(٧٧) انظر: العدد الرابع من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزء الثالث ص ٢١٥٨-١٨٠٩.

(٧٨) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي د.أحمد محمد السعد وأ.محمد علي العمري ص ٨٠.

(٧٩) انظر: ما سبق ص ١٤.

(٨٠) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الرابع الجزء الثالث ص ٢١٦٤.

(٨١) انظر: القره داغي ٧/٥٢١، ٥٢٢، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ص ١٣١، استثمار أموال الوقف، أ.د. العمار ص ١٠٦، الوقف الإسلامي د. منذر قحف ص ٢٧٥.

(٨٢) انظر: استثمار أموال الوقف أ.د. العمار ص ١٠٧.

(٨٣) السهم: "صك قابل للتداول، يصدر عن شركة مساهمة، يمثل حصة المساهم في رأس مال الشركة، ويتيح له حق إدارتها، والمشاركة في أرباحها" الشركة المساهمة في النظام السعودي د. صالح المرزوقي ص ٣٣٢.

(٨٤) استثمار أموال الوقف، أ.د. العمار ص ١١٢، نظام الوقف ص ١١٢.

(٨٥) فتح القدير ٦/٢١٩، ٢٢٢ حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٤، رسالة في جواز وقف النقود، لأبي السعود، تحقيق صغير أحمد، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٧هـ.

- (٨٦) حاشية الدسوقي ٧٧/٤، ١٢٠.
- (٨٧) الحاوي للماوردي ٣٧٩/٩، روضة الطالبين ٣١٥/٥، مغني المحتاج ٣/٥٥٦.
- (٨٨) المغني ٨/٢٢٩، كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد ٧٠-٧٣، الإنصاف ١٦/٣٧٧، كشف القناع ١٠/١٥.
- (٨٩) مجموع الفتاوى ٣١/٢٣٤، الإنصاف ١٦/٣٧٨.
- (٩٠) انظر: رسالة في جواز وقف النقود لأبي السعود محمد العمادي، صناديق الوقف الاستثماري أ.د. أسامة عبدالمجيد العاني ص ٨٦، إزالة الوهم عن وقف النقد والسهم أ.د. أسامة عبدالمجيد العاني ص ١٥-٦٦، وبمبحث الوقف النقدي د. شوقي أحمد دنيا، وبمبحث قف النقود في الفقه الإسلامي أ.د. محمد عبداللطيف صالح الفرفور، وهما بحثان منشوران في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الثالث عشر المجلد الأول ص ٤٩٩-٥٣٠، والمجلد الثاني ص ٤٣-٩٣.
- (٩١) يمكن الاستفادة في مجال استثمار النقود الموقوفة من صيغ وأساليب المصارف الإسلامية التي تم ابتكارها أو التوسع فيها في العصر الحديث إذ إن عماد تلك المصارف هو في استثمار نقود المودعين. وسأشير هنا إلى أهم الصيغ دون الاستغراق في التعداد والتفصيل.
- (٩٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السادس الجزء الأول ص ٤٤٧-٤٤٨، بيع التقسيط وأحكامه سليمان التركي ص ٤١-١٩١.
- (٩٣) استثمار أموال الأوقاف أ.د. العمار ص ١١٢.
- (٩٤) حاشية الدسوقي ٧٧/٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الثالث عشر الجزء الأول ص ٥١٦.
- (٩٥) مجموع الفتاوى ٣١/٢٣٤، الاختيارات الفقهية ص ٢٤٨.
- (٩٦) نحو دور جديد للوقف في حياتنا المعاصرة د. محمد بن علي القرني بن عيد ص ٦٢. وانظر: صناديق الوقف الاستثماري أ.د. أسامة عبدالمجيد العاني ص ١٦٩-١٧٢. وانظر فيه: نماذج منها قائمة في البلاد العربية، وتكييفها الفقهي ص ١٦٩-٢٠٨.
- (٩٧) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٣٨٤، المدونه ٦/٩٩، المغني ٥/٦٣٣، أثر المصلحة في الوقف،

- ابن بيه، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية العدد ١٤٧.
- (٩٨) حيث تتيح هذه الصناديق الوقفية فرصة كبيرة لكثير من الناس الذين لا يمتلكون ثروات مالية كبيرة تمكنهم من الاستقلال بأوقاف خاصة.
- (٩٩) وقيل ليس على التأييد انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، الذخيرة ٦/٣١٦، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣/٣٧، حاشية الدسوقي ٤/٨٧، المهذب ٢/٥٢٥، الحاوي ٩/٣٨١، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٦/٣٧٨ و٥٢٤، كشاف القناع ١٠/١٠٤، محاضرات في الوقف محمد أبو زهرة ص ٤٧، وص ٧٠، الوقف الإسلامي د. منذر قحف ص ١٠٢-١٠٨.
- (١٠٠) المبسوط ١٢/٢٧، حاشية ابن عابدين ٤/٣٣٨، المدونه ٦/٩٨، ٩٩، الذخيرة ٦/٣٢٦، حاشية الدسوقي ٤/٨٨. وانظر: الوقف الإسلامي د. منذر قحف ص ١٠٦.
- (١٠١) الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد د. راشد العليوي ص ٢٧. نحو دور جديد للوقف في حياتنا المعاصرة د. محمد بن علي القرني بن عيد ص ٧٠، ٧١.
- (١٠٢) انظر: استثمار أموال الوقف أ.د. العمار ص ١١٢، الوقف الإسلامي د. منذر قحف ص ١٩٤-١٩٦، استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي أ.د. محمود أبو ليل ص ١٤، مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الثالث عشر الجزء الثاني ص ٢٥.
- (١٠٣) سبق الإشارة إلى وقف النقود بغرض الإقراض للمحتاجين. انظر ص ٢٣.
- (١٠٤) أهمها: أن نتيجته مجهولة، فقد يتحقق الربح وقد لا يتحقق، ويصعب على المستثمر أن يحدد بدقة التوقع من الاستثمار، فهو يعمل في إطار الظن، ومنها: مخاطر السوق، ومخاطر تقلبات القوة الشرائية للنقود، ومخاطر التوقف عن سداد الالتزامات.
- (١٠٥) انظر: استثمار أموال الوقف أ.د. العمار ص ١١٢، ١١٣، القره داغي مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الثالث عشر الجزء الأول ص ٤٨٩.
- (١٠٦) لسان العرب مادة "صنع" ٨/٢٠٨، ٢٠٩.
- (١٠٧) عقد الاستصناع د. كاسب البدران ص ٥٤-٥٩. وانظر: بدائع الصنائع ٥/٢. الحنفية هم الذين يرون الاستصناع عقداً مستقلاً مميّزاً عن عقد السلم لذا عرفوه بتعريف مستقل. أما

الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فيرون أن الاستصناع قسم من أقسام السلم، ولذلك يندرج في تعريفه عندهم.

(١٠٨) انظر: بدائع الصنائع ٢/٥.

(١٠٩) عقد الاستصناع نوع من السلم عندهم الفقهاء؛ لا بد أن تطبق عليه شروطه. وهو عقد مستقل بنفسه عند الحنفية. انظر: فتح القدير ٦/٢٤١، حاشية ابن عابدين ٤/٢١٢، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/٣٤٥.

(١١٠) انظر: المبسوط ١٢/١٣٨، بدائع الصنائع ٢/٥، ٣.

(١١١) في دورته السابعة. العدد السابع الجزء الثاني ص ٧٧٧ - ٧٧٨.

(١١٢) وذهب في تكييف الاستصناع إلى أنه عقد جديد مستقل، ليس وعداً وليس بيعاً وليس إجارة وليس سلماً، وإن كان له شبه بالبيع، وبالإجارة، وبالسلم.

(١١٣) إذ أن من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله، وتقسيمه وهو ما أعطى مرونة كبيرة لا توجد في عقد السلم.

(١١٤) انظر: أساليب استثمار الأوقاف، د. نزيه حماد، ص ١٨٤، القره داغي ٧/٥٢٠.

(١١٥) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، دراسة ميدانية حول الأوقاف الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية، مقدمة لندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها، نواكشوط، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، ص ٣٠.

(١١٦) استثمار أموال الوقف أ.د. العمار ص ١١٠، ١١١.

(١١٧) القره داغي ٧/٥٢٠.

(١١٨) هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك الإسلامية، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ص ١٤١.

(١١٩) اقترح الدكتور أنس الزرقا صيغة المشاركة الدائمة لاستثمار أموال الوقف، بأن يقدم الوقف الأرض للمستثمر الممول، ليصبحا شريكين في الأرض والبناء. ولكن منع أكثر العلماء ذلك، لأن المستثمر أصبح شريكاً في مال الوقف، وهو لا يجوز. انظر: الوسائل الحديثة للزرقا

- ص ١٩٦، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ص ٢٤٢.
- (١٢٠) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي د. أحمد السعد وأ. محمد العمري ص ٩٧، ١٤١، وسائل تنمية أموال الأوقاف، السلماني ص ٣١، استثمار أموال الوقف، أ.د. العمار ص ١١١.
- (١٢١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع ٢٠٠١، هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك الإسلامية، ووضعت وزارة الأوقاف بالأردن صيغة موسعة لتكون نموذجاً لهذا النوع من الاستثمار. الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ص ١٤١، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، ص 292 .
- (١٢٢) وسائل تنمية أموال الأوقاف للسلماني ص ٣٢، الوقف ودوره في التنمية ص ٧٩.
- (١٢٣) انظر ما سبق ص ٩.
- (١٢٤) الكدك أو الجدك: يطلق على ما يحدثه المستأجر من بناء في حانوت الوقف من ماله لنفسه بإذن المتولي مما لا ينقل ولا يحول، وله حق البقاء والقرار بشرط دفع أجر المثل مادام البناء قائماً، ويحق له بيعه، وهبته، وتأجيرها، ويورث عنه. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الثالث عشر الجزء الأول ص ٦٣٣.
- (١٢٥) الكرदार: ما يحدثه المزارع في الأرض من بناء أو غراس. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الثالث عشر الجزء الأول ص ٦٣٤.
- (١٢٦) انظر: أساليب استثمار الأوقاف، نزيه حماد، ص ١٨٥.
- (١٢٧) حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٨٩
- (١٢٨) التنبيه بالحسنى، الغرقاوي ص ٣٦.
- (١٢٩) ولو كانت متواضعة حتى يستفيد منها في إدارة أموره، ولا مانع حينئذ أن تمتد الفترة لقاء ذلك.
- (١٣٠) انظر: الوسائل الحديثة، للزرقا ص ٩٩، أساليب استثمار الأوقاف، نزيه حماد ص ١٨٦، القره داغي ٧ / ١٥١٦ الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ص ٩٨، ٢٤٤.

- (١٣١) انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. عبدالرزاق الهبتي ص ٥١٤.
- (١٣٢) به صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس الجزء الثاني ص ١٥٩٩، فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية ١٣/١٥٢، ١٥٣، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار الشرعي رقم (٨).
- (١٣٣) صيغة المراجعة يعترضها بعض المخاطر التي يجب أخذ الاحتياطات الكافية لها. ومنها: مخاطر نكول العميل المشتري للبضاعة عن شرائها ثم صعوبة بيعها بعد ذلك، أو مخاطر تغير الأسعار، ومخاطر عدم سداد العميل للأقساط المستحقة عليه.
- (١٣٤) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ص ١٣٩، القره داغي ٧/٥٢٠، وسائل تنمية أموال الأوقاف، السلماني ص ٣٣، استثمار أموال الوقف، أ.د.العمار ص ١١١، الوقف الإسلامي، د.منذر قحف ص ٢٥٤.
- (١٣٥) لسان العرب ١٢/٢٩٥ باب الميم فصل السين.
- (١٣٦) الروض المربع ٦/٣٠٦. وانظر: الاختيار لتعليل المختار لعبدالله الموصللي ٢/٣٣، حاشية الدسوقي ٣/١٩٥، البيان للعمرائي ٥/٣٩٣، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٢/٢١٧.
- (١٣٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار لعبدالله الموصللي ٢/٣٣، حاشية الدسوقي ٣/١٩٥، البيان للعمرائي ٥/٣٩٣، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٢/٢١٧، السلم وتطبيقاته المعاصرة أ.د. علي محيي الدين القره داغي ص ٩.
- (١٣٨) انظر: استثمار أموال الوقف أ.د. العمار ص ١٠٨.
- (١٣٩) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد التاسع الجزء الأول ص ٦٦٣-٦٦٥.
- (١٤٠) حاشية ابن عابدين ٤/٣٨٦.
- (١٤١) ديون الوقف، ناصر عبد الله الميمان، ضمن بحوث متدى قضايا الوقف الفقهية. المجلد الأول ص ٧٥.

فهرس المراجع

- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الدكتور أحمد محمد السعد، ومحمد علي العمري، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت - ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- أثر المصلحة في الوقف، عبدالله بن بيه، منشور في مجلة البحوث الفقهية العدد (١٤٧).
- أحكام الأوقاف للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف (ت ٢٦١هـ) تحقيق محمد عبدالسلام شاهين، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق أحمد الخليل، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار العاصمة، الرياض.
- الاختيار لتعليل المختار تأليف عبدالله بن محمود الموصلي، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار المعرفة، بيروت.
- استثمار الأوقاف (الأحباس)، الدكتور خليفة بابكر الحسن، بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مسقط ٦/٣/٢٠٠٣.
- استثمار أموال الوقف، الدكتور عبدالله بن موسى العمار، بحث في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت - ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، ومنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة ١٦ - رجب ١٤٢٥هـ / سبتمبر ٢٠٠٤م.
- استثمار أموال الوقف، الشيخ محمد مختار السلامي، بحث لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت - ١٥/٨/١٤٢٤هـ الموافق ١١/١٠/٢٠٠٤م.
- استثمار أموال الوقف، الأستاذ خالد عبدالله شعيب، بحث في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت - ١٥/شعبان/ ١٤٢٤هـ / ١١/١٠/٢٠٠٤م.
- الاستثمار في الوقف في غلاته وربيعه، الشيخ خليل الميس، بحث لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ١٥ لسنة ٢٠٠٣، مسقط.

- الاستثمار في الوقف، وفي غلاته و ريعه، الدكتور محمد عبدالحليم عمر، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ١٥، مسقط ٦/٣/٢٠٠٣م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. للمرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (٨١٧هـ - ٨٨٥هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، بدون رقم الطبعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لابن رشد، أبي الواليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (٥٢٠-٥٩٥هـ) الطبعة الثامنة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م دار المعرفة
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (٥٥٨هـ) دار المنهاج - بيروت - ط ١ - ١٤٢١هـ / ٢٠٠٤م.
- تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها دراسة فقهية مقارنة أ.د. علي محيي الدين القره داغي ٧/ ٥٠٤، مطبوع ضمن مجموعة بحوث للمؤلف. ط الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- الجامع الصحيح - وهو سنن الترمذي - للترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- حاشية الدسوقي، محمد محمد الدسوقي (١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير للدردير (١٢٠١هـ) مع تقارير الشيخ عليش (١٢٩٩هـ) - دار الكتب العلمية - ط ١ - ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، خرج أحاديثه و آياته محمد عبد الله شاهين.
- حاشية ابن عابدين = رد المختار، محمد أمين المعروف بابن عابدين (١٢٥٢هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

- الحاوي الكبير. للماوردي، أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ) تحقيق د. محمود مطرجي، بدون رقم الطبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت، والمكتبة التجارية "الباز"
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤)، تحقيق د. محمد حجي، ط الأولى، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). لابن عابدين، محمد أمين بن السيد عمر بن عبدالعزيز الشهير بابن عابدين، (١١٩٨-١٣٠٦هـ) بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار إحياء التراث العربي.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، تحقيق أ.د. عبدالله الطيار وآخرون، دار الوطن، الرياض. ط ١ - ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي - دمشق - ١٣٨٦هـ.
- سنن ابن ماجه. لابن ماجه، أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، مصر، توزيع المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- سنن أبي داود. لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق عزت عبيد دعاس، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار الحديث، حمص، سورية.
- سنن البيهقي = السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) تصوير عن الطبعة الأولى - حيدرآباد - الهند - ١٣٤٤هـ.
- سنن النسائي. للنسائي، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (٢١٤-٣٠٣هـ)، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- الشخصية الحكمية للوقف في الفقه الإسلامي د. عبدالرحمن بن معلا اللويحي. بحث منشور ضمن بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، التابع لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الرياض ١٤٢٣هـ.

- شرح السنة. للبغوي، الحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦-٥١٦ هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الشرح الكبير. لشمس الدين ابن قدامة، أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٩٧ - ٦٨٢ هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، بدون رقم الطبعة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
- شرح صحيح مسلم. للنووي، محيي الدين يحيى بن شرف الخوارزمي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ)، بدون رقم الطبعة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، دار الفكر.
- صحيح البخاري. للبخاري، المطبوع مع فتح الباري لابن حجر، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- صحيح مسلم. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار الحديث، القاهرة.
- صناديق الوقف الاستثماري، أ.د. أسامة عبدالمجيد العاني، ط الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد، إعداد د. راشد بن أحمد العليوي بحث منشور ضمن ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية التي أقامته وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية في مكة المكرمة ١٨-١٩ شوال ١٤٢٠هـ.
- فتح القدير. لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بـ "ابن الهمام" (ت ٨٦١)، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي - دار الفكر - دمشق - ط ٣ - ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، ط الأولى ١٣٠٠هـ، دار صادر، بيروت.
- المبسوط. للسرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، دار المعرفة، بيروت.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم الحراني الدمشقي (٦٦١- ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، بدون رقم الطبعة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، دار عالم الكتب. الرياض.
- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ، دار الفكر العربي، القاهرة.
- المدونة الكبرى. للإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم العتقي، أول طبعة، طبعت بمطبعة السعادة، سنة ١٣٢٣هـ - دار صادر بيروت.
- المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ط الثانية ١٣٩٢، القاهرة.
- المغني. لابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١- ٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، هجر للطباعة، القاهرة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. للخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، الناشر دار الفكر.
- المقدمات الممهدة لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ط الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي. للشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت...)، تحقيق عادل عبدالموجود و علي عوض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، تحرير محمود أحمد مهدي، نشر الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - ١٤٢٣ هـ.
- الوسائل الحديثة لتمويل واستثمار أموال الأوقاف، أنس الزرقا، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٨٩ م.
- وسائل تنمية أموال الأوقاف وزيادة مواردها، خميس بن أحمد بن سعيد السلماني، بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مسقط ٦/٣/٢٠٠٤ م.
- الوقف. بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، الدكتور منذر القحف، دار الفكر - دمشق - ط ١ - ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.
- الوقف في الشريعة، الدكتور محمد أحمد الصالح، بلا دار نشر - الرياض - ط ١ - ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.
- الوقف ودوره في التنمية، الدكتور عبد الستار الهيتي - نشر مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م.

ثالثاً: الدعوة

حديثُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه في التَّخْلِيقِ والتَّقْدِيرِ

دراسةٌ حديثيةٌ تحليليةٌ مُقارَنةٌ

د. قاسم علي سعد

حديثُ ابنِ مسعودٍ ﷺ في التَّخْلِيْقِ والتَّقْدِيرِ

دراسةٌ حديثيةٌ تحليليةٌ مُقارَنةٌ

.د. قاسم علي سعد

ملخص البحث

يقدمُ هذا البحثُ دراسةً حديثيةً تحليليةً لحديثٍ عظيمٍ من جوامع الكَلِمِ، وهو حديثُ ابنِ مسعودٍ ﷺ عن الصادقِ المصدوقِ ﷺ في أطوارِ التَّخْلِيْقِ وأمرِ التَّقْدِيرِ، المشتمل على معانٍ دقيقةٍ حافلة، والكاشف عن حقائقٍ جليلةٍ خافية.

حديثٌ تكلم فيه النبي ﷺ عن مراحلِ التخلقِ المتعاقبة، وكتابةِ التقاديرِ المتنوعة، ونفخِ الروحِ التي لا يُدركُ كُنْهَها إلا خالقها، كل ذلك بلسانِ الوحيِ المبين، الذي لا يمكن لبشرٍ أن يأتي به من تلقاءِ نفسه، فكان الحديثُ روعةً في الإعجاز، وآيةً في الإعجاز، خشع لهيبته العلماءُ الأفاضل، وخضع لعظمتِهِ الأطباءُ المهرة.

وقد ربط هذا الحديثُ الجليلُ النهاياتِ بالبداياتِ، وبَيَّن أن الخواتيمَ ميراثُ السوابقِ، فكان مدرسةً للإصلاح، وتهذيبِ النفوسِ، فيه خوفٌ ورجاءٌ، وعملٌ وأملٌ، وعلمٌ ووعظٌ.

وحرَّصَ البحثُ على الجمعِ بين الأحاديثِ النبويةِ الواردةِ في هذا البابِ، نافياً عنها كل دعوى التعارضِ، وقد استفاد في ذلك من خلاصة ما وصل إليه الطبُّ الحديثُ في أمرِ تخلقِ الجنينِ وما يتعلق به.

Abstract

Hadith of Ibn Masoud on Creation:

An analytic and comparative study

This paper is an analytic study of a great Prophetic Hadith that was narrated by Ibn Masoud "May Allah be pleased with him." It explains the stages of creation and determination that include precise meanings and reveal significant and hidden facts. In this Hadith, Prophet Mohammed (PBUH) explains the consecutive stages of creation and the determination of several aspects of the human life. In addition, it talks about the process of blowing the soul into the creature, a matter that only Allah Knows. This Hadith is a miracle that impressed scholars and physicians. The Hadith connects the beginnings with the endings and it shows that the results or ends are the outcomes of earlier acts. Therefore, it is considered as a school of reformation and discipline. This hadith introduces the concepts of fear, hope, education, knowledge and preaching. The paper examined all the relevant Prophetic Hadiths and proved that there is no contradiction among them in light of the recent findings of research in medicine in the field of embryos and the stages of their creation.

الافتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخريين، نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين الأطهار، وصحابته الميامين الأخيار، ومن اقتفى أثرهم، وانتهج سبيلهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذه دراسة حديثة تحليلية في حديث عظيم، هو من جوامع الكلم، وعيون الحكيم، اشتمل على معان دقيقة حافلة، وكشف عن حقائق جليلة خافية، تخللتها روعة الإعجاز، وصبغته بلاغة الإيجاز، فهو بديع الوضع، مهيب الوقع، ربط النهايات بالبدايات، وتحدث عن عالم الأجساد والأرواح، وتكلم عن التخليق والتقدير، وجعل القلوب معلقة بين السوابق والخواتيم.

حديث تشهد كلماته بأنه علم من أعلام النبوة، لا يمكن لبشر أن يأتي به من تلقاء نفسه، فهو في الدين أصل قويم، وهو في العلم ركن ركين، خشع لهيبته العلماء الأفاضل، وخضع لعظمته الأطباء المهرة.

وأثره في النفس يدركه كل متدبر لمعانيه فيما يختم به ويؤدي، فهو يسر ويبيكي، ويخيف ويرجي، وهو يحض على العمل ويفتح أبواب الأمل، ويدعو إلى التواضع وترك العجب، ويحمل على القناعة ونبذ الحرص، ويؤهد في الدنيا ويلجئ إلى الله، وهو خير واعظ ومعلم، وهو من كنوز الهدى.

كل ذلك وغيره في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن الصادق المصدوق عليه السلام، الذي لا ينطق عن الهوى، ولا يأتي إلا بالرشاد.

وبحثي هذا يحاول أن يظهر عظمة هذا الحديث، ويكشف عن أسراره، ويتأمل في إعجازه، ويقف على فوائده ودوره، ويوفق بينه وبين غيره من الأحاديث الواردة في الباب، مع الاستفادة من الخلاصات الطبية في هذا المجال. سائلاً الله تعالى أن يُمكنني من ذلك، وأن يُلهمني الصواب، إنه أكرم مسؤول وخير مأمول.

المبحث الأول

حديث ابن مسعود رضي الله عنه ومنزلته وتحليل ألفاظه

الحديث وتخريجه:

الحديث: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ^(١) قال: "حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق- أن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقةً مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مُضْعَةً مثل ذلك، ثم يُرسلُ الملكُ فينفخُ فيه الروحَ، ويُؤمرُ بأربع كلماتٍ، يُكتبُ رزقه وأجله وعمله وشقيٌّ أو سعيدٌ.

فو الذي لا إله غيره، إن أحدكم ليعملُ بعملِ أهلِ الجنةِ حتى ما يكونُ بينه وبينها إلا ذراعٌ، فيسبقُ عليه الكتابُ، فيعملُ بعملِ أهلِ النارِ، فيدخلُها. وإن أحدكم ليعملُ بعملِ أهلِ النارِ حتى ما يكونُ بينه وبينها إلا ذراعٌ، فيسبقُ عليه الكتابُ، فيعملُ بعملِ أهلِ الجنةِ، فيدخلُها.

تخريج الحديث مختصراً: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨)، وكتاب الأنبياء صلوات الله عليهم، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (٣٣٣٢)، وكتاب القدر، باب ١ (٦٥٩٤)، وكتاب التوحيد، باب ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ الصافات: ١٧١ (٧٤٥٤).

وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه... (٢٦٤٣)، واللفظ له. واعتمدت نسخة مكتبة كوبرييلي، وهي مضبوطة ومقابلة ومصححة ومقروءة على أئمة ٢٣٣ب-٢٣٤أ. وقد روى مسلم الحديث عن جماعة من شيوخه، واختار اللفظ المثبت، الذي سمعه من شيخه محمد بن عبدالله بن أمير الهمداني، قال: حدثنا أبي وأبو معاوية ووكيع، قالوا: حدثنا الأعمش.

كما أخرجه أبو داود في سننه: كتاب السنّة، باب في القَدَر (٤٦٧٦)، والترمذي في جامعه: أبواب القَدَر، باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم (٢٢٧١) وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وابن ماجه في السنن: أبواب السنّة، باب في القَدَر (٧٦).

وأخرجه أيضاً النَّسَائِي في السنن الكبرى: كتاب التفسير، قوله تَعَالَى: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ هود: ١٠٥ (١١١٨٢)، مختصراً.

كلهم أخرجه من طريق سليمان الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود رضي الله عنه. لكن النَّسَائِي أخرجه من طريقين عن زيد بن وهب: طريق الأعمش المذكور، وطريق سلمة بن كهيل^(٢).

منزلة الحديث وضلالات بعض منكريه :

اشتمل حديث ابن مسعود رضي الله عنه على مهمات جليّة، ومعان جامعة سديدة، لا يدركها اجتهاد بشر في ذلك الزمان، بل في كل زمان بصورتها الجامعة، إذ تكلم عن تخليق الجنين ومراحله ومسمياته بصورة معجزة أدهشت العلماء والأطباء، وتحدّث عن التقدير الأول والتقدير في بطن الأم بلسان الوحي، وألمع إلى زمان نفخ الروح. فكشف عن البدايات والغايات، وعلم المبدأ والمعاد، واتصال الأجسام بالأرواح، وربط بين السوابق والخواتيم، قال ابن الملقّن: "هذا حديث عظيم... جليل، حفيظ"^(٣). وقال نجم الدين الطوفي: "وهذا الحديث يتعلّق بمبدأ الخلق ومنتهاه، وأحكام القَدَر في المبدأ والمعاد"^(٤).

لذا عدّ هذا الحديث أصلاً من أصول العلم، وقاعدة في الدين، وكلية من كليّاته، قال ابن رجب: "وقال الحاكم: حدثونا عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، أنه ذكر قوله عليه الصلاة والسلام: (الأعمال بالنيات)، وقوله: (إن خلق أحدكم يُجمع في

بطن أمّه أربعين يوماً)، وقوله: (من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو ردّ)، فقال: ينبغي أن يبدأ بهذه الأحاديث في كل تصنيف، فإنها أصول الحديث. وعن إسحاق بن راهويه قال: أربعة أحاديث هي من أصول الدين: حديث عمر: (إنما الأعمال بالنيات)، وحديث: (الحلال بيّن والحرام بيّن)، وحديث: (إن خلق أحدكم يُجمع في بطن أمه)، وحديث: (من صنع في أمرنا شيئاً ليس منه فهو ردّ)^(٥).

وإلى جانب جلاله المعنى، وضخامة المضمون، ومهابة الوقع، فإن الحديث حجة عند النقاد، قال ابن رجب: "هذا الحديث متفق على صحته، وتلقته الأمة بالقبول"^(٦). ثم استأنس ببعض الرؤى في ذلك.

ولابن حجر جزء مفرد في طرق هذا الحديث، قال: "وكنت خرجته في جزء من طرق نحو الأربعين نفساً عن الأعمش، فغاب عني الآن، ولو أمنت التبع لزادوا على ذلك"^(٧).

ولا قيمة لقول المبتدعة في هذا الحديث، الذين دأبوا على ردّ ما خالف أهواءهم من الأحاديث، ولو بلغ في الصحة كل مبلغ، قال بدر الدين الزركشي: "ولا التفات إلى إنكار عمرو بن عُبيد من المعتزلة لهذا الحديث"^(٨).

ودونك ألفاظ هذا المعتزلي الضالّة الزائغة، التي يترسم خطاها كثير ممن تسمى بالعقلانية اليوم، قال مُعاد بنُ معاذٍ العنبري: "سمعت عمرو بن عُبيد يقول -ودكر حديث الصادق المصدوق، فقال: لو سمعتُ الأعمش يقول هذا لكذبته، ولو سمعت زيد بن وهب يقول هذا ما أحببته، ولو سمعت عبدالله بن مسعود يقول هذا ما قيلته، ولو سمعتُ رسول الله ﷺ يقول هذا لرددته، ولو سمعتُ الله تعالى يقول هذا لقلت له: ليس على هذا أخذت ميثاقنا"^(٩). وقد علّق ابن الملقن على هذا الكلام الشنيع السميح بقوله: "فهذا قد ارتكب في مقاله هذه خطباً جسيماً، نعوذ بالله من الضلال،

ونسأله الفوز من الأهوال^(١٠). وقال ابن حَجَر الهيثمي: "وإنكار عمرو بن عُبيد -من زهاد القدرية- له، من ضلالاته وخرافاتة، وحقاقته وجهالاته"^(١١).

وأما ما نُقل عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه من إنكاره للحديث، فقد شكك في صحته بعض العلماء، ومنهم من أوّل كلامه وحمله المحمل اللائق، قال ابن حَجَر العسقلاني: "وحكى ابن التّين أن عمر بن عبدالعزيز لما سمع هذا الحديث أنكره، وقال: كيف يصح أن يعمل العبد عمره الطاعة ثم لا يدخل الجنة؟! انتهى. وتوقف شيخنا ابن الملقّن في صحة ذلك عن عمر، وظهر لي أنه إن ثبت عنه حُمل على أن راويه حَدَف منه قوله في آخره: (فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا)، أو أكمل الراوي لكن استبعد عمر وقوعه وإن كان جائزاً، ويكون إيراده على سبيل التخويف من سوء الخاتمة"^(١٢).

وعوداً على بدء، أودّ أن أنقل هنا كلام أحد كبار الأطباء المعاصرين لأرسخ مكانة حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال الدكتور مأمون شقفة -الاستشاري في التوليد وأمراض النساء، وعضو كلية المولدين والنسائيين في لندن-: "أعترف أنني فهمت علم الجنين لأول مرة في حياتي حين فهمت حديث الأربعينات، وأعترف أنني لم أفهم علم الجنين كما يجب حين درّسته كطالب في الطب، ولولا أن أساتذتنا هم الآخرون لم يفهموه أيضاً كما يجب لما نجح فيه أحد من الطلاب، وأعترف أنني لم أقصّر في الدراسة باللغتين العربية والإنكليزية، وأعترف أنني وجدت دراسة هذا العلم صعبة جداً ومعقدة جداً لسبب بسيط، هو أن الذين يكتبونه ما زالوا حتى الآن - (أي قبل أكثر من خمس وعشرين سنة) - متلبكين به، وما أظنهم سيستطيعون عرضه على الناس بأسلوب مبسط يجعل طالب الطب والإنسان العادي يفهمه ويحيط به إلا إذا اتبعوا أسلوب حديث الأربعينات"^(١٣).

وأردف قائلاً: "إن حديث الأربعينات يقدم التقسيم العلمي والعملية الوحيد الواقعي والمبسط لعلم الجنين، وذلك دون إهمال أي حقيقة من حقائق هذا العلم، فهو من جوامع الكلم الشاهدة إلى قيام الساعة على نبوة الصادق الأمين... ولو أتيح لي أن أدرّس علم الجنين لأحد... لقدمناه لطلابنا على الطريقة النبوية الشريفة، وسيفهمونه على الفور" (١٤).

تحليل ألفاظ الحديث:

حدثنا: معنى هذه الكلمة كما قال نجم الدين الطوفي: أنشأ لنا خبراً حادثاً (١٥).

وهو الصادق المصدوق: وصف اشتهر للنبي ﷺ، وقد استعمله فيه عدد من الصحابة سوى ابن مسعود ﷺ، كعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وأبي ذر والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم، وغيرهم.

وهذه الجملة الأشبه فيها أن تكون اعتراضية، قال شرف الدين الطيبي: "الأولى أن تُجعل... اعتراضية لا حالية، ليعمّ الأحوال كلّها، وأن يكون من عادته ودأبه ذلك" (١٦).

ومعناها كما قال محيي الدين النووي: "الصادق في قوله، المصدوق فيما يأتي من الوحي الكريم" (١٧). وقال نجم الدين الطوفي: "الصادق الآتي بالصدق، وهو الخبر المطابق، والمصدق الذي يأتيه غيره بالصدق، وعلى هذا القياس الكاذب والمكذوب... والنبي ﷺ صادق فيما أخبر به، مصدوق فيما أخبر، لأن جبريل مُخبره" (١٨). ونحوهما عند ابن حجر العسقلاني مع زيادة إيضاح وتوجيه، قال: "والصادق معناه المخير بالقول الحق، ويُطلق على الفعل، يقال: صدق القتال وهو صادق فيه. والمصدق معناه: الذي يُصدق له في القول، يقال: صدقته الحديث إذا أخبرته به إخباراً جازماً، أو معناه الذي صدقه الله تعالى وعده" (١٩). وقال الكرّماني في

شرح الكلمة الثانية خاصة مؤكداً بعض تلك المعاني، ومضيفاً بعض الفوائد: "والمصدوق: أي المُخْبَر به - بلفظ المفعول - صدقاً، أي ما أخبر به جبريل عليه السلام كان صدقاً، ويحتمل أن يراد المُصَدِّق من جهة الناس" (٢٠). ولخص بدر الدين العيني جملة ما سبق بقوله: "الصادق أي في نفسه، والمصدوق من عند الله" (٢١). ولا بن الملقن لمحات مزيدة، قال: "ومعنى وصفه بالصادق عصمته، لا يقول إلا حقاً، وبالمصدوق أن الله صدقه فيما وعده به، وهذا تأكيد" (٢٢).

وسببُ ذكر تلك الجملة ما بينه الكرمانى بقوله: "فإن قلت: ما الغرض من ذكر الصادق المصدوق، وهو إعلام بالمعلوم؟! قلت: لما كان مضمون الخبر أمراً مخالفاً لما عليه الأطباء، أراد الإشارة إلى صدقه وبطلان ما قالوه، أو ذكره تلذذاً وتبركاً وافتخاراً" (٢٣). وكذا ما سبقه به ابن العربي بقوله: "قوله: (حدثنا الصادق المصدوق)، وهي صفته عليه السلام، ذكرها تجديداً للإيمان بها، وتأكيداً في قلبه لها، وتنبهاً للسامع على وجوب قبولها" (٢٤).

أَنَّ أَحَدَكُمْ: بفتح همزة (أَنَّ) كما في النسخة الخطية من صحيح مسلم (٢٥) التي سبقت الإشارة إليها. وذكر شهاب الدين القسطلاني في شرحه لهذا الحديث من كتاب القدر في صحيح البخاري أنها بالفتح في هذا الموضع من النسخة اليونانية التي اعتمدها، فقال: "في اليونانية مضبوطة (أَنَّ) بفتح الهمزة، وقبلها (قال) مخرجة مصحح عليها، فالله أعلم هل الضبط قبل تخريج (قال) أم بعده؟، كذا رأيت في الفرع كأصله" (٢٦). وقد جزم بفتح الهمزة أيضاً أبو البقاء العكبري - من غير ذكر كلمة (قال) في الحديث -، فقال: "لا يجوز في (أَنَّ) ههنا إلا الفتح، لأن قبله: (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو الصادق، فإنّ وما عملت فيه، معمول (حدثنا)، ولو كُسر لصار مستأنفاً منقطعاً عن (حدثنا)" (٢٧). لكن تعقبه الخوئي بأن الرواية جاءت بالفتح والكسر، فلا

اعتبار لرد الكسر^(٢٨). وقد قطع النووي في شرحه لصحيح مسلم بالكسر فقال:
"فبكسر الهمزة على حكاية لفظه ﷺ"^(٢٩).

وقوله: (أحدكم) أي واحدكم، قال تاج الدين الفاكهاني: "وأحد هنا بمعنى واحد، فلذلك استعملت في الثبوت، ويجوز استعمالها أيضاً في النفي، بخلاف أحد التي هي للعموم، فإنها لا تستعمل إلا في النفي، نحو: لا أحد في الدار، وما جاءني من أحد. والأصل في أحد: وَحَدٌ، فقلبت الواو المفتوحة همزة، وهو سماع لا قياس"^(٣٠).

يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ: أي يُضْمُ وَيُحْرَزُ ما يُخْلَقُ منه الإنسان من ماء في محل الولادة من رحم الأم بعد أن يكون منتشرًا، قال شرف الدين الطَّيْبِيُّ: "قوله: (إن خَلَقَ أحدكم... أي ما يُخْلَقُ منه أحدكم يُقَرَّرُ ويُحْرَزُ في بطنها"^(٣١). وقال نجم الدين الطُّوفِيُّ: "قوله: (يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بطن أمه) أي مادة خلقه، وهو الماء الذي يُخْلَقُ منه، ويُجْمَعُ أي يُضْمُ ويُحْفَظُ"^(٣٢). وقال ابن حجر العسقلاني: "والمراد بالجمع ضمّ بعضه إلى بعض بعد الانتشار، وفي قوله: (خَلَقَ) تعبير بالمصدر عن الجُئَةِ، وحُمِلَ على أنه بمعنى المفعول"^(٣٣)... أو على حذف مضاف أي ما يقوم به خلق أحدكم، أو أطلق مبالغة كقوله: (إنما هي إقبال وإدبار) جعلها نفس الإقبال والإدبار لكثرة وقوع ذلك منها"^(٣٤). وقال شهاب الدين القَسْطَلَانِيُّ: "يُجْمَعُ... أي يُخْزَنُ"^(٣٥).

وزاد أبو العباس القرطبي المعنى إيضاحاً فقال: "يعني -والله تعالى أعلم- أن المنيّ يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثاً متفرّقاً، فيجمعه الله تعالى في محل الولادة من الرَّحِمِ في هذه المدة"^(٣٦). مستدلاً -في الجملة- بتفسير ابن مسعود رضي الله عنه -وهو راوي الحديث- لجمع خَلَقَ الإنسان في بطن أمه، قال عمّار بن رُزَيْقٍ: "قلت للأعمش: ما يُجْمَعُ في بطن أمه؟ قال: حدثني خَيْثَمَةُ قال: قال عبدالله: إن النطفة إذا

وقعت في الرَّحِمِ، فأراد الله أن يخلق منها بشراً، طارت في بَشَرِ الْمَرْأَةِ تحت كل ظُفْرٍ وشَعْرٍ، ثم تمكث أربعين ليلة، ثم تنزل دماً في الرَّحِمِ، فذلك جمعها^(٣٧).

وقد ذكر مجد الدين بن الأثير تفسير ابن مسعود رضي الله عنه، ثم قال: كذا فسره ابن مسعود فيما قيل. ويجوز أن يريد بالجمع مُكثَ النطفة في الرحم أربعين يوماً تتخمر فيه حتى تنهياً للخلق والتصوير، ثم تُخْلَقُ بعد الأربعين^(٣٨).

وبعد أن نقل شرف الدين الطَّيْبِيُّ ما سبق عن ابن مسعود رضي الله عنه اعتماداً على الخطَّابِيِّ، قطع الطريق على أي تفسير آخر فقال: "والصحابه أعلم الناس بتفسير ما سمعوه، وأحقهم بتأويله، وأولاهم بالصدق فيما يتحدثون به، وأكثرهم احتياطاً للتوقي عن خلافه، فليس لمن بعدهم أن يردّ عليهم"^(٣٩). وقد ضيق الطَّيْبِيُّ واسعاً في هذا المقام، لاسيما وأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله ما يُخالف بعض ذلك، ففي كلام ابن مسعود أن الجمع يكون بعد الأربعين، وفي الحديث الآتي يكون في السابع، فعن مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: "إن الله تعالى إذا أراد خلق عبداً، واقع الرجل المرأة، طار ماؤه في كل عرقٍ وعُضْوٍ منها، فإذا كان اليوم السابع جمعه الله عز وجل، ثم أحضره كل عرق له دون آدم عليه السلام، في أي صورة ما شاء ركبته"^(٤٠). قال أبو عبد الله بن منده عقب روايته لهذا: "وهذا إسناد متصل مشهور على رسم أبي عيسى والنسائي وغيرهما"^(٤١).

وورد في بعض روايات الباب ذكر (الرَّحِمِ) بدل (بطن)، والأمر سهل. قال الحافظ ابن حجر: "واختلاف الألفاظ بكونه في البطن، وبكونه في الرحم، لا تأثير له، لأنه في الرَّحِمِ حقيقة، والرَّحِمُ في البطن، وقد فسروا قوله تعالى: ﴿فِي ظُلْمَتٍ تَلْتَلِي﴾ الزمر: ٦، بأن المراد ظلمة المشيمة وظلمة الرَّحِمِ وظلمة البطن، فالمشيمة في الرَّحِمِ، والرَّحِمُ في البطن"^(٤٢). وقال ابن حجر الهيثمي: "(في بطن) أي رحم"^(٤٣).

ورأى البعض تفسير جمع الخلق في بطن الأم من منظور طبي، فذكر أن جمعه يبدأ عند تلقيح الحيوان المنوي للبويضة، فيكونان معاً خلية الجنين الأولى، وهي النطفة الأمشاج (أي البويضة الملقحة)، والخلية الجسدية للإنسان تحتوي على ٤٦ كروموسوماً، فالحيوان المنوي يحتوي على نصف هذا العدد، أي ٢٣ كروموسوماً فقط، والبويضة تحتوي على النصف الآخر من الكروموسومات، (والكروموسومات هي الصبغيات أو الجسيمات الملونة التي تحمل الصفات الوراثية)، وبالتقاءهما يكون الجمع^(٤٤).

أربعين يوماً: وفي بعض روايات هذا الحديث في الصحيحين: (أربعين ليلة)، قال ابن حجر العسقلاني: "ويُجمع بأن المراد يوم بليته، أو ليلة بيومها"^(٤٥).

وثمة زيادة كلمة (نطفة) عند أبي عوانة الإسفراييني، ويبدو أن ذلك في مستخرجه على صحيح مسلم، قال ابن حجر: "ووقع عند أبي عوانة من رواية وهب بن جرير عن شعبة مثل رواية آدم، لكن زاد (نطفة) بين قوله: (أحدكم) وبين قوله: (أربعين)، فبين أن الذي يُجمع هو النطفة، والمراد بالنطفة المني، وأصله الماء الصافي القليل^(٤٦) ^(٤٧). وقد اشتهرت هذه الزيادة عند الناس، وبنوا عليها أحكاماً، مع أنها لم ترد في عامة روايات الحديث. وقام ابن حجر الهيثمي بذكر معناها في شرحه للأربعين النووية وجعلها من المتن، مع أنها لم تثبت عند النووي، ففي الشرح المذكور: (أربعين يوماً) حال كونه (نطفة) أي مَنياً في مدة الأربعين^(٤٨). بل إن جماعة من العلماء اعتمدها في شرح الحديث مع عدم ذكرهم لها في المتن، فعلى سبيل المثال قال ابن الملقن: "وقوله: (في بطن أمه أربعين يوماً) يريد نطفة"^(٤٩).

ثم يكون في ذلك عَلاقة مثل ذلك:

معناه كما قال الحافظ ابن حجر -مع ملاحظة أنه تكلم عن رواية بلفظ (تكون)-: "و(تكون) هنا بمعنى تصير، ومعناه أنها تكون بتلك الصفة مدة الأربعين،

ثم تنقلب إلى الصفة التي تليها، ويحتمل أن يكون المراد تصيرها شيئاً فشيئاً، فيخالط الدم النطفة في الأربعين الأولى بعد انعقادها وامتدادها، وتجري في أجزائها شيئاً فشيئاً، حتى تتكامل علقّة في أثناء الأربعين، ثم يخالطها اللحم شيئاً فشيئاً إلى أن تشتد فتصير مُضغّة، ولا تسمى علقّة قبل ذلك ما دامت نطفة، وكذا ما بعد ذلك من زمان العلقّة والمضغّة^(٥٠).

وقد ميّز أبو العباس القرطبي بين كلمتي (ذلك) الأولى والثانية، وغاير بينهما، واهتم بذلك لأن الأولى وردت في صحيح مسلم وهو شارحه، وهي لم ترد في صحيح البخاري ولا في كثير من الأصول، قال القرطبي: "و(ذلك) الأول إشارة إلى المحل الذي اجتمعت فيه النطفة وصارت علقّة، و(ذلك) الثاني إشارة إلى الزمان الذي هو الأربعون. وكذلك القول في قوله: (ثم يكون في ذلك مضغّة مثل ذلك)"^(٥١). كذا قال! وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يدل على رجحان ما سوى هذا التفسير.

والعلقّة واحدة العلق، قال الطيّبي: "وهي الدم الغليظ الجامد"^(٥٢)، وقال ابن الملقن: "والعلقّة قطعة دم قبل أن تيبس"^(٥٣). وقال أيضاً: "سُمّيت بذلك لرطوبتها وتعلقها بما تمرّ به"^(٥٤). ونقل ابن رجب عن الإمام أحمد قوله في تفسير العلقّة: "هي دم لا يستبين فيها الخلق"^(٥٥).

كذا قال علماؤنا من قبل في تفسير العلقّة، والأطباء اليوم أكثر دقة في تحديد المراد بطبيعة الحال، قال الدكتور محمد علي البار: "العلقّة هي المرحلة التي تلي تكوّن النطفة الأمشاج، وتبدأ منذ تعلق النطفة الأمشاج (مرحلة الثوتة) بالرحم، وتنتهي عند ظهور الكتل البدنية التي تعتبر بداية المضغّة"^(٥٦). ثم اعتذر الدكتور البار عن وصف العلماء السابقين للعلقّة بالدم الغليظ المتجمد، فقال: "فالعلقّة لا تكاد ترى بالعين المجردة، وهي مع ذلك محاطة بالدم من كل جهاتها، فتفسير العلقّة إذاً بالدم الغليظ

ناتج عن الملاحظة بالعين المجردة^(٥٧). ثم بين أن تسمية هذه المرحلة بالعلقة في غاية الدقة، لأن التعلق هو أهم ما يُميّز هذه المرحلة^(٥٨).

مُضغَّة: قال نجم الدين الطُّوفي: "المضغَّة قطعة لحم، قَدَّر ما يُمضغ"^(٥٩).

كذا قال بعض علمائنا من قبل: إن المضغَّة سميت بهذا لأنها قَدَّر ما يُمضغ. والأمر ليس كذلك، ولو استعملوا كلمة الشكل مكان كلمة القَدَّر لكان تعبيرهم دقيقاً، قال الدكتور البار: "وقد كان المفسرون القدامى يصفون المضغَّة بأنها مقدار ما يُمضغ من اللحم...أرى الآن أن وصف المضغَّة ينطبق تمام الانطباق على مرحلة الكتل البدنية، إذ يبدو الجنين فيها وكأن أسناناً انغرزت فيه ولاكته ثم قذفته"^(٦٠).

يُرسلُ المَلِك: أي يُؤمر المَلِك الموكَّل بالرَّجَم بالتصرف المذكور، وقد جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه المرفوع: "إنَّ الله قد وكلَّ بالرَّجِم مَلَكًا، فيقول: أيُّ ربِّ، نطفة، أيُّ ربِّ، علقة، أيُّ ربِّ، مُضغَّة..."^(٦١).

قال ابن حجر في كلمة (المَلِك): "واللام فيه للعهد، والمراد به عهد مخصوص، وهو جنس الملائكة الموكَّلين بالأرحام"^(٦٢). وأما المراد بالإرسال فقد حدَّه الكرَّماني بقوله: المراد بالبعث - (كما في رواية البخاري) - الحكم عليه بالتصرف فيها^(٦٣). وقال في موضع آخر: "والمراد بالبعث الأمر بها"^(٦٤). وقد سَبَقَ القاضي عياضٌ إلى هذا فقال: "وما ذكره في الحديث من إرسال المَلِك له فمراده - والله أعلم بمراده - توجيهه للتصرف في هذه الأحوال وامتنال هذه الأفعال، وإلا فقد دُكر في حديث أنس أنه موكَّل بالرحم... وهو ظاهر حديث ابن مسعود"^(٦٥).

وأيد ابن حجر هذا التوجيه بقوله: "وهو الذي ينبغي أن يُعوَّل عليه"^(٦٦). لكنه ذكر بعده توجيهاً آخر وهو أن المَلِك يُرسل إلى اللوح المحفوظ، قال: "وقد وقع في رواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الأعمش: (إذا استقرت النطفة في الرحم أخذها

الملك بكفه فقال: أي رب، أذكر أو أنسى؟.. الحديث)، وفيه: (فيقال: انطلق إلى أم الكتاب فإنك تجد قصة هذه النطفة، فينطلق فيجد ذلك)، فينبغي أن يفسر الإرسال المذكور بذلك^(٦٧).

فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ: قال أبو العباس القرطبي: "ونفخُ المَلَكُ في الصورة سببٌ يخلق الله عنده بها الروحَ والحياة، لأن النفخ المتعارف إنما هو إخراج ريح من النافخ يتصل بالنفوخ فيه، ولا يلزم منه عقلاً ولا عادة في حقنا تأثير في المنفوخ فيه، فإن قُدِّرَ حدوث شيء عند ذلك النفخ، فذلك بإحداث الله تعالى، لا بالنفخ"^(٦٨). وقال قبل ذلك: "إنما ينفخُ - (يعني المَلَكُ) - الروحَ فيها بعد أن تتشكَّل تلك المضغَّة بشكل ابن آدم، وتتصوَّر بصورته، كما قالَ تَعَالَى: ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا﴾ المؤمنون: ١٤ ... قال أبو العالية وغيره: وهذا التخليق والتصوير يكون في مدة أربعين يوماً، وحينئذ يُنفخ فيه الروح، وهو المعنيُّ بقوله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ المؤمنون: ١٤"^(٦٩).

وقد بيّن ابن حجر المراد بإسناد النفخ إلى المَلَك وإسناده إلى الله تعالى، فقال: "ومعنى إسناد النفخ للمَلَك أنه يفعله بأمر الله... والمراد بإسناده إلى الله تعالى أن يقول له: كن، فيكون"^(٧٠).

وأما الروح فقال نجم الدين الطوفي: "وهو المعنى الذي يحيا به الإنسان، وهو من أمر الله عز وجل كما أخبر"^(٧١).

ويؤمر بأربع كلمات: أي يُؤمر المَلَكُ بكتابة أربعة أشياء مُقدَّرة من أحوال هذا المخلوق، كما ذكر الحافظ ابن حجر^(٧٢). وفسر الطيبي لفظة (الكلمات) بقوله: "والكلمات القضايا المُقدَّرة، وكل قضية تسمى كلمة، قولاً كان أو فعلاً"^(٧٣).

وقد وقف ابن العربي عند كلمة (ويؤمر) منبهاً إلى معنى لطيف فيها، فقال: "قوله: (ويؤمر): هذه الفائدة العظمى، لأنه لو أخبر فقال: أجله كذا ورزقه كذا وهو شقي أو سعيد، ما تغير خبره أبداً، لأن خبر الله لا يجوز أن يوجد بخلاف مخبره، لوجوب الصدق له، ولكنه يأمر بذلك كله، والله سبحانه أن ينسخ أمره ويقلب ويصرف العباد فيه من وجه إلى وجه. فافهموا هذا فإنه نفيس، وفيه يقع المحو والتبديل، وأما في الخبر فلا يكون ذلك أبداً، وكذلك يقع المحو في صحائف الملك، ويُرفع إلى ما في أم الكتاب، وهو تأويل قوله: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ الرعد: ٣٩ (٧٤).

وظاهر قوله ﷺ: (ويؤمر بأربع كلمات) يفيد وجوده ابتداء من غير سؤال، لكن حديث حذيفة بن أسيد الغفاري الآتي مصرح بأن الملك يسأل ربه عن ذلك، فيجيبه رب العزة سبحانه بأمره، قال أبو العباس القرطبي: "ظاهر هذا اللفظ أن الملك يؤمر بكتب هذه الأربعة ابتداء، وليس كذلك، بل إنما يؤمر بذلك بعد أن يسأل عن ذلك، فيقول: يا رب، ما الرزق؟ ما الأجل؟ ما العمل؟ وهل شقي أو سعيد؟ كما تضمنته الأحاديث الآتية بعد - (يعني حديث حذيفة بن أسيد ﷺ برواياته، وحديثاً آخر لأنس بن مالك ﷺ) -. بل قد روى يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: حدثنا داود، عن عامر، عن علقمة، عن ابن مسعود، وعن ابن عمر: (إن النطفة إذا استقرت في الرحم أخذها ملك بكفه، وقال: أي رب، أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ ما الأجل؟ ما الأثر؟ بأي أرض تموت؟ فيقال له: انطلق إلى أم الكتاب، فإنك تجد قصة هذه النطفة، فينطلق فيجد قصتها في أم الكتاب...) (٧٥).

يُكْتَبُ: ضُبِطت هكذا في النسخة الخطية التي اعتمدها من صحيح مسلم، لكن النُّووي قيّد الحرف الأول بالباء فقال: "قوله: (بكتب رزقه) هو بالباء الموحدة في أوله

على البدل من أربع^(٧٦). وأما في صحيح البخاري فضبطت الكلمة بالوجهين، قال ابن حجر: "وضبط (بكتب) بوجهين، أحدهما بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة ومثناة ساكنة ثم موحدة، على البدل. والآخر بتحتانية مفتوحة بصيغة الفعل المضارع، وهو أوجه، لأنه وقع في رواية آدم - (يعني عند البخاري) -: (فيؤذن بأربع كلمات فيكتب)، وكذا في رواية أبي داود وغيره^(٧٧). ولم ترد هذه الكلمة في الطبعة السلطانية من صحيح البخاري بالباء الموحدة، ووردت بالتحتانية في موضعين، ضبط الأول منهما هكذا: (فِيَكْتُبُ) وهكذا: (فِيَكْتُبُ)، على الوجهين، وضبط الآخر: (فِيَكْتُبُ) على وجه واحد.

وكتابة المَلِك لا تُعارض التقدير الأزلي - الذي لا بداية له - من الله تعالى، كما أنها غير الكتابة في اللوح المحفوظ، قال القاضي عياض في شرح كلمة: (فيقضي ربك ما شاء، وَيَكْتُبُ المَلِك) من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري: أي يُظهر ذلك للملك ويأمره بإنفاذه وكتابته، وإلا فقضاؤه سابق، وعلمه بما يكون من ذلك وإرادته فيه متقدمة أزلية لا أول لها^(٧٨). وقال ابن رجب الحنبلي في شرح حديث ابن مسعود رضي الله عنه: "فهذه الكتابة التي تُكتب للجنين في بطن أمه غير كتابة المقادير السابقة لخلق الخلائق المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ الحديد: ٢٢^(٧٩)."

رزقه وأجله وعمله: بين العلماء المراد من كتابة الرزق والأجل والعمل، قال نجم الدين الطوفي: "الرزق، وهو: ما يتناوله الإنسان في إقامة بدنه من مأكول ومشروب وملبوس وغيره. والأجل: مدة الحياة"^(٨٠)، وقال الكرمانلي: "قوله: (برزقه) وهو الغذاء حلالاً أو حراماً، وقيل: هو كل ما ساقه الله تعالى إلى العبد ليتنفع به، وهو أعم، لتناوله العلم ونحوه. والأجل يطلق لمعنيين: لمدة العمر من أولها إلى آخرها، وللجزء الأخير الذي يموت فيه"^(٨١). وقال ابن حجر: "المراد من كتابة الرزق تقديره

قليلاً أو كثيراً، وصفته حراماً أو حلالاً، وبالأجل هل هو طويل أو قصير، وبالعمل هو صالح أو فاسد^(٨٢).

وهذه الكلمات الثلاث تُضبط بالرفع، وهي نائب فاعل، لأن الفعل المضارع قبلها مبني لما لم يُسمَّ فاعله، ولو اعتبرنا رواية فتح الحرف الأول من الفعل، لكانت تلك الكلمات منصوبة على المفعولية، وأما على الضبط الشائع: (بكتب) وهو رواية أيضاً كما سبق، فتكون تلك الكلمات مجرورة بالإضافة.

وشقيٌّ أو سعيدٌ: عدل في هاتين الكلمتين عن ظاهر السياق -وظاهره أن يقال: (وشقاوته أو سعادته)-، لأن الكلام قبل متوجه إليهما، كما أن ما بعدهما صادر عنهما، وهذا صنيع البلغاء، قال الطيبي: "قوله: (شقيٌّ أو سعيد): كان من حق الظاهر أن يقال: (تُكتب سعادته وشقاوته)، فعدل إما حكاية لصورة ما يكتبه، لأنه يكتب: شقي أو سعيد، أو التقدير أنه شقي أو سعيد، فعدل لأن الكلام مسوق إليهما، والتفصيل وارد عليهما^(٨٣).

ويُكتب لكل إنسان أحد الأمرين فقط كما هو ظاهر اللفظ، قال ابن حجر: "والمراد أنه يَكُتَب لكل أحد إما السعادة وإما الشقاء، ولا يكتبهما لواحد معاً، وإن أمكن وجودهما منه، لأن الحكم إذا اجتمعا للأغلب، وإذا ترتبا فللخاتمة، فلذلك اقتصر على أربع، وإلا لقال: خمس^(٨٤).

والشقي ضد السعيد، والمراد هنا شقاوة الآخرة وسعادتها^(٨٥)، وقال الراغب الأصفهاني: "السعادة مُعاونة الأمور الإلهية للإنسان على نيل الخير، ويُضادُّه الشقاوة^(٨٦). وجزاء السعداء الجنة، كما أن جزاء الأشقياء النار.

وفي الإعراب قال ابن حجر: "وقوله: (شقيٌّ أو سعيد) بالرفع، خبر مبتدأ محذوف^(٨٧). وسبقه إليه النووي -مع ملاحظة اعتماد الأخير لرواية (بكتب) بالباء

الموحدة أول الحروف-، قال النووي: "وقوله: (شقي أو سعيد) مرفوع، خبر مبتدأ محذوف، أي هو شقي أو سعيد"^(٨٨). وقد تعقب بدر الدين العيني القائل بالرفع -مع اعتبار اعتماده لرواية البدلية- فقال: "قلت: ليس كذلك، لأنه معطوف على ما قبله، الذي هو بدل عن أربع، فيكون مجروراً، لأن تقدير قوله: (فيؤمر بأربع) أربع كلمات: كلمة تتعلق برزقه، وكلمة تتعلق..."^(٨٩).

فوالذي لا إله غيره، إن أحدكم ليعمل: هذه الكلمات وما بعدها في الحديث من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وليست مُدرجة في الخبر من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، خلافاً لما قد ظن^(٩٠). وقد قام ابن حجر بتوضيح هذا الأمر، وقال في أثناؤه: "فيقوى على هذا أن الجميع مرفوع، وبذلك جزم المحب الطبري"^(٩١).

ثم بين ابن حجر ما في تلك الكلمات المذكورة من تأكيدات، مع ذكر سبب التأكيد فقال: "وقد اشتملت هذه الجملة على أنواع من التأكيد بالقسم ووصف المقسم به وبيان وباللام، والأصل في التأكيد أنه يكون لمخاطبة المنكر أو المستبعد أو من يُتوهم فيه شيء من ذلك، وهنا لما كان الحكم مستبعداً، وهو دخول من عمل الطاعة طول عمره النار وبالعكس، حسن المبالغة في تأكيد الخبر بذلك. والله أعلم"^(٩٢). وقال تاج الدين الفاكهاني في الحلف المذكور: "وسرّه -والله أعلم- التعجب من وقوع ذلك، والعرب إذا تعجبت من شيء أقسمت عليه"^(٩٣).

ليعملُ بعملِ أهلِ الجنة

ليعملُ بعملِ أهلِ النار:

فالجملة الأولى فسرها الحافظ ابن حجر بقوله: "يعني من الطاعات الاعتقادية والقولية والفعلية، ثم يحتمل أن الحفظة تكتب ذلك ويُقبل بعضها ويُردّ بعضها، ويحتمل أن تقع الكتابة ثم تحي، وأما القبول فيتوقف على الخاتمة"^(٩٤). ونقل ابن

المُلَقَّن عن الداودي قوله في معناها: "يقول: قد يعمل أحدكم العمل الصالح إلى قرب موته، وقرب معاينته الملائكة الذين يقبضون روحه، ثم يعمل السيئات التي تُوجب النار، وتُحيط ذلك العمل، فيدخل النار، والإيمان لا يُحبطه إلا الكفر"^(٩٥). وتعقبه ابن حجر بقوله: "واستدل الداودي بقوله: فيدخل النار، على أن الخبر خاص بالكفار، واحتج بأن الإيمان لا يُحبطه إلا الكفر، وتُعقب بأنه ليس في الحديث تعرض للإحباط، وحمله على المعنى الأعم أولى، فيتناول المؤمن حتى يُختم له بعمل الكافر مثلاً فيرتد فيموت على ذلك، فنستعيد بالله من ذلك، ويتناول المطيع حتى يُختم له بعمل العاصي فيموت على ذلك، ولا يلزم من إطلاق دخول النار أنه يُخلد فيها أبداً، بل مجرد الدخول صادق على الطائفتين"^(٩٦).

وأما الجملة الثانية فاعتنى الحافظ ابن حجر فيها من ناحية الإعراب، وما ذكره فيها ينطبق أيضاً على الجملة الأولى، قال: "قوله: (يعمل أهل النار): الباء زائدة، والأصل يعمل عمل أهل النار، لأن قوله (عمل) إما مفعول مطلق، وإما مفعول به، وكلاهما مستغن عن الحرف، فكان زيادة الباء للتأكيد، أو ضمّن (يعمل) معنى يتلبّس في عمله بعمل أهل النار، وظاهره أنه يعمل بذلك حقيقة ويُختم له بعكسه"^(٩٧).

حتى ما يكونُ بينه وبينها إلا ذراعٌ: والذراع كما قال الفيروزابادي: "من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى"^(٩٨). وقد مثل النبي ﷺ في هذا الحديث لقرب حال ذاك الإنسان من الموت بالتعبير بالذراع، قال القاضي عياض: "على طريق التمثيل للقرب من موته، ودخولها بأثره، مثل من وصل إلى شيء بينه وبينه هذا القدر، ثم مُنع منه"^(٩٩). وقال تاج الدين الفاكهاني: "والذراع تمثيل على جهة الاستعارة"^(١٠٠). وقال ابن حجر: "والتعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت، فيُحال من بينه وبين المكان المقصود بمقدار ذراع... من المسافة، وضابط ذلك الحسي العرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة"^(١٠١).

وأما جانب الإعراب فقد قال الطيبي: "قوله: (حتى ما يكون): حتى هي الناصبة، و(ما) نافية، ولفظة (يكون) منصوبة بجتي، و(ما) غير مانعة لها من العمل"^(١٠٢). وعلق ابن حجر على كلام الطيبي بقوله: "وأجاز غيره أن تكون (حتى) ابتدائية، فتكون على هذا بالرفع، وهو مستقيم أيضاً"^(١٠٣). وقد ضُبطت النون بالضم في روايات هذا الحديث في الطبعة السلطانية من صحيح البخاري، كما ضُبطت بذلك في النسخة الخطية المشار إليها من صحيح مسلم.

فيسبقُ عليه الكتابُ: تتابع العلماء على تحليل هذه الألفاظ وذكر معانيها، فقال الطيبي: "والفاء في (فيسبق) للتعقيب، [يدل] على حصول السبق بلا مهلة، ضمَّن يسبق معنى يغلب، أي يغلب عليه الكتاب وما قُدِّرَ عليه سبقاً بلا مهلة، فعند ذلك يعمل عمل أهل الجنة أو أهل النار"^(١٠٤). وقال الكرمانلي: "و(الكتاب) أي ما قَدَّرَ الله في الأزل وكَتَبَ فيه"^(١٠٥). وقال ابن حجر العسقلاني: "وقوله: (عليه) في موضع نصب على الحال، أي يسبق المكتوب واقعاً عليه... والمراد بسبق الكتاب سبق ما تضمنه على حذف مضاف، أو المراد المكتوب. والمعنى أنه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة والمكتوب في اقتضاء الشقاوة، فيتحقق مقتضى المكتوب، فعبر عن ذلك بالسبق، لأن السابق يحصل مراده دون المسبوق، ولأنه لو تمثل العمل والكتاب شخصين ساعين لظفر شخصُ الكتاب وغلب شخصَ العمل"^(١٠٦). وقال ابن حجر الهيثمي: "فيسبق عليه الكتاب) أي المكتوب له في بطن أمه، مستنداً إلى سابق العلم الأزلي فيه، ويصح بقاؤه على مصدرته"^(١٠٧).

المبحث الثاني

الشرح التحليلي لمسائل حديث ابن مسعود رضي الله عنه

جمع الخلق وبعض أحكامه:

لقد فهم أكثر العلماء من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن مدة كل مرحلة من مراحل التخلق الثلاث (النُّطفة والعلقة والمُضْغَة) التي يتقلب فيها الجنين في بطن أمه أربعون يوماً، قال ابن رجب: "فهذا الحديث يدل على أنه يتقلب في مئة وعشرين يوماً، في ثلاثة أطوار، في كل أربعين منها يكون في طور، فيكون في الأربعين الأولى نُطفة، ثم في الأربعين الثانية علقَة، ثم في الأربعين الثالثة مُضْغَة، ثم بعد المئة وعشرين يوماً يَنْفُخ المَلَك فيه الروح، ويكتب له هذه الأربع كلمات.

وقد ذكر الله تعالى في كتابه المجيد في مواضع متعددة تقلب الجنين في هذه الأطوار... وفي موضع ذكر سبحانه أطواراً أخرى زيادة على الثلاثة، فقال في سورة المؤمنون: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٤﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٥﴾﴾ المؤمنون: ١٢ - ١٤ (١٠٨).

وأدعي الاتفاق على أن مدة كل طور من الأطوار الثلاثة أربعون يوماً، وبُنيت على ذلك الأحكام، قال القاضي عياض: "اختلفت ألفاظ هذا الحديث في مواضع، ولم يُختلف أن نفخ الروح فيه بعد مئة وعشرين يوماً^(١٠٩). ثم صرح بعد هذه الإلماعة بقوله: "وذكره أن لكل حالة وانتقال مدة أربعين يوماً، وأنه إنما ينتقل إلى العلقَة بعد الأربعين، أصل في أنه لا يُعوّل في السَّقْطِ^(١١٠) إلا إذا كان علقَة... لأنه لا يتميز أنه سَقْطٌ إلا بتخلُّقه إلى العلقَة^(١١١). أي أن التخليق يكون بالعلقَة لا بالنطفة^(١١٢).

وقد آيد أبو العباس القرطبي عياضاً في كلامه المذكور، ونقل القسم الأول منه على الموافقة، ثم قال معبراً عن القسم الثاني: "المرأة إذا أَلقت نطفة لم يتعلق بها حُكْم، إذ لم تجتمع في الرحم... إذ الرحم قد يدفع النطفة قبل استقرارها فيه، فإذا طرحته عُلقة تحققتنا أن النطفة قد استقرت واجتمعت واستحالت إلى أول أحوال ما يُتحقق به أنه ولد. وعلى هذا فيكون وضع العُلقة فما فوقها من المضعّة وضع حملٍ يبرأ به الرحم، وتنقضي به العِدّة، ويثبت لها به حكمُ أم الولد، وهذا مذهب مالك وأصحابه. وقال الشافعي: لا اعتبار بإسقاط العُلقة، وإنما الاعتبار بظهور الصورة والتخطيط، فإن خفي التخطيط وكان لحماً فقولان" (١١٣).

فعلى هذا لا يكون جمع الخلق حقيقة - أي أقل ما يتبين فيه الخلق - قبل سيرورة النطفة إلى عُلقة عند المالكية. وأما الشافعية والحنابلة والجمهور فجعلوه في طور المضعّة، قال ابن رجب الحنبلي: "وقال أصحابنا وأصحاب الشافعي - بناء على أن الخلق لا يكون إلا في المضعّة - : أقل ما يتبين فيه خلق الولد أحد وثمانون يوماً، في أول الأربعين الثالثة التي يكون فيها مضعّة، فإن أسقطت مضعّة مُحلّقة انقضت بها العِدّة وعُتقت بها أم الولد. فأما الصلاة على السقط فالمشهور عن أحمد أنه لا يصلح عليه حتى يُنفخ فيه الروح، ليكون ميتاً بمفارقة الروح له، وذلك بعد مُضي أربعة أشهر، وهو قول ابن المسيّب وأحد أقوال الشافعي" (١١٤). ثم قال: "ومذهب الشافعية والحنفية... الاعتبار عندهم في ذلك كله بما يتبين فيه خلق الإنسان" (١١٥).

ومع قول الحنابلة بأن التخليق لا يتبين إلا في طور المضعّة، فإنهم لم يُجيزوا الإسقاط في مرحلة العُلقة لأجل الانعقاد، قال ابن رجب - بعد أن ضعّف قول طائفة من الفقهاء رخصت للمرأة إسقاط ما في بطنها ما لم يُنفخ فيه الروح - : "وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد عُلقة لم يجز للمرأة إسقاطه، لأنه ولد انعقد، بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولداً" (١١٦).

ومن العلماء من تشدّد في هذا الأمر فلم يُجزِ إفساد المني بعد حصوله في الرحم، قال القاضي عياض: "إذ ليس كل نطفة تكون ولداً، ولهذا رأى أهل العلم أنه ليس لها في الأربعين حكم السَّقَط، ورأى بعضهم أنها ليست لها حرمة ولا لها حكم المراد في الأربعين. خالفه غيره في هذا ولم ير إباحة إفساد المني ولا سبب إخراجها بعد حصوله في الرحم بوجه قُرْب أو بُعْد، بخلاف العزل قبل حصوله فيه" (١١٧).

التخليق والتقدير بين حديث ابن مسعود رضي الله عنه وحديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه:

كثيراً ما يُفسَّر الحديث بالحديث، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه فيه شبهة تعارض مع حديث حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه، وهو تعارض ظاهري لا حقيقة له، ويمكن الجمع بين مدلولي الحديثين من غير تعسف، ويُسمى هذا عند المحذنين بمختلف الحديث. وقد أشار إلى ذلك ابن حبان قبل إخراج حديث حذيفة فقال: "ذَكَرَ خَيْرٌ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مِطَانِهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ" (١١٨). وقال ابن القيم: "وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضاً، وَيُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضاً، وَيَطَابِقُ الْوَاقِعَ فِي الْوُجُودِ وَلَا يَخَالِفُهُ، وَإِنَّمَا يَخْبِرُ بِمَا لَا يَسْتَقِلُّ الْحَسَّ وَالْعَقْلُ بِإِدْرَاكِهِ، لَا بِمَا يَخَالَفُ الْحَسَّ وَالْعَقْلُ" (١١٩).

وحديث حذيفة الغفاري رضي الله عنه رواه عنه أبو الطُّفَيْلِ عامر بن واثلة رضي الله عنه:

فعن عمرو بن دينار: "عن أبي الطُّفَيْلِ، عن حذيفة بن أسيد، يبلغُ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: يَدْخُلُ الْمَلِكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَمَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحْمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبُّ، أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيُكْتَبَانِ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أَنْثَى؟ فَيُكْتَبَانِ" (١٢٠)، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطَوَّى الصُّحُفُ، فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ" (١٢١).

وعن أبي الزبير المكي: أن عامر بن واثلة حدثه، أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: الشقي من شقي في بطن أمه^(١٢٢)، والسعيد من وعظ بغيره. فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له. حذيفة بن أسيد الغفاري، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود فقال: وكيف يشقى رجلٌ بغير عمل؟! فقال له الرجل: أتعجب من ذلك؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً، فصورها وخلق^(١٢٣) سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب، أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب، أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب، رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص^(١٢٤).

فالإشكال بين حديث ابن مسعود وحديث حذيفة الغفاري رضي الله عنهما راجع أساساً إلى زمن إتيان الملك للكتابة وغيرها من المهمات، ففي حديث ابن مسعود بعد المضغة، وفي حديث حذيفة بعد أربعين يوماً. وقد بين الكثير من العلماء أنه لا تعارض بين الحديثين حقيقة.

فجمع بعضهم بينهما: بأن الملك يكتب ما يقضي الله عز وجل في هذا المخلوق بداية مرحلة العلقة - أي بعد الأربعين الأولى عندهم -، ثم يقوم بالتصوير في مرحلة المضغة أو بعدها، ثم بعد ذلك ينفخ فيه الروح. وما ذكر في حديث ابن مسعود من قوله ﷺ - كما في رواية مسلم -: (ويؤمر بأربع كلمات) بعد ذكر التخليق والنفخ، فإنه عطف بالواو، والعطف بها لا يفيد ترتيباً.

قال القاضي عياض: يُظهر من مجموع هذه الأحاديث أن للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة، وإعلام الله تعالى بانتقال حالاتها - وهو أعلم -، وأن لتصرف

المَلَك في أمرها أوقاتاً: أحدها عند تحركها من النُّطفة إلى العَلَقَة، وهو أول انتقال أحوالها إلى حال الحمل، وعلم المَلَك بأنه ولد... وهو وقت سؤال المَلَك ربه حينئذ عن صفة خلقه ورزقه وأجله وشقاوته وسعادته، وذلك قبل تصويره وتخلقه، ألا تراه كيف قال: (أذكر أو أنثى؟ فيُكتبان، وتطوى الصحف)، وفي الرواية الأخرى: (فيُقضي ربك ما شاء، ويكتبه). وليس في حديث ابن مسعود ما يخالفه لذكر ذلك بعد نفخ الروح فيه، لأنه قال: (ويؤمر)، والواو لا تُعطي رُتبة، فإنما أخبر -والله أعلم- عن حال تقدمت^(١٢٥).

ثم تحدث القاضي عياض عن تصرف آخر للمَلَك في وقت متأخر عن الأول، فقال: ثم [لتصرف] المَلَك فيه وقت آخر عند التصوير وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه، وكونه ذكراً أو أنثى، وذلك إنما يكون بعد كونه مُضغّة في الأربعين الثالثة، قبل تمام خَلْقِها ونفخ الروح فيه، إذ لا ينفخ في الروح إلا بعد تمام صورتها^(١٢٦). وعند شرح القاضي عياض لهذا التصرف الثاني أورد حديث حذيفة الغفاري رضي الله عنه الذي رواه أبو الزبير المكي -لكن القاضي نسبه خطأ لابن مسعود^(١٢٧)- وفيه التصوير بعد الأربعين، وعلق بقوله: "فحملُ هذا على ظاهره لا يصح، لأنه قد ذكر أن ذلك ما يَقْضي الله فيه ما شاء ويُكتب، فدلّ أنه يُوجد بعد، وإنما هو كتاب كما قال: (ثم خرج المَلَك بالصحيفة في يده)، ولأن التصوير بأثر النطفة وأول العَلَقَة وفي الأربعين الثانية غير موجود ولا معهود، وإنما التصوير في الأربعين الثالثة في مدة المُضغّة^(١٢٨).

وتمّة تصرف ثالث للمَلَك في وقت لاحق، قال القاضي عياض: ثم يكون للمَلَك فيه تصرف آخر وهو وقت نفخ الروح فيه^(١٢٩). وهذا النفخ يكون بعد أن يتصوّر الجنين بصورة الإنسان، قال أبو العباس القرطبي: "وظاهر هذا السياق: أن المَلَك عند مجيئه ينفخ الروح في المُضغّة^(١٣٠)، وليس الأمر كذلك، بل إنما ينفخ الروح

فيها بعد أن تتشكّل تلك المَضْغَةُ بشكل ابن آدم، وتتصوّر بصورته، كما قال تعالى: {فَخَلَقْنَا الْمَضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا} (المؤمنون: ١٤) ^(١٣١).

وعوداً على ما ذكره القاضي عياض في كلامه الأول، من أن الواو في قوله رضي الله عنه في رواية مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (ويؤمر) لا تقتضي ترتيباً، فإنه لا يُزيل الإشكال عن روايات البخاري لهذا الحديث، وفيها: ثم يكون مضغَةً مثله، ثم يُبعث إليه الملك فيؤذّن بأربع كلمات، فيكُتّب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح ^(١٣٢). فدلّ هذا على أن كتابة الملك تكون بعد مرحلة المَضْغَةَ - لأن (ثم) تقتضي التراخي -، وليس في أوائل طُور العَلَقَةِ كما يُفهم من حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه.

وقد أجاب عن هذا الإشكال ابن الصلاح بأن قوله رضي الله عنه: (ثم يُبعث إليه الملك) معطوف على قوله عليه الصلاة والسلام أول الحديث: (يُجمع خلقه)، قال: "فقوله: (ثم يُبعث إليه الملك) بحرف (ثم)، تقتضي تأخير كتب الملك الأمور الأربعة إلى ما بعد الأربعين الثالثة، وحديث حذيفة بن أسيد قاض بتقديم كتب الملك لذلك عقيب الأربعين الأولى، وسبيل الخروج عن إشكال ذلك أن يُجعل قوله: (ثم يبعث الله إليه الملك فيؤذّن فيكُتّب) معطوفاً على قوله: (يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً)، ومتعلقاً بهذا لا بالذي يليه قبله، وهو قوله: (ثم يكون مُضْغَةً مثله)، ويكون قوله: (ثم يكون علقة مثله، ثم يكون مضغَةً مثله)، اعتراضاً وقع بين المعطوف والمعطوف عليه، والاعتراض بأمثال ذلك في كلام الله تبارك وتعالى وكلام العرب غير قليل... إذا عرفت هذا فقوله: (ثم ينفخ فيه الروح) متصل بقوله: (ثم يكون مُضْغَةً مثله)، لأنه في نية التأخير لما ذكرناه، فافهم ذلك واعرفه، فإنه مُشْكِلٌ عويص جداً، لا أحد نعلمه تقدم بحله ^(١٣٣).

ثم أتى ابن رجب بمثل هذا الجواب بصيغة تقوي المعنى، وعزاه إلى بعض المتأخرين، ولعله أراد به ابن الصلاح أو بعض من تبعه، قال ابن رجب: "ومن المتأخرين من رجّح أن الكتابة تكون في أول الأربعين الثانية، كما دلّ عليه حديث حذيفة بن أسيد، وقال: إنما أحرّ ذكرها في حديث ابن مسعود إلى ما بعد ذكر المضغة - وإن ذكرت بلفظ (ثم) -، لئلا ينقطع ذكر الأطوار الثلاثة التي يتقلب فيها الجنين، وهي كونه نطفة وعَلقة ومُضغة، فإن ذُكر هذه الثلاثة على نسق واحد أعجب وأحسن، فلذلك أحرّ المعطوف عليها، وإن كان المعطوف متقدماً على بعضها في الترتيب"^(١٣٤).

وقدّم ابن رجب على هذا في الذكر قوله: "وقد يقال: إن لفظه (ثم) في حديث ابن مسعود إنما أريد به ترتيب الأخبار، لا ترتيب المُخبر عنه في نفسه"^(١٣٥).

وكان ابن الصلاح قد اعتمد قبل كلامه السابق جواب القاضي عياض في الجمع بين الحديثين في أصل المسألة، لكنه مهّد له بقوله: "حديث حذيفة بن أسيد هذا لم يخرج البخاري في كتابه، ولعلّ ذلك لكونه لم يجده يلتئم مع حديث ابن مسعود رضي الله عنهما، ووجد حديث ابن مسعود أقوى وأصح، فارتاب بحديث حذيفة الذي مداره على أبي الطُّفيل عامر بن واثلة عنه، فأعرض عنه، وأما مسلم فإنه خرّج الحديثين معاً في كتابه فأحوجنا إلى تطلب وجه يلتئمان به ولا يتنافران"^(١٣٦).

وقصارى القول: إن القاضي عياضاً جمع بين حديث ابن مسعود وحديث حذيفة الغفاري رضي الله عنهما بجعل الأخير محمولاً على الكتابة لا الفعل، وعلى التصوير اللفظي لا الحقيقي، والتخليق العَلمي لا الخارجي، وجعل مهمة الملك تختلف من وقت لآخر، ووافقه على ذلك ابن الصلاح، وزاد عليه دفع إشكال عن رواية البخاري كما سبق. واعتمد النووي^(١٣٧) ما ذكره القاضي عياض وما زاده ابن الصلاح.

وقد نحا أبو العباس القرطبي وغيره نحواً آخر في الجمع، وهو أن حديث حذيفة الغفاري رضي الله عنه تكلم عن إتيان للملك موافق لما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وذلك في مرحلة تمام المضغة، وليس قبلها، قال القرطبي: "وحاصله أن بعث الملك المذكور في هذا الحديث - (يعني حديث حذيفة رضي الله عنه) - إنما هو في الأربعين الرابعة التي هي مدة التصوير... وسمى المضغة نطفة بمبدئها، ألا ترى قوله: (بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وعظامها)، فعطف بالفاء المرئية، وهذا لا يكون حتى تصل النطفة إلى حال نهاية المضغة... وبهذا تتفق الروايات ويزول الاضطراب المتوهم فيها. والله أعلم" (١٣٨).

ومن ارتضى نحو هذا الجمع، وزاده بسطة في البيان والتوجيه - مع إيراده لاحتمالات أخرى ضعف بعضها - ابن القيم في تهذيبه لسنن أبي داود، قال: "فدلّ حديث حذيفة على أن الكتابة المذكورة وقت تصويره وخلق جلده ولحمه وعظمه، وهذا مطابق لحديث ابن مسعود، فإن هذا التخليق هو في الطور الرابع، وفيه وقعت الكتابة. فإن قيل: فما تصنع بالتوقيت فيه بأربعين ليلة؟ قلت: التوقيت فيه بيان أنها قبل ذلك لا يتعرض لها، ولا يتعلّق بها تخليق ولا كتابة، فإذا بلغت الوقت المحدود، وجاوزت الأربعين وقعت في أطوار التخليق، طبقاً بعد طبق، ووقع حينئذ التقدير والكتابة، وحديث ابن مسعود صريح في أن وقوع ذلك بعد كونه مضغة بعد الأربعين الثالثة، وحديث حذيفة فيه أن ذلك بعد الأربعين، ولم يوقت البعدية، بل أطلقها، ووقتها في حديث ابن مسعود" (١٣٩). فعلى هذا يُحمل حديث حذيفة على حديث ابن مسعود رضي الله عنهما، ويكون الأخير مفسراً للأول، ومقيداً لإطلاقه.

ولما ذكر ابن القيم هذا الوجه من الجمع في كتابه طريق المهجرتين وباب السعادتين وصفه بقوله: "وهذا وجه حسن جداً" (١٤٠).

لكن ابن القَيِّم في كتابه التبيان في أقسام القرآن لم يقو هذا الرأي، ولم يمل إليه، وقال: "وقد ظن طائفة أن التصوير في حديث حُذيفة إنما هو بعد الأربعين الثالثة، قالوا: وأكثر ما فيه التعقيب بالفاء، وتعقيب كل شيء بحسبه... ولا يلزم أن يكون الثاني عقب الأول تعقيب اتصال"^(١٤١). ثم ذكر ما رآه صواباً.

وقد سئل تقي الدين بن تيمية عن الجمع بين حديث ابن مسعود وحديث حُذيفة بن أسيد رضي الله عنهما، فدقق في روايات الحديثين مع استظهاره بأحاديث أخرى في الباب، ولم يمنع من وقوع الكتابة مرتين، مرة بعد الأربعين يوماً كما في حديث حُذيفة بن أسيد رضي الله عنه، ومرة بعد المئة وعشرين كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه برواياته، لكنه لم يجزم بذلك، إذ ترك الباب مفتوحاً أمام ترجيح حديث ابن مسعود على حديث حُذيفة بن أسيد رضي الله عنهما، ثم قارب الواقع عندما ذكر إمكانية التخليق في طور العَلَقَة - وهذه منه لفظة نفيسة، وسأوسع الكلام فيها بعد إن شاء الله تعالى-، ودونك قوله بلفظه: "أحد الأمرين لازم: إما أن تكون هذه الأمور عقب الأربعين، ثم تكون عقب المئة وعشرين، ولا محذور في الكتابة مرتين... أو يقال: إن ألفاظ هذا الحديث - (يعني حديث حُذيفة رضي الله عنه) - لم تُضبط حق الضبط، ولهذا اختلفت رواته في ألفاظه، ولهذا أعرض البخاري عن روايته، وقد يكون أصل الحديث صحيحاً، ويقع في بعض ألفاظه اضطراب، فلا يصلح حينئذ أن يعارض بها ما ثبت في الحديث الصحيح المتفق عليه، الذي لم تختلف ألفاظه، بل قد صدّقه غيره من الحديث الصحيح.

فقد تلخّص الجواب: أن ما عارض الحديث المتفق عليه: إما أن يكون موافقاً له في الحقيقة، وإما أن يكون غير محفوظ، فلا معارضة، ولا ريب أن ألفاظه لم تُضبط... وغاية ما يقال فيه: إنه يقتضي أنه قد يُخلّق في الأربعين الثانية، قبل دخوله في الأربعين الثالثة، وهذا لا يخالف الحديث الصحيح، ولا نعلم أنه باطل، بل قد ذكر

النساء: أن الجنين يُخَلَّقُ بعد الأربعين... وهذا يُقدِّم على قول من قال من الفقهاء: إن الجنين لا يُخَلَّقُ في أقل من واحد وثمانين يوماً، فإن هذا إنما بنوه على أن التخليق إنما يكون إذا صار مُضغَّة، ولا يكون مُضغَّة إلا بعد الثمانين، والتخليق ممكن قبل ذلك، وقد أخبر به من أخبر من النساء، ونفس العَلَقَة يمكن تخليقها. والله أعلم^(١٤٢).

وقد جعل ابن القيم في تهذيبه لسنن أبي داود ما ذكره ابن تيمية أولاً احتمالاً في الجمع، ووسَّع الكلام فيه فقال: "ويَحْتَمَل وجهاً آخر: وهو أن التقدير والكتابة تقديران وكتابتان، فالأول منهما عند ابتداء تعلق التحويل والتخليق في التُّطفة، وهو إذا مضى عليها أربعون، ودخلت في طُور العَلَقَة، وهذا أول تخليقه. والتقدير الثاني والكتابة الثانية: إذا كمل تصويره وتخليقه وتقدير أعضائه وكونه ذكراً أو أنثى من الخارج [بعد الأربعين الثالثة]، فيُكتب مع ذلك عمله ورزقه وأجله وشقاوته وسعادته. فلا تنافي بين الحديثين، والحمد لله رب العالمين.

ويكون التقدير الأول: تقديراً لما يكون للنطفة بعد الأربعين، فيقدر معه السعادة والشقاوة والرزق والعمل، والتقدير الثاني: تقديراً لما يكون للجنين بعد تصويره، فيقدر معه ذلك ويكتب أيضاً، وهذا التقدير أخص من الأول. ونظير هذا: أن الله سبحانه قدَّر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، ثم يقدر ليلة القدر ما يكون في العام لمثله، وهذا أخص من التقدير الأول العام^(١٤٣).

وألع ابن رجب إلى هذا الجمع القائل بوقوع الكتابة مرتين للجنين الواحد - ولم يُرجحه-، مع تلميحه إلى جمع آخر تختلف فيه أحوال الأجنَّة في الكتابة، فبعضها تكون الكتابة في حقها أوائل مرحلة العلقَة، وبعضها بعد المضغَة، قال ابن رجب: "وقد جمع بعضهم بين هذه الأحاديث والآثار، وبين حديث ابن مسعود، فأثبت الكتابة

مرتين... والأظهر - والله أعلم - أنها مرة واحدة، ولعل ذلك يختلف باختلاف الأجنّة، فبعضهم يكتب له ذلك بعد الأربعين الأولى، وبعضهم بعد الأربعين الثالثة^(١٤٤).

وكما جمع ابن القيم بين الحديثين بأن الكتابة كتابتان، كذلك أتم الجمع بينهما بأن التصوير تصويران، تصوير خفي يعجز الحس عن إدراكه وذلك بعد الأربعين الأولى، وتصوير جلي يناله الحس يتم بعد الأربعين الثالثة، فقال - بعد أن غمز في الرأيين الذاهبين إلى أن التصوير في حديث حذيفة محمول على كونه بعد الأربعين الثالثة، أو أنه تصوير علمي لا خارجي -: "والصواب يدل على أن الحد ما دل عليه الحديث، من أن ذلك - (أي التصوير) - في الأربعين الثانية، ولكن هنا تصويران: أحدهما تصوير خفي لا يظهر، وهو تصوير تقديري، كما تصور حين تُفصل الثوب أو تُنجر الباب مواضع القطع والتفصيل، فيعلم عليها ويضع مواضع الفصل والوصل^(١٤٥)."

ويبدو أن هذا التصوير الخفي الذي ذكره ابن القيم، هو الذي أشار إليه ابن رجب - مع عدم ارتضائه له - بقوله: "وقد تأول بعضهم ذلك على أن الملك يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء، فيجعل بعضها للجلد، وبعضها للحم، وبعضها للعظام، فيقدر ذلك كله قبل وجوده. وهذا خلاف ظاهر الحديث، بل ظاهره أنه يصورها ويخلق هذه الأجزاء كلها^(١٤٦)."

وأشار بعض العلماء إلى أن التصوير يكون بعد الأربعين الأولى كما في حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، وأن هذا لا يعارض غلبة وصف العلقة على الأربعين الثانية كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، لأن غلبة الوصف لا تعني عدم وجود شيء آخر معه، لاسيما وأن حديث ابن مسعود لم يذكر وقت التصوير. قال ابن رجب: "وقد حمل بعضهم حديث ابن مسعود على أن الجنين يغلب عليه في الأربعين الأولى وصف المنى،

وفي الأربعين الثانية وصف العَلَقَة، وفي الأربعين الثالثة وصف المضغَة، وإن كانت خلقته قد تمت وتم تصويره، وليس في حديث ابن مسعود ذكر وقت تصوير الجنين^(١٤٧).

وقد ألمح الحافظ ابن حجر إلى عامة الأقوال السالفة في الجمع بين الحديثين، ومال إلى ظاهر حديث ابن مسعود رضي الله عنه من أن التصوير إنما يكون في الأربعين الثالثة مدة المضغَة أو بعدها، قال: "فإن ظاهر حديث ابن مسعود أن التصوير إنما يقع بعد أن تصير مُضغَة... فيقوى ما قال عياض ومن تبعه... والراجح أن التصوير إنما يقع في الأربعين الثالثة"^(١٤٨).

خلاصة أقوال فقهاء أهل الحديث:

إن أكثر هؤلاء اعتمد الجمع بين الحديثين، ومال بعضهم إلى الترجيح، فرجح حديث ابن مسعود على حديث حذيفة الغفاري رضي الله عنهما.

فأما من ارتضى الجمع فقد اختلفت طرائقهم فيه على مسارين رئيسين، كل واحد منهما مشتمل على أكثر من قول أو اتجاه:

فالمسار الأول: في التوفيق بين الحديثين من غير حمل أحدهما على الآخر، وأن كل واحد منهما له معنى لا يُنازعه فيه الآخر. وتحت أقوال:

١- تكون الكتابة أوائل مرحلة العَلَقَة، وأما التصوير فيتم بعد مرحلة المضغَة. قاله الجمهور.

٢- تكون الكتابة مرتين، مرة بعد الأربعين الأولى، ومرة بعد مرحلة المضغَة عند التصوير. زاد بعضهم أن التصوير هو تصويران أيضاً، فكل كتابة تقترب بتصوير.

٣- اختلاف الأجنة في زمن الكتابة، فبعضها تكون الكتابة في حقه بعد الأربعين الأولى، وبعضها بعد مرحلة المضغَة. وأما التصوير فلا يكون إلا آخر الأمر.

وأما المسار الثاني: ففيه التوفيق بين الحديثين بجمل أولهما على الآخر، أو حمل الآخر على الأول، وأن المراد فيهما واحد، ولا معارضة بينهما في الحقيقة. وتحتة اتجاهان:

١- حمل حديث ابن مسعود على حديث حذيفة الغفاري رضي الله عنهما، بقولهم: التصوير والكتابة يكونان في مرحلة العَلَقَة كما هو صريح حديث حذيفة الغفاري رضي الله عنه، ولم يتعرض حديث ابن مسعود رضي الله عنه لوقت التصوير، كما لم يخالف -حقيقة- في زمن الكتابة.

٢- حمل حديث حذيفة الغفاري على حديث ابن مسعود رضي الله عنهما، بقولهم: الكتابة والتصوير لا يكونان إلا بعد طَوْرِ المَصْنَعَة. ومنهم من جعل الكتابة في الأربعين الثالثة. فيكون بذلك حديث ابن مسعود مفسراً لحديث حذيفة رضي الله عنهما، ومقيداً لإطلاقه.

زمن التخليق عند الأطباء والقوایل من النساء:

اطلعنا من قبل على آراء فقهاء المحدثين في زمن التخليق والتصوير، من خلال فهمهم للأحاديث النبوية الشريفة، ولما كانت المسألة وثيقة الصلة بالأطباء وكذلك القوایل من النساء، لكونهم أهل الخبرة فيها، لزم استكشاف ما توصل إليه هؤلاء المختصون والخبراء، حتى يتمكن الباحث في هذه المسألة من استخلاص رأي علمي سديد، ويقدم التفسير الأمثل للأحاديث الشريفة.

فأما القوایل من النساء فقد سبق عن تقي الدين بن تيمية موافقتهم لصريح حديث حذيفة الغفاري رضي الله عنه في أن التخليق يظهر عقب الأربعين الأولى، وذلك بناء على مشاهداتهم، قال ابن رجب: "وما ذكره الأطباء يدل على أن العلقَة تتخلق وتَحْطَط، وكذلك القوایل من النسوة يشهدن بذلك" ^(١٤٩).

وأما الأطباء فأبدأ بالقدمى منهم، الذين نقل شراح الحديث أقوالهم دون أن يستسيغوها في الجملة، لأنهم وجدوها بعيدة عما تدل عليه ظواهر الأحاديث، قال ابن حجر: "وقد نقل الفاضل علي بن المهذب الحموي الطيب اتفاق الأطباء على أن خلق الجنين في الرحم يكون في نحو الأربعين"^(١٥٠). وقال الكرمانى: "قال الطب: إنما يتصور الجنين فيما بين ثلاثين يوماً إلى أربعين"^(١٥١). وقال ابن رجب الحنبلي: "يمكن التخليق في العلقه، وقد روي ما يدل عليه، والأطباء تعترف بذلك"^(١٥٢).

وفصل ابن رجب في موضع آخر عملية التخليق عند الأطباء بمراحلها اليومية وتفصيلها الدقيقة، فقال: "وقد ذكر علماء أهل الطب ما يوافق ذلك - (يعني مضمون حديث مالك بن الحويرث السابق ونحوه) -، وقالوا: إن المني إذا وقع في الرحم، حصل له زبديّة ورغوة ستة أيام أو سبعة، وفي هذه الأيام تُصوّر النطفة من غير استمداد من الرحم، ثم بعد ذلك تستمد منه، وابتداء الخطوط والنقط بعد هذا بثلاثة أيام، وقد يتقدم يوماً ويتأخر يوماً، ثم بعد ستة أيام - وهو الخامس عشر من وقت العلق - ينفذ الدم إلى الجميع فيصير علقه، ثم تتميز الأعضاء تميزاً ظاهراً، ويتنحى بعضها عن مُماسّة بعض، وتمتد رطوبة الثُخاع، ثم بعد تسعة أيام ينفصل الرأس عن المنكبين، والأطراف عن الأصابع، تميزاً يتبين في بعض، ويخفى في بعض.

قالوا: وأقلُّ مدة يتصوّر الذكر فيها ثلاثون يوماً، والزمان المعتدل في تصوّر الجنين خمسة وثلاثون يوماً، وقد يتصوّر في خمسة وأربعين يوماً. قالوا: ولم يوجد في الأسقاط ذكر تمّ قبل ثلاثين يوماً، ولا أنثى قبل أربعين يوماً.

فهذا يوافق ما دلّ عليه حديث حذيفة بن أسيد في التخليق في الأربعين الثانية، ومصيره لحماً فيها أيضاً^(١٥٣).

فأقوال الأطباء القدامى هذه، وكذلك مشاهدات القوايل، متفقة على أن تخلق الجنين يكون في نحو الأربعين يوماً، وبذلك تبعد الشُّقَّة بين ما ارتضاه جماهير فقهاء أهل الحديث من جهة، وما خبره جماهير الأطباء وشاهدته القوايل من النساء من جهة أخرى، وليس مَنْ راء كمن سمعا.

وأتحول الآن لبيان موقف الطب الحديث، الذي قاده التَّقْنِيَّات المتطورة اليوم

للفصل في هذه القضية الطبية، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ ﴿فاطر: ١٤﴾.

فالطب الحديث المواكب للتَّقْنِيَّات قريب جداً من طبنا القديم في الخلاصات، مع تميز الحديث بالتدقيق والتحديد بطبيعة الحال. وسأعتمد هنا على كتاب فدّ في هذا الموضوع، وهو كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار استشاري أمراض باطنية وعضو الكليات الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة، والحاصل على زمالة الكلية الملكية للأطباء بلندن، ومستشار الطب الإسلامي بمركز الملك فهد للبحوث الطبية وجامعة الملك عبدالعزيز بجدّة، ومستشار المجامع الفقهية فيما يختص بالعلوم الطبية.

وأستخلص من هذا الكتاب الرائد مما يتعلق ببحثي ما يأتي:

يمرّ الجنين في بطن أمه بأطوار متعاقبة:

أولها: طُور النطفة الأمشاج (البويضة الملقحة): وهذه النطفة تحتاج من خمسة أيام إلى سبعة على الأكثر حتى تصل إلى الرحم، وذلك عبر القناة الرَّحْمِيَّة، وتنقسم قبل دخولها الرحم انقساماً متتابعاً حتى تكون كثمرة الثُّوتة، وتسمى في نهاية طُور النطفة بالكرة الجرثومية^(١٥٤).

ثانيها: طُور العَلَقَة: في اليوم السابع من التلقيح أو في اليوم الذي قبله، تلتصق الكُرَّة الجُرثومية (النطفة الأمشاج) في الجدار الخلفي لأعلى الرحم، فتتغرز فيه شيئاً فشيئاً، ويكتمل هذا الانغراز بعد يومين، وتُغلق الفتحة التي دخلت منها تلك النطفة بجلطة دموية، ثم بعد يومين آخرين تغطي تلك الفتحة بخلايا طلائية بدل الجلطة، ومدة هذا الطُور أسبوعان^(١٥٥).

ثالثها: طُور المَضْغَة: في نهاية الأسبوع الثالث من التلقيح يبدأ هذا الطُور، ويُسمى عند الأطباء بمرحلة الكُتل البدنية، وهذه الكُتل تظهر شيئاً فشيئاً ابتداءً من اليوم العشرين أو الواحد والعشرين من التلقيح، وتنتهي باليوم الثلاثين أو بعده^(١٥٦).

رابعها: طُور تكوّن الأعضاء والأجهزة: تبدأ هذه المرحلة المهمة في الأسبوع الرابع وتنتهي في الثامن. وفي الأسبوعين الخامس والسادس تتحول تلك الكُتل البدنية (المضغَة) إلى قطاع عظمي وتظهر براعم الأطراف، ثم في الأسبوعين التاليين تُكسَى العظام بالعضلات، ويمكن حينئذ التعرف على العُدَّة التناسلية للجنين فيميز بين الذكر والأنثى. وفي هذه المرحلة يتكون الجهاز الهيكلي والجهاز العضلي، ويُصوّر الوجه ويُشَقَّ السمع والبصر، ويُكوّن الجلد واللحم والعظم^(١٥٧).

خامسها: طُور نمو الأعضاء والأجهزة وتكاملهما: ويبدأ هذا النمو والتكامل من أول الشهر الثالث ويستمر إلى الولادة. ولا يكاد يوجد تخليق في هذه المرحلة، وإنما هو نمو لما كان قد تَخَلَّق من قبل^(١٥٨).

وخلص الدكتور محمد علي البار بعد ذلك إلى القول: "الخلق كله يُجمع في الأربعين... وأن النطفة والعَلَقَة والمَضْغَة والتخليق كلها تكون في الأربعين"^(١٥٩).

الترجيح:

اختلفت اجتهادات العلماء في تحديد زمن التخليق والتصوير، وتعيين وقت الكتابة والتقدير، وذلك بناء على ما تضمنته الأحاديث النبوية الواردة في هذا الموضوع، لاسيما حديث ابن مسعود وحديث حذيفة الغفاري رضي الله عنهما. ولما كان أمر التخليق والتصوير ألصق بالمراقبة الطبية، كان لزاماً على من تعانى الترجيح في هذه المسألة أن يقف على ما بلغه الطب الحديث من اكتشافات في هذا المجال، لأن الأطباء في هذا الأمر من أهل الدُّكْر الذين ينبغي الرجوع إليهم.

وقد توصل الأطباء اليوم بالدليل القاطع والبرهان الساطع إلى أن عملية التخليق لا تحتاج إلى عدة أربعينات، لأنها تتم في الأربعين الثانية، وأن اكتمال الأطوار الثلاثة: النُطفة والعَلَقَة والمُضْغَة، لا تتجاوز الأربعين يوماً. وهذا ليس مجرد تنظير، وإنما هو حقيقة علمية ثابتة كما سبق.

لذا يترجح حمل حديث ابن مسعود على حديث حذيفة الغفاري رضي الله عنهما، من أن الأربعين الثانية، بل النصف الأول منها، تتم فيه عملية التخليق والتصوير، وأن الأربعين الأولى تكتمل فيها الأطوار الثلاثة.

وأما ما ذكر من أربعينات ثلاثة لتلك الأطوار الثلاثة، فهو محض اجتهاد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، يُؤجر عليه أصحابه، وليس في الحديث تصريح به، وما ورد من تصريح في بعض الأحاديث الأخرى فلا حجة فيه لضعف تلك الروايات^(١٦).

ورواية مسلم لحديث ابن مسعود رضي الله عنه - وهي التي أثبتتها أول البحث - فيها دلالة غير خافية، على أن النبي صلى الله عليه وآله يتحدث عن أربعين واحدة للأطوار الثلاثة، وهو ما يتوافق مع حديث حذيفة رضي الله عنه الذي فيه أن الكتابة والتصوير يتحققان بعد استقرار النطفة في الرحم بأربعين ليلة أو نحوها، والكتابة والتصوير يكونان بعد تلك الأطوار الثلاثة.

وكلمة (في ذلك) عند مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، تنبئ بتلك الأربعين الواحدة، خلافاً لما فسرها به بعض علمائنا السابقين، وعذرهم أن الطب في زمانهم لم يمتلك الوسائل المقنعة المتوافرة لأطباء اليوم، وأقرب تفسير لتلك الكلمتين في الحديث: (في ذلك) و(مثل ذلك) ما ذكره الدكتور الفاضل شرف القضاة بقوله: "فالحديث معناه من غير تكلف: ثم يكون في ذلك الوقت مثل ذلك الجمع، فهناك شبه بين العَلَقَة والمُضْغَة وبين الجمع الأول وهو التُّطْفَة، وقد يكون عدم وجود الروح وهو الذي أراه راجحاً، أو عدم كتابة قدره، أو أن ذلك يحدث تدريجياً لا مرة واحدة، أو أنه يكون ناقص الخِلْقَة في كل هذه المراحل. والله أعلم" ^(١٦١). ثم قال: "وهكذا فالحديث الأول يحتمل أكثر من وجه، أما الأحاديث الأخرى - (ومنها حديث حذيفة الغفاري رضي الله عنه) - فهي صريحة ومتعددة، ومروية عن أكثر من صحابي، ولا شك أن المحتمل يُرَدُّ إلى الصريح وليس العكس، فلا يمكن حمل الصريح على المحتمل. والله أعلم" ^(١٦٢).

وبذلك تجتمع الأدلة، وتتألف النصوص، وتتوافق الأحاديث.

وأما من مال من علمائنا السابقين إلى ترجيح حديث ابن مسعود على حديث حذيفة الغفاري رضي الله عنه فيعذر أيضاً - وإن كان ينبغي التأمي في أحاديث الصحيحين -، لأنه لم يتبين له وجه قوي للجمع، في وقت لم يكن فيه للطب ذاك التطور والاشتهار، ومعلوم في فن مختلف الحديث أن الترجيح لا يصر إليه مع إمكان الجمع، وقد أمكن والله الحمد، ومن عَرَفَ حُجَّةَ على من لا يعرف. والله أعلم.

ترتيب الكتابة والنفخ في الروح:

لم يتعرض حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه برواياته المتعددة في صحيح مسلم إلى مسألة النفخ في الروح. وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقد اختلفت رواياته في ترتيب الكتابة والنفخ، ففي صحيح البخاري: ثم يُبعث إليه الملك فيؤدُّن بأربع كلمات،

فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيَّ أُمَّ سَعِيدٍ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ^(١٦٣). ورواية مسلم التي اعتمدها في إثبات ألفاظ هذا الحديث لا تخالفها في حقيقة الأمر، ولفظها: "ثم يُرْسِلُ الْمَلِكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ...". فالواو في قوله ﷺ (ويؤمر) لا تفيد ترتيباً كما نصَّ جمع من الأئمة، قال ابن حجر: "ويُجمع بأن رواية آدم - (يعني عند البخاري) - صريحة في تأخير النفخ للتعبير بقوله: (ثم)، والرواية الأخرى - (يعني رواية مسلم) - محتلمة، فتُرد إلى الصريحة، لأن الواو لا ترتب، فيجوز أن تكون معطوفة على الجملة التي تليها، وأن تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدم، أي يُجمع خلقه في هذه الأطوار ويؤمر الملك بالكتب. وتوسط قوله: (ينفخ فيه الروح) بين الجمل، فيكون من ترتيب الخبر على الخبر، لا من ترتيب الأفعال المخبر عنها. ونقل ابن الزمكاني عن ابن الحاجب في الجواب عن ذلك: أن العرب إذا عبّرت عن أمر بعدة أمور متعددة ولبعضها تعلّق بالأول، حسن تقديمه لفظاً على البقية، وإن كان بعضها متقدماً عليه وجوداً، وحسن هنا لأن القصد ترتيب الخلق الذي سيق الكلام لأجله^(١٦٤).

لكن ما عند مسلم رُوي خارج الصحيحين بالعطف بثم بدل الواو، فيكون معارضاً لرواية البخاري، وقد عرّض هذا الأمر ووجهه ابن رجب الحنبلي بقوله: "واختلفت ألفاظ روايات هذا الحديث - (يعني حديث ابن مسعود ﷺ) - في ترتيب الكتابة والنفخ، ففي رواية البخاري في صحيحه: (ويبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات، ثم ينفخ فيه الروح)^(١٦٥)، ففي هذه الرواية تصريح بتأخر نفخ الروح عن الكتابة. وفي رواية خرّجها البيهقي في كتاب القدر^(١٦٦): (ثم يُبعث الملك فينفخ فيه الروح، ثم يؤمر بأربع كلمات). وهذه الرواية تُصرّح بتقدم النفخ على الكتابة.

فإما أن يكون هذا من تصرّف الرواة برواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه، وإما أن يكون المراد ترتيب الأخبار فقط، لا ترتيب ما أخبر به^(١٦٧).

زمن النفخ في الروح:

لا شك أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد تصوّره، وقد حدّد أكثر العلماء زمانه عقب الأربعين الثالثة، بل ادعى بعضهم الاتفاق على ذلك، قال القاضي عياض: "ولم يُختلف أن نفخ الروح فيه بعد مئة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس، وهذا قد جُرّب بالمشاهدة، وعليه يُعوّل فيما يُحتاج إليه من الأحكام، في الاستلحاق عند التنازع، وفي وجوب النفقات على حمل المطلقات، وذلك لتيقنه بجرّك الجنين في الجوف. وقد قيل: إن الحكمة في عدّة المرأة من الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وهو الدخول في الخامس، ليتحقق براءة الرحم ببلوغها هذه المدة"^(١٦٨).

وقوى ابن رجب ذلك بما روي عن بعض الصحابة وجماعة من الأئمة، قال: "فأما نفخ الروح فقد روي صريحاً عن الصحابة أنه إنما يُنفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر، كما دلّ عليه ظاهر حديث ابن مسعود"^(١٦٩). ثم قال متمماً: "وبنى الإمام أحمد مذهبه المشهور عنه على ظاهر حديث ابن مسعود، وأن الطفل يُنفخ فيه الروح بعد الأربعة أشهر، وأنه إذا سقط بعد تمام أربعة أشهر صُلّي عليه، حيث كان قد نُفخ فيه الروح ثم مات. وحكي ذلك أيضاً عن سعيد بن المسيب، وهو أحد أقوال الشافعي وإسحاق"^(١٧٠).

ولصعوبة تحديد زمن نفخ الروح بصورة دقيقة من خلال الاستنتاجات العقلية والمختبرات الطبية، لجأ العلماء إلى نصوص الوحي في ذلك، قال ابن حجر: "وهو ما لا سبيل إلى معرفته إلا بالوحي"^(١٧١). ففهموا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن ذلك يكون بعد تمام الأربعين الثالثة، أي بعد مئة وعشرين يوماً من تلقيح الحيوان المنوي للبيضة، وأكدوا ذلك بأقوال بعض الصحابة وجماعة من السلف، بل زادوه تأكيداً

بما يصدر عن الجنين في الوقت المذكور من حركات إرادية وإحساس، وعن تلك الحركات والأحاسيس يقول الدكتور محمد علي البار: "وهو أمر لا يحدث في الجنين إلا بعد نموّ الدماغ، وبالذات المخ، بحيث تتحكّم المناطق المخية العليا في الجهاز العصبي. فقد اكتشف البروفيسور جوليس كورين أستاذ الأمراض العصبية في جامعة نيويورك بعد تشريح العديد من الأجنة المُسْتَقَطَّة في مراحل مختلفة من أعمارها: أن المناطق العليا من المخ، والتي تتحكّم فيما تحتها من المراكز، تكون غير موصولة كهربائياً بالمناطق التي تحتها، ولا يبدأ الاتصال والتشابك وإرسال الإشارات إلا بعد مرور (١٢٠) يوماً منذ التلقيح... وفي تلك المرحلة يحس الجنين بالألم إذا وُخِز بإبرة، وتبدأ الحركات الإرادية التي تتحكم فيها المناطق العليا من قشرة الدماغ" (١٧٢).

ثم ذكر الدكتور البار أن الدكتور كورين أعلن عن ذلك سنة ١٩٨٩م، وعلّق بقوله: "وهذا الاكتشاف الحديث مذهلٌ، ويوضّح إعجاز حديث المصطفى ﷺ في نفخ الروح وتكوين الجهاز العصبي" (١٧٣).

إلا أن الدكتور البار نفسه سرعان ما ألقى إشارات قد تدل على أن نفخ الروح يكون قبل ذلك بكثير، قال عقب إيراده لحديث حذيفة بن أسيد ؓ: "وعند بلوغ الجنين (٤٢) يوماً أو ما حولها، يتكوّن فيه جِدْعُ الدِّماغ، ويبدأ في التحكّم في المناطق الأسفل منه (أي النخاع الشوكي)، وقد سجّل العلماء نشاطاً كهربائياً لجِدْعِ الدِّماغ في هذه الفترة" (١٧٤).

وبناء على هذه الإلماعات الطبية الأخيرة التي ألقاها الدكتور البار، مع إحياءات حديث حذيفة بن أسيد ؓ، رجّح بعض العلماء المعاصرين نفخ الروح في الأربعين الثانية، لا بعد الأربعين الثالثة، قال الدكتور شرف القضاة: "العلم يؤكد أن الحركات الإرادية التي تدل على وجود الروح تبدأ في الشهر الثالث، بل في نهاية الثاني... وهكذا فيكون نفخ الروح بعد الأربعين الأولى" (١٧٥). ثم زاد الدكتور القضاة

الأمر بياناً فقال: الروح تُنفخ في الجنين بعد الليلة الثانية والأربعين... من استقرار النطفة في الرحم - كما في الحديث الثالث^(١٧٦) - لا من لحظة التلقيح للبويضة، أي من بداية مرحلة العلقّة، لا من بداية مرحلة النطفة، لأن النطفة لا تستقر إلا في اليوم السابع تقريباً عندما تتعلق بجدار الرحم، وعلى هذا فيكون نفخ الروح بعد الليلة التاسعة والأربعين، أي في بداية الأسبوع الثامن. والله أعلم. وهذا هو الرأي الذي أراه راجحاً، لأنه وفق بين الروايات^(١٧٧).

وهذه النتيجة ما زال الكثير من العلماء والأطباء يتخرجون من ترجيحها في زمن نفخ الروح، لاسيما وأن الأحاديث التي اعتمد عليها الدكتور القضاة لم يُذكر فيها نفخ الروح، لذا فإن الأمر يحتاج إلى مزيد بحث من قِبَل علماء الشرع، وإلى مواصلة التجارب والمراقبة السريرية من قبل الأطباء.

مكان الكتابة وموضع المكتوب:

تعرّضت الروايات لذكر المكان الذي تُحدّث فيه الكتابة، هل هو داخل الرّحم أو خارجه؟ وكذلك تحدّثت عن الموضع الذي يُكتب عليه، هل يكون ذلك على صحيفة أو بين عيني الجنين، وللعلماء في هذا اجتهاد وتفصيل:

فأما مكان الكتابة: فإن الناظر في حديث ابن مسعود رضي الله عنه يتبادر له أن الكتابة تكون في بطن الأم داخل الرحم، وإن لم يُذكر ذلك صراحة، وأقرب منه فيه حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، وئمة حديث رفعه أنس بن مالك رضي الله عنه فيه تصريح بكون ذلك في بطن الأم وليس خارجه، فعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: **إن الله قد وكل بالرحم ملكاً، فيقول: أي رب، نطفة، أي رب، علقّة، أي رب، مُضَعَّة. فإذا أراد الله عز وجل أن يقضي خلقاً، قال الملك: أي رب، ذكرٌ أو أنثى؟ شقي أو سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه**^(١٧٨).

وبعض من أثبت الكتابة مرتين، مرة بعد الأربعين الأولى، ومرة بعد الأربعين الثالثة، أبقى احتمال كون إحداهما في السماء، قال ابن رجب: "وقد يقال مع ذلك: إن إحداهما في السماء، والأخرى في بطن الأم"^(١٧٩).

وأما موضع المكتوب: فقد تقدم في روايات حديث حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه أن الموضع الذي يكتب فيه الملك هو الصحيفة، ففي آخر رواية أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عن حذيفة مرفوعاً: (فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلِكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أَمَرَ وَلَا يُنْقِصُ). وفي رواية عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن حذيفة رفعه: (وَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَثَرَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ، ثُمَّ تُطَوَّى الصَّحْفُ، فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقِصُ).

وثمة حديث آخر اقتصر على ذكر الكتابة بين عيني الجنين، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ سَمَةً، قَالَ مَلَكُ الْأَرْحَامِ مُعْرِضاً: يَا رَبُّ، أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي اللَّهُ أَمْرَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبُّ، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَيَقْضِي اللَّهُ أَمْرَهُ، ثُمَّ يَكْتُبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَا هُوَ لَاقٍ حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا"^(١٨٠).

ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث حذيفة رضي الله عنه في حقيقة الأمر، لذا فإن ابن حبان أعقب حديث حذيفة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقدم للحديث الأخير بقوله: "ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يَوْهَمُ الرَّعَاعَ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ"^(١٨١). وقال ابن رجب جامعاً بين الحديثين: "وحديث حذيفة بن أسيد المتقدم صريح في أن الملك يكتب ذلك في صحيفة، ولعله يكتب في صحيفة، ويكتب بين عيني الولد"^(١٨٢). وقد رجح ابن حجر هذا الجمع الذي ذكره ابن رجب مع إشارته إلى احتمال آخر، فقال -متحدثاً عن مكان الكتابة وموضع المكتوب-: "وجمع بعضهم بأن الكتابة تقع مرتين: فالكتابة الأولى في السماء والثانية في بطن المرأة. ويحتمل أن تكون إحداهما في

صحيفة والأخرى على جبين المولود، وقيل: يختلف باختلاف الأجنة، فبعضها كذا وبعضها كذا، والأول أولى^(١٨٣).

الأعمال بالخواتيم المحكومة بالأقدار:

هذه الكلمات هي عنوان الشطر الثاني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا الشطر هو قوله رضي الله عنه: "فوالذي لا إله غيره، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخلها. وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخلها".

والفقرة الأولى من العنوان المذكور هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، قال عليه الصلاة والسلام: "إن العبد ليعمل بعمل أهل النار وإنه من أهل الجنة، ويعمل بعمل أهل الجنة وإنه من أهل النار، وإنما الأعمال بالخواتيم"^(١٨٤). وفي لفظ آخر: "إن العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل أهل الجنة وإنه من أهل النار، ويعمل فيما يرى الناس عمل أهل النار وهو من أهل الجنة، وإنما الأعمال بخواتيمها"^(١٨٥).

وقد أجمل ابن العربي معنى الشطر الثاني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بقوله: "وتفسيره أن العباد على أربعة أقسام: مؤمن عمره كله، وكافر عمره كله، ومؤمن في أول أمره ثم يكفر، وكافر في أول أمره ثم يؤمن. والخبر في هذا الحديث إنما وقع على القسمين الآخرين الذين تختلف حالهما بين الابتداء والانتهاء، وتغاير فيهما الأول والآخر، وتغاير عليهما حكمة الله وتدييره"^(١٨٦). وقدّم ابن حجر المعنى من منظار آخر فقال: "وقد ذكر في هذا الحديث أهل الخير صرفاً وأهل الشر صرفاً إلى الموت، ولا ذكر للذين خلطوا وماتوا على الإسلام، لأنه لم يقصد في الحديث تعميم أحوال المكلفين، وإنما سيق لبيان أن الاعتبار بالخاتمة"^(١٨٧).

واختصر القاضي عياض معنى هذا الشطر بقوله: "هذا راجع إلى أن الأمر بالخواتيم، فإن كل أحد يُتوفى على ما سبق له في أم الكتاب" (١٨٨). وهذا الكلام بحاجة إلى توضيح، فقد ذُكرت فيه الخواتيم والسوابق معاً، فهل العبرة بهما أم بأحدهما؟ والجواب ذكره أبو العباس القرطبي في شرحه لهذا الشطر من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: "ظاهر هذا الحديث: أن هذا العامل كان عمله صحيحاً، وأنه قُرِب من الجنة بسبب عمله حتى أشرف على دخولها، وإنما منعه من دخولها سابق القَدَر الذي يظهر عند الخاتمة، وعلى هذا فالخوف -على التحقيق- إنما هو مما سبق، إذ لا تبديل له ولا تغيير، فإذا الأعمال بالسوابق، لكن لما كانت السوابق مستورة عنا، والخاتمة ظاهرة لنا، قال رضي الله عنه: (إنما الأعمال بالخواتيم)، أي عندنا، وبالنسبة إلى اطلاعنا في بعض الأشخاص، وفي بعض الأحوال.

وأما العاملُ المذكور في حديث سهل... فإنه لم يكن عمله صحيحاً في نفسه، وإنما كان رياءً وسُمة، ولذلك قال رضي الله عنه: (إن الرجل ليعملُ عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار) (١٨٩).

ثم جاء النووي ليخفف من شدة وقع حديث ابن مسعود رضي الله عنه على القلوب المؤمنة، فقال: "والمراد بهذا الحديث أن هذا قد يقع في نادر من الناس، لا أنه غالب فيهم، ثم أنه من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر إلى الخير في كثرة، وأما انقلابهم من الخير إلى الشر ففي غاية الدور ونهاية القلة... ويدخل في هذا من انقلب إلى عمل النار بكفر أو معصية، لكن يختلفان في التخليد وعدمه، فالكافر يُخلد في النار، والعاصي الذي مات موحداً لا يُخلد فيها" (١٩٠).

وقد أورد ابن رجب كلاماً مفيداً في مدى غلبة تعلق القلوب بالخواتيم أو تعلقها بالسوابق، فقال: "وفي الجملة: فالخواتيم ميراث السوابق، وكل ذلك سبق في

الكتاب السابق، ومن هنا كان يشتد خوف السلف من سوء الخواتيم، ومنهم من كان يقلق من ذكر السوابق، وقد قيل: إن قلوب الأبرار معلقة بالخواتيم، يقولون: بماذا يختم لنا؟ وقلوب المقرين معلقة بالسوابق، يقولون: ماذا سبق لنا^(١٩١). وعن أن الاعتبار بالخاتمة يقول ابن أبي جمرة: "هذه التي قطعت أعناق الرجال، مع ما هم فيه من حسن الحال، لأنهم لا يدرون بماذا يُختم لهم"^(١٩٢). لأجل هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يُكثر في دعائه أن يقول: "يا مقلب القلوب، بَّت قلبي على دينك"^(١٩٣).

بين سبق القدر ونفع العمل:

دلَّ حديث ابن مسعود رضي الله عنه على أنه إذا تعارض العمل المقتضي للسعادة، مع المكتوب المقتضي للشقاوة، تحقق مقتضى الكتاب، وغلب العمل. لكن ثمة حديث آخر يشير إلى فائدة العمل مع تقدم التقدير، وهو حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة، فأخذ شيئاً فجعل يَنْكُتُ به الأرض فقال: ما منكم من أحد إلا وقد كُتِبَ مَقْعَدُهُ من النار ومَقْعَدُهُ من الجنة، قالوا: يا رسول الله، أفلا نتكى على كتابنا وندعُ العمل؟ قال: اعملوا فكل ميسر لما خُلِقَ له، أما من كان من أهل السعادة فميسرٌ لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاء فميسرٌ لعمل أهل الشقاوة، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾﴾ الليل: ٥ - ٦ فما بعدها^(١٩٤). قال ابن رجب مقرباً للمسألة ومختصراً معنى الحديث: "ففي هذا الحديث أن السعادة والشقاوة قد سبق الكتاب بهما، وأن ذلك مُقدَّرٌ بحسب الأعمال، وأن كلاً ميسرٌ لما خُلِقَ له من الأعمال التي هي سبب للسعادة أو الشقاوة"^(١٩٥).

لكن في كلام ابن رجب هذا إجمال قد يُساعد على دعوى أن ظاهر حديث علي رضي الله عنه قد يعارض حديث ابن مسعود رضي الله عنه، مع أنه لا تعارض بين الحديثين في

الحقيقة. وقد جمع بين الحديثين الحافظ ابن حجر في موضعين، أولهما باعتبار الصورة مع الإجمال، وآخرهما باستحضار الحقيقة مع البيان.

فأما الأول: - وفيه مراعاة للصورة والظاهر، وحمل لأحد الحديثين على الأكثرية وللآخر على الأقلية- فقال ابن حجر: "والجمع بينهما: حمل حديث عليّ على الأكثر الأغلب، وحمل حديث الباب على الأقل، ولكنه لما كان جائزاً تعيّن طلب الثبات" (١٩٦).

وأما الثاني: - وفيه كشف للحقيقة، وتحقيق للمعنى- فقال ابن حجر ضمن شرحه لحديث عليّ رضي الله عنه: "واستدل به على إمكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا، كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه، لأن العمل أمانة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر. وردّ بما تقدم في حديث ابن مسعود، وأن هذا العمل الظاهر قد ينقلب لعكسه على وفق ما قدّر. والحق أن العمل علامة وأمانة، فيحكم بظاهر الأمر، وأمر الباطن إلى الله تعالى، قال الخطّابي: (لما أخبر صلى الله عليه وسلم عن سبّ الكائنات، رام من تمسك بالقدر أن يتخذ حجة في ترك العمل، فأعلمهم أن هنا أمرين، لا يبطل أحدهما بالآخر: باطن وهو العلة الموجبة في حكم الربوبية، وظاهر وهو العلامة اللازمة في حق العبودية، وإنما هي أمانة مخيلة في مطالعة علم العواقب، غير مفيدة حقيقة، فبين لهم أن كلاً ميسر لما خلق له، وأن عمله في العاجل دليل على مصيره في الآجل، ولذلك مثل بالآيات. ونظير ذلك الرزق مع الأمر بالكسب، والأجل مع الإذن في المعالجة) (١٩٧).

وتبقى في مسألة القدر خيوط ملثمة، لأن القدر سر من أسرار الله تعالى في خلقه، وقد أخرج الطبراني بسند حسن من حديث ابن مسعود رفعه: (إذا ذكر القدر فأمسكوا)، قاله ابن حجر (١٩٨). وفي هذا المعنى كلمات لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال عنّرة بن عبد الرحمن الكوفي: أتى رجل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: أخبرني عن

الْقَدْر؟ قال: طريق مُظْلِمٌ فلا تَسْلُكْهُ. قال: أخبرني عن الْقَدْر؟! قال: بحر عميق فلا تَلِجْهُ. قال أخبرني عن الْقَدْر؟! قال: سِرٌّ اللهُ فلا تَكَلِّفْهُ^(١٩٩). وقال جعفر الصادق: الناظر في الْقَدْر كالناظر في عين الشمس، كلما ازداد نظراً ازداد حَيْرَةً^(٢٠٠).

فإن كان الأمر كذلك، فكيف يتصرّف المسلم؟! وقد أجاب عن هذا جماعة من أئمة التابعين، وأقتصر على أقوال ثلاثة منهم، وكل واحد من هؤلاء الثلاثة كان قُدوة للناس في زمنه، لذا فإن كلامه حجةٌ في هذا المقام، فأولهم الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، قال ابن عبد البر: "ورؤينا أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى الحسن البصري: إن الله لا يطالب خلقه بما قضى عليهم، ولكن يطالبهم بما نهاهم عنه وأمرهم به، فطالب نفسك من حيث يطالبك ربك"^(٢٠١). وثانيهم مسلم بن يسار البصري، قال قتادة بن دِعامَة السُّدوسي: "قال مسلم بن يسار في الكلام في الْقَدْر: هما واديان عريضان، يَسْلُكُ الناس فيهما، لن يُدْرَكَ غَوْرُهُما، فاعمل عمل رجل يعلم أنه لن يُنجِيكَ إلا عملك، وتوكّل توكل رجل يعلم أنه لا يُصِيبُكَ إلا ما كَتَبَ اللهُ لك"^(٢٠٢). وآخرهم محمد بن واسع البصري، قال عيينة بن المنهال: "قال بلال بن أبي بردة لمحمد بن واسع: ما تقول في القضاء والقَدْر؟ قال: أيها الأمير، إن الله تبارك وتعالى لا يسأل عباده يوم القيامة عن قضائه وقدره، وإنما يسألهم عن أعمالهم"^(٢٠٣). فكلام هؤلاء الجِلَّة شاف واف، فيه غُنية لطالبي النجاة، وما هو إلا تفسير لقول النبي ﷺ: "اعملوا فكلّ ميسر لما خُلِقَ له".

الخاتمة

ما يستفاد من الحديث

حديث ابن مسعود رضي الله عنه مشحون بالدروس والفوائد، استنبط منه العلماء معان غزيرة، واغترفوا من معينه حقائق جليلة، واستخرجوا من معدنه نفائس ثمينة، ودونك جملة منها، عامتها منقول بعبارات مستنبطها مع عزوها إليهم.

الشرط الأول:

يُستفاد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في شطره الأول فوائد كثيرة - وبعضها له تعلق وثيق بالشرط الآخر -، منها:

- ١- "القَسَمَ على الخبر الصدق تأكيداً في نفس السامع" (٢٠٤).
 - ٢- "الإشارة إلى علم المبدأ والمعاد، وما يتعلق ببدن الإنسان وحاله في الشقاء والسعادة" (٢٠٥).
 - ٣- "أن الله تعالى يحول الإنسان في بطن أمه حالة بعد حالة، مع أنه قادر على أن يخلقه في لحظة البصر، وذلك أن في التحويل فوائد وعبراً:
- منها: أنه لو خلقه دُفعة لشق على الأم، لأنها لم تكن معتادة لذلك، وربما يُظن علة، فجُعلت أولاً نطفة لتعتاد بها مدة، ثم عُلقة مدة، وهلمَّ جراً إلى الولادة.
- ومنها: إظهار قدرة الله تعالى ونعمته، ليعبدوه ويشكروا له، حيث قلبهم من تلك الأطوار إلى كونهم إنساناً حسن الصورة، متحلياً بالعقل والشهامة، متزیناً بالفهم والفظانة.

- ومنها: إرشاد الناس وتنبههم على كمال قدرته على الحشر والنشر، لأن من قدر على خلق الإنسان من ماء مهين، ثم من علقته، ومُضْعَعة مهياة لنفخ الروح فيه، يقدر على تصييره تراباً، ونفخ الروح فيه، وحشره في المحشر للحساب والجزاء^(٢٠٦).
- ٤- أن قدرة الله تعالى لا يوجبها شيء من الأسباب إلا بمشيئته، فإنه لم يجعل الجماع علة للولد، لأن الجماع قد يحصل ولا يكون الولد حتى يشاء الله ذلك^(٢٠٧).
- ٥- أن الشيء الكثيف يحتاج إلى طول الزمان بخلاف اللطيف، ولذلك طالت المدة في أطوار الجنين حتى حصل تخليقه، بخلاف نفخ الروح^(٢٠٨).
- ٦- أن اكتمال الأطوار الثلاثة (النُّطفة والعَلَقَة والمضغَة) لا تتجاوز الأربعين يوماً.
- ٧- في النصف الأول من الأربعين الثانية تتم عملية التقدير والتصوير.
- ٨- "أن جميع الخير والشر بتقدير الله تعالى وإيجاده. وخالف في ذلك القدرية والجبرية، فذهبت القدرية إلى أن فعل العبد من قِبَل نفسه... وذهبت الجبرية إلى أن الكل فعل الله، وليس للمخلوق فيه تأثير أصلاً، وتوسط أهل السنة فمَنهم من قال: أصل الفعل خلقه الله وللعبد قدرة غير مؤثرة في المقدور، وأثبت بعضهم أن لها تأثيراً، لكنه يسمى كسباً^(٢٠٩).
- ففي الحديث "رد لقول القدرية واعتقادهم أن العبد يخلق أفعاله كلها من الطاعات والمعاصي، وقالوا: إن الله منزّه عن أن يخلق المعاصي والزنا والكفر وشبهه، فبان في هذا الحديث تكذيب قولهم، بما أخبر به عليه السلام أنه يُكْتَب في بطن أمه شقي أو سعيد... ثم قطع القدرية بقوله: (فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخلها)، فلو كان الأمر إلى اختياره أترأه كان يختار خسارة عمله طول عمره بالخير، ثم يخلق لنفسه عملاً من الشر والكفر، فيدخل به النار؟!^(٢١٠).

- ٩- ألحّ القوي على القناعة، والزجر الشديد عن الحرص، لأن الرزق إذا كان قد سبق تقديره لم يُغنِ التّعني في طلبه، وإنما شُرع الاكتساب لأنه من جملة الأسباب التي اقتضتها الحكمة في دار الدنيا^(٢١١).
- ١٠- أن الله يعلم الجزئيات، كما يعلم الكلّيات، لتصريح الخبر بأنه يأمر بكتابة أحوال الشخص مفصّلة^(٢١٢).
- ١١- أنه سبحانه يريد لجميع الكائنات، بمعنى أنه خالقها ومقدرها، لا أنه يجيها ويرضاها^(٢١٣).

الشرط الآخر:

- ومما يُستفاد من شرط الحديث الأخير - وقد يكون لبعضه علاقة بالأول -:
- ١- التصريح بإثبات القدر^(٢١٤).
- ٢- أن الثواب والعقاب راجع إلى أمر الخاتمة... وأن من مات على شيء حُكم عليه به من خير أو شر، إلا ما عفا الله عنه من السيئات، وسُمح فيه لأهل الإيمان من التبعات^(٢١٥). أي أن الاعتبار بالخاتمة^(٢١٦).
- ٣- "وأن التوبة تُكفّر الذنوب"^(٢١٧). "وأن التوبة هادمة لما سَلَف"^(٢١٨).
- ٤- "بيان أن ظاهر الأعمال من الحسنات والسيئات أماراتٌ وليس بموجبات، وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء، وجرى به القدر في الابتداء"^(٢١٩).
- ٥- "أن السعيد قد يشقى، وأن الشقي قد يسعد، لكن بالنسبة إلى الأعمال الظاهرة، وأما ما في علم الله تعالى فلا يتغير"^(٢٢٠).
- ٦- "وأن من عمل السعادة وخُتم له بالشقاء فهو في طول عمره عند الله شقي، وبالعكس... وأن الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا يتبدل، وأن الذي يجوز عليه التغيير والتبديل ما يبدو للناس من عمل العامل، ولا يبعد أن يتعلق ذلك

بما في علم الحفظة والموكلين بالآدمي، فيقع فيه المحو والإثبات كالزيادة في العمر والنقص ^(٢٢١).

٧- "ترك العُجْبُ بالأعمال وترك الالتفات والركون إليها، والتعويل على كرم الله تعالى ورحمته والاعتراف بمُتته، كما قال صلى الله عليه وسلم: (لن يُنَجِّيَ أحداً منكم عمله... الحديث) ^(٢٢٢).

٨- "أن الأعمال سبب دخول الجنة أو النار" ^(٢٢٣).

٩- "تعاطي الأسباب للسعادة والشقاء" ^(٢٢٤).

١٠- "أن الأقدار غالبية، والعاقبة غائبة، فلا ينبغي لأحد أن يغتر بظاهر الحال، ومن ثم شرع الدعاء بالثبات على الدين وبجس الخاتمة" ^(٢٢٥).

١١- "ألحّت على الاستعاذة بالله تعالى من سوء الخاتمة، وقد عمل به جمع جمّ من السلف وأئمة الخلف" ^(٢٢٦).

١٢- "أن كلاً من السعادة والشقاء قد يقع بلا عمل ولا عمر" ^(٢٢٧). وهذا يقتضي الجمع بين الخوف الشديد والرجاء العظيم.

١٣- "أن في تقدير الأعمال ما هو سابق ولاحق، فالسابق ما في علم الله تعالى، واللاحق ما يقدر على الجنين في بطن أمه كما وقع في الحديث، وهذا هو الذي يقبل النسخ" ^(٢٢٨).

١٤- "أن من كتب شقياً لا يُعلم حاله في الدنيا، وكذا عكسه، واحتج من أثبت ذلك بحديث علي: (أما من كان من أهل السعادة فإنه يُيسر لعمل أهل السعادة.. الحديث)، والتحقيق أن يقال: إن أريد أنه لا يُعلم أصلاً ورأساً فمردود، وإن أريد أنه يُعلم بطريق العلامة المُثبِتة للظن الغالب فنعم... ^(٢٢٩).

١٥ - "قلوب الخلق بيد الله يُصَرِّفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، فَالْمُؤَفَّقُ مِنْ بَدَأَ عَمَلَهُ بِالسَّعَادَةِ وَخَتَمَ بِهَا، وَالْمُخْذُولُ عَكْسَهُ، وَكَذَا مِنْ بَدَأَ بِالْخَيْرِ وَخَتَمَ بِالشَّرِّ لَا عَكْسَهُ" (٢٣٠).

فهذه جُمَلٌ مِنْ فَوَائِدِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَخْتَمَ بِهَا هَذَا الْبَحْثَ الْمَتَوَاضِعَ، سَائِلًا اللَّهَ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالْقَبُولَ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الهوامش والتعليقات:

- (١) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي حليف بني زُهرة المكي، ابن أم عبد - وهي أمه، وهي من المهاجرات-. أحد السابقين الأولين، وأول من جهر بالقرآن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة. هاجر المهجرتين، وشهد بدرًا وسائر المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم شهد حروب الردة وفتوح الشام. وقد بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة.
- لازم النبي صلى الله عليه وسلم وخدمه، وكان أقرب الناس هدياً وسمتاً به صلى الله عليه وسلم.
- وكان من أحبار الأمة في القراءة والتفسير، كما كان من أروى الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم مع التحري، وكان في الفقه مجراً، وهو من أعلام مفتيي الصحابة ونجائبهم، ولم يكن لأحد من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم أصحاب حرروا مذهبه الفقهي ما كان لابن مسعود رضي الله عنه.
- بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الكوفة للإقراء والتعليم والفتيا، وجعله على بيت مالها.
- توفي بالمدينة المشرفة لما قدم من الكوفة آخر سنة (٣٢)، ودفن بالبقيع، وعاش ثلاثاً وستين سنة.
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤٩٥٤)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي ٢/ ٢٠٥-٢٠٦، ٢٠٨-٢١٠.
- (٢) وللتوسع في تخريج هذا الحديث بمتابعاته وشواهد ينظر فتح الباري لابن حجر ٤٨٧/١-٤٨٨.
- (٣) المعين على تفهيم الأربعين ١٤١.
- (٤) شرح الأربعين النووية ١٨٩.
- (٥) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ١/ ٦١-٦٢.
- (٦) جامع العلوم والحكم ١/ ١٥٣. وينظر شرح السنة لأبي محمد البغوي ١/ ١٢٩.
- (٧) فتح الباري ٤٨٨/١١.
- (٨) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح ٧١٢/٢.

- (٩) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قُطَّانها العلماء من غير أهلها ووارديها ١٤/٦٩-٧٠.
- (١٠) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣٠/١٢٧.
- (١١) الفتح المبين بشرح الأربعين ٢١٧.
- (١٢) فتح الباري ١١/٤٩٩. لكن لم أفهم جواب ابن حجر في احتماله الأول.
- (١٣) القرار المكين ٢٥٩-٢٦٠. فكلام الدكتور مأمون دال على المقصود هنا، رغم أنه لم يصل إلى ما توصل إليه غيره في معنى هذا الحديث، لذا لا أوافق على متابعتة للكثيرين في أن التخليق يمرّ بعدة أربعينات، وسيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى في تضاعيف البحث.
- (١٤) المصدر السابق ٢٦٠.
- (١٥) شرح الأربعين النووية ١٧٩.
- (١٦) شرح مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) ٢/٥٣٣.
- (١٧) شرح صحيح مسلم (منهاج المحدثين وسبيل طالبه المحققين في شرح صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج) ١٦/١٩٠.
- (١٨) شرح الأربعين النووية ١٧٩-١٨٠.
- (١٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١/٤٨٧. وينظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ١٩/٧٨، ٣٠/١٢٥.
- (٢٠) شرح صحيح البخاري (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري) ٢٣/٧٢.
- (٢١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٣/١٤٥.
- (٢٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣٠/١٢٥.
- (٢٣) شرح صحيح البخاري ٢٣/٧٢.
- (٢٤) عارضة الأَخُوذِي لشرح صحيح الترمذي ٨/٣٠١.
- (٢٥) ٢٣٣ ب.

(٢٦) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٤/١٤. ومراده بالفرع والأصل: أصل اليونينية وأحد فروعها النفيسة. ومما يؤكد أنها بالفتح في هذا الموضوع من اليونينية اختيار جمال الدين بن مالك لذلك، وقد ضُبط أصل اليونينية بتصحيحه واختياره. قال بدر الدين الزركشي في التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح ٣/١٢٠٣ تحت كتاب القَدَر: "وقوله: (قال: أن أحدكم) بفتح الهمزة عن ابن مالك".

(٢٧) إعراب ما يُشكّل من ألفاظ الحديث النبوي ١٢٦-١٢٧.

(٢٨) فتح الباري لابن حجر ٤٨٨/١١.

(٢٩) ١٩٠/١٦. وينظر عمدة القاري ١٤٦/٢٣.

(٣٠) المنهج المبين في شرح الأربعين ١٩٥-١٩٦.

(٣١) شرح مشكاة المصابيح ٥٣٣/٢.

(٣٢) شرح الأربعين النووية ١٨٠.

(٣٣) قال ابن الملقّن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣٣/٣٦٨: "ألخّلق هنا بمعنى المخلوق".

(٣٤) فتح الباري ٤٨٨/١١.

(٣٥) إرشاد الساري ٥/١٤.

(٣٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦٤٩/٦-٦٥٠.

(٣٧) أخرجه أبو سليمان الخطّابي في أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ١٤٨٢/٢-١٤٨٣،

وفي معالم السنن ٤/٣٢٤. وقد أخرجه من قبل ابن أبي حاتم كما في جامع العلوم والحكم

١/١٥٤. وأخرجه أيضاً البيهقي في الأسماء والصفات (٨٢٢). وزعم الحافظ ابن حجر أن

عبارة: (فذلك جمعها) هي من تفسير الخطّابي أو بعض رواة الحديث. فقال في فتح الباري

١١/٤٨٩: "وقوله: (فذلك جمعها) كلام الخطّابي، أو تفسير بعض رواة حديث الباب وأظنه

الأعمش، فظن ابن الأثير أنه تنمة كلام ابن مسعود فأدرجه فيه، ولم يتقدم عن ابن مسعود في

رواية خيشمة ذكر الجمع حتى يفسره". قلت: فأما كونها من كلام الخطّابي فليس كذلك، لأن

ابن أبي حاتم أثبتها في روايته وهو متقدم على الخطّابي، كما أن البيهقي رواها من غير طريق

الخطابي، وأما كونها من تفسير بعض الرواة كالأعمش فإن ابن حجر أعلم، وفوق كل ذي علم عليم.

(٣٨) النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٥.

(٣٩) شرح مشكاة المصابيح ٥٣٣/٢.

(٤٠) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٤٤)، وأبو عبد الله بن منده في كتابه التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد (٨٦) (٢١٧). واللفظ لابن منده في الموضوع الأول.

(٤١) التوحيد (٨٦).

(٤٢) فتح الباري ١١/٤٩٠.

(٤٣) الفتح المبين بشرح الأربعين ٢٠٠.

(٤٤) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية ١٥٨/١. وينظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن لمحمد علي البار ١٥٢-١٥٤، ٢١٢.

(٤٥) فتح الباري ١١/٤٨٨.

(٤٦) وقال الطيبي في شرح مشكاة المصابيح ٥٣٤/٢: "والتُّظْفَةُ الماء القليل... وبه سُمِّي المنيّ نطفة لقلتها، وقيل: سُميت بها لنطافتها أي سيلانها، من قولهم: ماء ناطف أي سيال".

والطب اليوم أكثر دقة في تحديد معنى النطفة من تلك الأقوال، فهي أخص من المني، وهي بالتحديد الحيوان المنوي، وهذا ظاهر في قول الله تعالى: {أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى} (القيامة: ٣٧)، والنطفة عند الأطباء ثلاثة أنواع: مُدَكَّرَةٌ، وهي الحيوان المنوي، ومؤنثة وهي البويضة، والنطفة الأمشاج وهي النطفة المختلطة، أي التي لَقَّحَ فيها الحيوان المنوي البويضة، وتسمى أيضاً بالبويضة الملقَّحة. والمعنى الأخير هو المراد في النطفة المجموعة. خلق الإنسان بين الطب والقرآن ١٣٩-١٤٠.

(٤٧) فتح الباري ١١/٤٨٨-٤٨٩.

(٤٨) الفتح المبين ٢٠٠.

- (٤٩) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٧٨/١٩.
- (٥٠) فتح الباري ١١/٤٩٠.
- (٥١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/٦٥٠.
- (٥٢) شرح مشكاة المصابيح ٢/٥٣٤. وينظر المفهم ٦/٦٥٠، وجامع العلوم والحكم ١/١٥٥، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ٧٨/١٩.
- (٥٣) المعين على تفهم الأربعين ١٤٢. ومثله في التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٧٨/١٩: "والعلقة... الدم قبل أن يبسس".
- (٥٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٥/٩٥.
- (٥٥) جامع العلوم والحكم ١/١٦١، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب ١/٤٨٦.
- (٥٦) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ٢١٥.
- (٥٧) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ٢١٨.
- (٥٨) المصدر السابق ٢٢٣، ٢٣١-٢٣٢.
- (٥٩) شرح الأربعين النووية ١٨٠. وينظر المفهم ٦/٦٥٠، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣٠/١٢٥.
- (٦٠) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ٢٥٢.
- (٦١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحيض، باب قول الله: {مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ} (الحج: ٥) (٣١٨)، وكتاب الأنبياء صلوات الله عليهم، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (٣٣٣)، وكتاب القدر، باب ١ (٦٥٩٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه... (٢٦٤٦) واللفظ له، واعتمدت نسخة مكتبة كوبرلي. وكلمة (نطفة) و(علقة) و(مضغة) في هذا الحديث يضبط آخرها على وجهين: بضمين وفتحتين.
- (٦٢) فتح الباري ١١/٤٩١.

- (٦٣) شرح صحيح البخاري ٧٤/٢٣.
- (٦٤) المصدر السابق ٢٢٩/١٣. وينظر فتح الباري لابن حجر ٤٩١/١١.
- (٦٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم ١٢٨/٨.
- (٦٦) فتح الباري ٤٩١/١١.
- (٦٧) المصدر السابق ٤٩١/١١. وينظر المفهم ٦٥٢-٦٥١/٦. وكذلك الرد على الجهمية لعثمان الدارمي (٩٤)، والقدر لجعفر الفريابي (١٢٣)، وتفسير الطبري ٦/٢٣، والدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٥١٣-٥١٢/١٤، (وذلك في تفسير سورة التغابن من الكتابين الأخيرين).
- (٦٨) المفهم ٦٥١/٦.
- (٦٩) المصدر السابق ٦٥١-٦٥٠/٦.
- (٧٠) فتح الباري ٤٩٤/١١.
- (٧١) شرح الأربعين النووية ١٨٠.
- (٧٢) فتح الباري ٤٩١/١١.
- (٧٣) شرح مشكاة المصابيح ٥٣٤/٢.
- (٧٤) عارضة الأخوذى ٣٠٣/٨.
- (٧٥) المفهم ٦٥٢-٦٥١/٦.
- (٧٦) شرح صحيح مسلم ١٩٠/١٦.
- (٧٧) فتح الباري ٤٩١/١١.
- (٧٨) إكمال المعلم ١٢٨/٨. وينظر المفهم ٦٥٥-٦٥٤/٦.
- (٧٩) جامع العلوم والحكم ١٦٨/١.
- (٨٠) شرح الأربعين النووية ١٨٠.
- (٨١) شرح صحيح البخاري ٧٣/٢٣.

- (٨٢) فتح الباري ١١/٤٩٢. ويُنظر شرح الأربعين النووية لنجم الدين الطُّوفِي ١٨٤.
- (٨٣) شرح مشكاة المصابيح ٢/٥٣٤-٥٣٥.
- (٨٤) فتح الباري ١١/٤٩١-٤٩٢.
- (٨٥) الفتح المبين بشرح الأربعين ٢٠٨.
- (٨٦) مفردات ألفاظ القرآن (مادة سعد) ٤١٠.
- (٨٧) فتح الباري ١١/٤٩١.
- (٨٨) شرح صحيح مسلم ١٦/١٩٠.
- (٨٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٣/١٤٦.
- (٩٠) جامع العلوم والحكم ١/١٦٩ فما بعدها، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٩/٧٧، الفتح المبين بشرح الأربعين ٢١٧.
- (٩١) فتح الباري ١١/٤٩٥. وينظر شرح مشكل الآثار للطحاوي ٩/٤٧٩-٤٨٥.
- (٩٢) فتح الباري ١١/٤٩٥.
- (٩٣) المنهج المبين في شرح الأربعين ٢٠٦.
- (٩٤) فتح الباري ١١/٤٩٦.
- (٩٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣٠/١٢٦.
- (٩٦) فتح الباري ١١/٤٩٨.
- (٩٧) المصدر السابق ١١/٤٩٥.
- (٩٨) القاموس المحيط (مادة ذرع) ٧١٦.
- (٩٩) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٨/١٢٨.
- (١٠٠) المنهج المبين في شرح الأربعين ٢٠٦.
- (١٠١) فتح الباري ١١/٤٩٦.

- (١٠٢) شرح مشكاة المصابيح ٥٣٤/٢. وتفصيل ما ذكره الطُّيُّبِيُّ هنا نجدُه في الكلام الآتي، قال حسني عبد الجليل يوسف في كتابه إعراب الأربعين حديثاً النووية ٥٧: (حتى): مع نصب (يكون) حرف يفيد انتهاء الغاية، وهي حرف جر، يُنصب الفعل المضارع بعدها بأن مضمره وجوباً. (ما): حرف نفي، وهو في حال رفع (يكون) كَفَّ (حتى) عن العمل. (يكون): فعل مضارع منصوب بأن المضمره، وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة.
- (١٠٣) فتح الباري ٤٩٦/١١.
- (١٠٤) شرح مشكاة المصابيح ٥٣٥/٢. مع زيادة ما بين المعقوفين من عُمدة القاري ١٤٦/٢٣ لأنه نقل عامة كلام الطُّيُّبِيِّ لكنه لم ينسبه إليه.
- (١٠٥) شرح صحيح البخاري ٢٢٩/١٣.
- (١٠٦) فتح الباري ٤٩٦/١١.
- (١٠٧) الفتح المبين بشرح الأربعين ٢١١.
- (١٠٨) جامع العلوم والحكم ١٥٥-١٥٦/١.
- (١٠٩) إكمال المعلم ١٢٣-١٢٤/٨.
- (١١٠) قال مجد الدين بن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٣٤: "السَّقَطُ: بالكسر والفتح والضم، والكسر أكثرها، الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه".
- (١١١) إكمال المعلم ١٢٥/٨.
- (١١٢) ينظر المصدر السابق ١٢٦/٨.
- (١١٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦٥٢/٦.
- (١١٤) فتح الباري لابن رجب ٤٨٧/١. وينظر فتح الباري لابن حجر ٤٩٧-٤٩٨/١١.
- (١١٥) فتح الباري لابن رجب ٤٨٨/١ بتصرف يسير. وينظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٩٦/٥.
- (١١٦) جامع العلوم والحكم ١٥٧/١.

(١١٧) إكمال المعلم ٨/ ١٢٧.

(١١٨) صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) ٥٢/١٤ (٦١٧٧).

(١١٩) التبيان في أقسام القرآن ٢١٩.

(١٢٠) ضبط التووي كلمة (فيكتبان) في الموضوعين بضم الياء، فقال في شرح صحيح مسلم ١٦/١٩٣-١٩٤: يُكتبان في الموضوعين بضم أوله، ومعناه: يُكتب أحدهما. لكن أبا الحسن السُّندي في حاشيته على مسند الإمام أحمد - كما في تعليقات الشيخ شعيب الأرنؤوط ومساعدته على مسند الإمام أحمد ٢٦/٦٥ - خالف ذلك فضبطها بالفتح فقال: "ظاهره أن الضمير للملكين، وإفراد الملك فيما سبق لحملة على الجنس، والمراد ملكان، فحيث جاء الأفراد روعي اللفظ، وحيث جاء التثنية روعي المراد". والحديث مخرج في المسند (١٦١٤٢).

(١٢١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه... (٢٦٤٤)، واعتمدت نسخة مكتبة كوبريلي ١٢٣٤أ.

(١٢٢) بين أبو العباس القرطبي في المفهم ٦/٦٥٤-٦٥٥ المراد بهذه الجملة وبعض جمل هذا الحديث فقال: "قوله: الشقي من شقي في بطن أمه) يعني: أن أول مبدأ الإنسان في بطن أمه يظهر من حاله للملائكة أو لمن شاء الله من خلقه ما سبق في علم الله تعالى من سعاده ومن شقوته ورزقه وأجله وعمله. إذ قد سبق كتب ذلك في اللوح المحفوظ كما دل عليه الكتاب والأخبار الكثيرة الصحيحة، وكل ذلك قد سبق به العلم الأزلي والقضاء الإلهي الذي لا يقبل التغيير ولا التبديل، المحيط بكل الأمور على التعمين والتفصيل. ألا ترى الملائكة كيف تستخرج ما عند الله من علم حال النطفة؟ فتقول: يا رب، ما الرزق؟ ما الأجل؟ فيقضي ربك ما شاء، أي يظهر من قضائه وحكمه للملائكة ما سبق به علمه، وتعلقت به إرادته.

(١٢٣) قال أبو العباس القرطبي في المفهم ٦/٦٥٦: "ونسبة الخلق والتصوير للملك نسبة مجازية لا حقيقية، وإنما صدر عنه فعل ما في المضغة... بقدرة الله تعالى وخلقها واختراعها". وقال ابن حبان - كما في الإحسان ١٤/٥٤ (٦١٧٧) -: "قوله ﷺ: (خلق سمعها) من ألفاظ التعارف، لا أن الملك يخلق".

- (١٢٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب القَدَر، باب كيفية خَلَقَ الآدمي في بطن أمه... (٢٦٤٥).
وتمت روايات أخرى لهذا الحديث عن أبي الطُّفَيْل في صحيح مسلم.
وأشير هنا إلى أن أبا العباس القرطبي في المفهم ٦/٦٥٥ أرجع اختلاف الروايات في حديث
حذيفة الغفاري بين اثنتين وأربعين ليلة وخمس وأربعين ليلة ونحو ذلك إلى شك الرواة،
فقال: "هذا كله شك من الرواة".
- (١٢٥) إكمال المُعَلِّم ٨/١٢٧. وثمة آثار عن بعض الصحابة تؤيد أن الكتابة تكون عقب الأربعين
الأولى، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ١/١٦٥: "وقد رُوي عن جماعة من الصحابة
أن الكتابة تكون في الأربعين الثانية". لكنها آثار ضعيفة.
- (١٢٦) إكمال المعلم ٨/١٢٧. والكلمة التي بين معقوفين لفظها في المطبوعة: (يصرف)، وذكر
المحقق في الحاشية أنها في نسخة: (تصرف). ولعل الصواب ما أثبتته. والله أعلم.
- (١٢٧) وينظر فتح الباري لابن حجر ١١/٤٩٣.
- (١٢٨) إكمال المُعَلِّم ٨/١٢٧.
- (١٢٩) المصدر السابق ٨/١٢٨.
- (١٣٠) كذا قال، والأمر ليس كذلك، لأن لفظ الحديث: "ثم يُرْسَلُ الْمَلِكُ فَيَنْفَخُ" (ثم) حرف
عطف يفيد التراخي.
- (١٣١) المُفْهَم ٦/٦٥٠.
- (١٣٢) هذا لفظ البخاري في كتاب التوحيد من صحيحه (٧٤٥٤).
- (١٣٣) فتاوى ابن الصلاح ١٦٦-١٦٧.
- (١٣٤) جامع العلوم والحكم ١/١٦٧.
- (١٣٥) المصدر السابق ١/١٦٧.
- (١٣٦) فتاوى ابن الصلاح ١٦٥.
- (١٣٧) في شرح صحيح مسلم ١٦/١٩٠-١٩١.

(١٣٨) المُفْهِم ٦/٦٥٥-٦٥٦.

(١٣٩) ٧/٧٦. وأشار ابن القيم إلى قول يذهب إلى أن المراد من حديث حذيفة الأربعين الثالثة، واستبعده، ففي المصدر السابق: "ويحتمل وجهاً آخر: وهو أن تكون الأربعون المذكورة في حديث حذيفة هي الأربعين الثالثة، وسمى الحمل فيها نطفة، إذ هي مبدؤه الأول. وفيه بُعد، وألفاظ الحديث تأباه". وينظر التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ٢١٧ ففيه تأكيد لما سبق.

(١٤٠) ١٠٦.

(١٤١) ٢١٨.

(١٤٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٤/٢٤١-٢٤٢.

(١٤٣) تهذيب سنن أبي داود ٧/٧٦-٧٧. وزدت ما بين المعقوفين من التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ٢١٧. وقد اعتمد ابن القيم في كتابه الأخير هذا الجمع ولم يجعله مجرد احتمال، وكذلك فعل في كتابه الآخر طريق المهجرتين وباب السعادتين ١٠٣-١٠٤.

(١٤٤) جامع العلوم والحكم ١/١٦٦. ويُنظر شرح الأربعين النووية لنجم الدين الطوفي ١٨٤.

(١٤٥) التبيان في أقسام القرآن ٢١٨. وقال ابن القيم في طريق المهجرتين ١٠٦: "وهذا...أليق بألفاظ الحديث وأشبه".

(١٤٦) جامع العلوم والحكم ١/١٥٨.

(١٤٧) جامع العلوم والحكم ١/١٥٩.

(١٤٨) فتح الباري ١١/٤٩٣.

(١٤٩) جامع العلوم والحكم ١/١٦٢.

(١٥٠) فتح الباري ١١/٤٩٠.

(١٥١) شرح صحيح البخاري ٢٣/٧٢-٧٣.

(١٥٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب ١/٤٨٧.

- (١٥٣) جامع العلوم والحكم ١/١٥٩. وينظر نحوه في فتح الباري لابن حجر ١١/٤٩٠، كما ينظر في هذا المصدر ١١/٤٩١.
- (١٥٤) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ٢١٣، ٢١٨.
- (١٥٥) المصدر السابق ٢١٣، ٢٢٣، ٢٣٥-٢٣٦، ٣٣٩.
- (١٥٦) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ٢٤٩، ٢٥٢-٢٥٣، ٢٧٣، ٣٣٩.
- (١٥٧) المصدر السابق ١٧٤، ٣٣٨-٣٤٠.
- (١٥٨) المصدر السابق ١٧٤، ٣٤٠.
- (١٥٩) المصدر السابق ٣٦١.
- (١٦٠) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ١/١٧٣.
- (١٦١) المصدر السابق ١/١٧٣-١٧٤. وأقول: لعل المراد بقوله: (مثل ذلك) مثل ذلك الجمع غير المصوّر، أي الذي لم تظهر آدميته.
- (١٦٢) المصدر السابق ١/١٧٤.
- (١٦٣) هذا لفظ البخاري في كتاب التوحيد (٧٤٥٤).
- (١٦٤) فتح الباري ١١/٤٩٤.
- (١٦٥) لم يرد في صحيح البخاري بهذا اللفظ، وتقدم قريباً أحد ألفاظه.
- (١٦٦) كتاب القضاء والقدر للبيهقي (٧٧)، كما أخرجه البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١٥٤٢١)، (٢١٢٨٠).
- (١٦٧) جامع العلوم والحكم ١/١٦٢-١٦٣.
- (١٦٨) إكمال المعلم ٨/١٢٣-١٢٤.
- (١٦٩) جامع العلوم والحكم ١/١٦٣.
- (١٧٠) المصدر السابق ١/١٦٣.
- (١٧١) فتح الباري ١١/٤٩٠.

(١٧٢) الحياة الإنسانية الدنيوية.. متى تبدأ؟ ومتى تنتهي؟ بحث طبي ديني ١٨-١٩. وينظر فيه أيضاً ١٢٤، ٢٤.

(١٧٣) الحياة الإنسانية الدنيوية.. متى تبدأ؟ ومتى تنتهي؟ بحث طبي ديني ١٩.

(١٧٤) المصدر السابق ٢١. وينظر فيه أيضاً ١٢٥.

(١٧٥) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ١/١٨٢. وينظر فقه القضايا الطبية المعاصرة للقره داغي والمحمدي ٤٣٩.

(١٧٦) يقصد حديث حذيفة الغفاري المتقدم، الذي فيه: (يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين...).

(١٧٧) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ١/١٨٦. ويُنظر شرح الأربعين النووية لنجم الدين الطُّوفي ١٨٤.

(١٧٨) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحيض، باب قول الله: {مُخَلَّقَةٌ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ} (الحج: ٥) (٣١٨)، وكتاب الأنبياء صلوات الله عليهم، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (٣٣٣)، وكتاب القَدَر، باب ١ (٦٥٩٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب القَدَر، باب كيفية خَلْقِ الأدمي في بطن أمه... (٢٦٤٦) واللفظ له، واعتمدت نسخة مكتبة كُوبريلي.

(١٧٩) جامع العلوم والحكم ١/١٦٦.

(١٨٠) أخرجه بإسناد صحيح أبو يعلى في مسنده (٥٧٧٥)، وابن حبان في صحيحه -الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان- (٦١٧٨). وأخرج نحوه عن أبي ذر رضي الله عنه عثمان الدارمي في الرد على الجهمية (٩٤)، وجعفر الفريابي في القَدَر (١٢٣).

وينظر في كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن ٣٣١ صورة معبرة، فيها النقش البديع والتخطيط العجيب على جبين الجنين وما بين عينيه في الشهر الرابع، ثم يُغطى هذا النقش بطبقة دهنية في الشهر الخامس، ولا يتماثل اثنان من البشر فيه. ويُظن أنه عبارة عن تلك الكتابة التي أشير إليها في الحديث. وينظر المصدر السابق أيضاً ٢٣٢-٢٣٣.

- (١٨١) صحيح ابن حبان (الإحسان) ٥٤/١٤.
- (١٨٢) جامع العلوم والحكم ١٦٧/١.
- (١٨٣) فتح الباري ٤٩٤/١١.
- (١٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه مطوَّلاً عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما: كتاب القَدَر، باب العمل بالخواتيم (٦٦٠٧).
- (١٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه مطوَّلاً عن سهل الساعدي رضي الله عنه: كتاب الرقاق، باب الأعمال بالخواتيم وما يُخاف منها (٦٤٩٣).
- وقد أخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه مطوَّلاً عن سهل الساعدي رضي الله عنه: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه... (١١٢)، وكذلك مختصراً: كتاب القَدَر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه... (بعد ٢٦٥١)، ولفظه فيهما: "إن الرجل ليعملُ عملَ أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعملُ عملَ أهل النار فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة". ولم يذكر مسلم موضع الشاهد.
- (١٨٦) عارضة الأَخُوذِي ٣٠٢-٣٠٣/٨.
- (١٨٧) فتح الباري ٤٩٦/١١.
- (١٨٨) إكمال المُعَلِّم ١٢٨/٨.
- (١٨٩) المُفْهَم ٦٥٣-٦٥٤. وقال ابن حجر في فتح الباري ٤٩٥/١١ في حديث سهل رضي الله عنه مؤكداً ما ذكره أبو العباس القرطبي: "وهو محمول على المنافق والمرائي، بخلاف حديث الباب - (يعني حديث ابن مسعود رضي الله عنه) - فإنه يتعلق بسوء الخاتمة". لكن ابن رجب لم يقيّد حديث سهل رضي الله عنه بالنفاق والرياء والسُّمعة، فقال في جامع العلوم والحكم ١٧٢/١-١٧٣: "وقوله: (فيما يبدو للناس) إشارة إلى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذلك، وأن خاتمة السوء تكون بسبب دسيسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس، إما من جهة عمل سيء ونحو ذلك. فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت، وكذلك قد يعملُ الرجلُ عملَ أهل النار وفي باطنه خصلة من خصال الخير، فتغلب عليه تلك الخصلة في آخر عمره، فتوجب له حُسْنَ الخاتمة".

- (١٩٠) شرح صحيح مسلم ١٦/١٩٢.
- (١٩١) جامع العلوم والحكم ١/١٧٣.
- (١٩٢) فتح الباري ١١/٤٩٧.
- (١٩٣) رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة، منهم أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد أخرج حديثه أحمد في مسنده (١٢١٠٧) و(١٣٦٩٦)، والترمذي في جامعه: أبواب القدر، باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن (٢٢٧٧)، وقال: "هذا حديث حسن".
- (١٩٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، سورة {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} (٤٩٤٥-٤٩٤٩)، وكتاب الأدب، باب الرجل يَنْكُتُ الشيء بيده في الأرض (٦٢١٧)، وكتاب القدر، باب {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مُّقْدَرًا} الأحزاب: ٣٨ (٦٦٠٥)، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ} القمر: ١٧، ٢٢، ٣٢، ٤٠ (٧٥٥٢). وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه... (٢٦٤٧). واللفظ للبخاري في الرواية (٤٩٤٩).
- (١٩٥) جامع العلوم والحكم ١/١٦٩.
- (١٩٦) فتح الباري ١١/٤٩٩.
- (١٩٧) المصدر السابق ١١/٥٠٦. وينظر فيه أيضاً ١١/٥٠١.
- (١٩٨) المصدر السابق ١١/٤٨٦.
- (١٩٩) أخرجه مطولاً أبو بكر الأجرى في كتابه الشريعة (٤٢٢)، (٥٤٧).
- (٢٠٠) جامع بيان أخذ العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله لابن عبد البر ٢/١٣٣. كذا سمي ابن عبد البر كتابه هذا في كتابه الآخر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢/٢٨.
- (٢٠١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنته الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ٩/٥٤٦. ومثله في شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/٣٠١-٣٠٢، وقريب منه في التمهيد ١٨/١٨.

- (٢٠٢) أخرجه ابن عساكر في ترجمة مسلم بن يسار من كتابه تاريخ مدينة دمشق ١٤٥/٥٨.
- (٢٠٣) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ٥٤٦/٩. وذكّرت هذه القصة في شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٣٠١/١٠، ونقلها مغلطي في إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٨٠/١٠ عن تاريخ المتجالي.
- (٢٠٤) فتح الباري لابن حجر ٤٩٧/١١.
- (٢٠٥) المصدر السابق ٤٩٧/١١ بتصرف يسير.
- (٢٠٦) شرح مشكاة المصابيح ٥٣٤/٢. وقد نقل الطّيبي هذه الفوائد عن أحد العلماء. وهذه المعاني ذكرها أيضاً ابن حجر في فتح الباري ٤٩٧/١١.
- (٢٠٧) فتح الباري لابن حجر ٤٩٨/١١.
- (٢٠٨) فتح الباري لابن حجر ٤٩٨/١١.
- (٢٠٩) المصدر السابق ٤٩٩/١١.
- (٢١٠) شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٢٩٦-٢٦٧/١٠، ونقله عن المهلب.
- (٢١١) فتح الباري لابن حجر ٤٩٨/١١.
- (٢١٢) المصدر السابق ٤٩٨-٤٩٩/١١.
- (٢١٣) المصدر السابق ٤٩٩/١١.
- (٢١٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١٩٢/١٦ بتصرف يسير.
- (٢١٥) إكمال المُعلّم بفوائد مسلم ١٢٨/٨.
- (٢١٦) فتح الباري لابن حجر ٤٩٧/١١.
- (٢١٧) إكمال المُعلّم بفوائد مسلم ١٢٨/٨.
- (٢١٨) المعين على تفهّم الأربعين ١٥٠.

(٢١٩) أعلام الحديث للخطَّابي ١٤٨٣/٢. والكلمة الأخيرة من هذا النص جاءت في مطبوعة أعلام الحديث بلفظ (التأدية)، ونقلها الطُّيبي عنه في شرح مشكاة المصابيح ٥٣٥/٢ بلفظ (البداية)، وما أثبتته أعلاه فمن فتح الباري لابن حجر ٤٩٧/١١ نقلاً عن الخطَّابي.

(٢٢٠) فتح الباري لابن حجر ٤٩٧/١١.

(٢٢١) المصدر السابق ٤٩٧/١١.

(٢٢٢) المفهم ٦/٦٥٤. والحديث رواه عن النبي ﷺ غير ما صحابي، منهم أبو هريرة رضي الله عنه، وقد أخرج من طريقه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٦٤٦٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى (٢٨١٦)، وله عنده أسانيد متعددة.

(٢٢٣) فتح الباري لابن حجر ٤٩٨/١١.

(٢٢٤) المعين على تفهيم الأربعين ١٤٩.

(٢٢٥) فتح الباري لابن حجر ٤٩٩/١١.

(٢٢٦) المصدر السابق ٤٩٨/١١.

(٢٢٧) المصدر السابق ٤٩٨/١١.

(٢٢٨) المصدر السابق ٤٩٧/١١.

(٢٢٩) المصدر السابق ٤٩٨/١١.

(٢٣٠) المعين على تفهيم الأربعين ١٤٩.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (ت٣٥٤هـ)، لابن بلبان (ت٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٢- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لشهاب الدين القسطلاني (ت٩٢٣هـ)، دار الفكر بيروت.
- ٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق حسان عبدالمئان ومحمود القيسية، مؤسسة النداء بأبو ظبي، الطبعة الرابعة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- ٤- الأسماء والصفات لأبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الله الحاشدي، مكتبة السوادي مجدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- ٥- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الفكر بيروت، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- ٦- إعراب الأربعين حديثاً النووي لحسني عبد الجليل يوسف، مؤسسة المختار بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٧- إعراب ما يُشكل من ألفاظ الحديث النبوي لأبي البقاء العكبري (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، مؤسسة المختار بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ٨- أعلام الحديث - شرح صحيح البخاري - لأبي سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق محمد بن سعد آل سعود، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- ٩- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال لمغلطاي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، دار الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- ١٠- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ)، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء بالمنصورة بمصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

- ١١- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ١٢- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها لابن عساكر الدمشقي (ت ٥٧١هـ)، تحقيق عمر العمروني، دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ١٣- تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطنها العلماء من غير أهلها ووارديها للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- ١٤- التبيان في أقسام القرآن لابن القيم (ت ٧٥١هـ)، دار الفكر بيروت.
- ١٥- التفسير (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) للطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- ١٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى العلوي وآخرين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ١٧- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق يحيى بن محمد الحكمي، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ١٨- تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت.
- ١٩- التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد لأبي عبد الله بن منده (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق علي بن محمد الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

- ٢٠- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- ٢١- الجامع (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل) لأبي عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره، دار الرسالة العالمية بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- ٢٢- جامع بيان أخذ العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي بالدمام في السعودية، الطبعة السابعة ١٤٢٧هـ.
- ٢٣- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- ٢٤- الحياة الإنسانية الدنيوية.. متى تبدأ؟ ومتى تنتهي؟ بحث طيب ديني لمحمد علي البار، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ٢٥- خلق الإنسان بين الطب والقرآن لمحمد علي البار، الدار السعودية بجدّة، الطبعة الثانية عشرة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ٢٦- الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق عبدالله بن عبدالحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، مركز هجر بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٢٧- الرد على الجهمية لعثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠هـ)، تحقيق بدر البدر، دار ابن الأثير بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٢٨- السنن لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد عوّامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدّة ومؤسسة الريان بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

- ٢٩- السنن لابن ماجه (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره، دار الرسالة العالمية بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- ٣٠- السنن الكبرى للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٣١- السنن الكبرى لأبي عبدالرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، حُقق بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- ٣٢- شرح الأربعين النووية لنجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق كامل الحسيني، دار البصائر بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- ٣٣- شرح السنة لأبي محمد البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
- ٣٤- شرح صحيح البخاري (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري) للكُرمانبي (ت ٧٨٦هـ)، صَوَّرته دار الفكر بيروت عن الطبعة المصرية القديمة.
- ٣٥- شرح صحيح مسلم (منهاج المحدثين وسبيل طالبه المحققين في شرح صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج) لمحيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ.
- ٣٦- شرح مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) لشرف الدين الطيبي (ت ٧٤٣هـ)، تحقيق عبد الحميد هندراوي، مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة والرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ٣٧- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ٣٨- الشريعة لأبي بكر الأجرئي (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق عبد الله الدميجي، دار الوطن بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

- ٣٩- الصحيح (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) لأبي عبد الله البخاري (ت ٢٥٦هـ)، اعتناء محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٤٠- الصحيح (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ) لمسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، نسخة مكتبة كوبريللي بإستنبول (٣٦٦). ونشرة مكتبة الرشد بالرياض، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ٤١- طريق المهجرتين وباب السعادتين لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار مكتبة الحياة بيروت، ١٩٨٠م (١٤٠٠هـ).
- ٤٢- عارضة الأخوذي لشرح صحيح الترمذي لأبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، دار الكتاب العربي بيروت.
- ٤٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، اعتناء إدارة الطباعة المنيرية، صورتها دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي بيروت.
- ٤٤- الفتاوى لأبي عمرو بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم وعالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٤٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبد القادر شيبه الحمد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- ٤٦- فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي بالدمام في السعودية، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ.
- ٤٧- الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ)، اعتنى به أحمد الحمد وقصي الحلاق وأنور الشخي، دار المنهاج بجدّة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.
- ٤٨- فقه القضايا الطبية المعاصرة..دراسة فقهية طبية مقارنة لعلي القره داغي وعلي الحمدي، دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

- ٤٩- القاموس المحيط للفيروزابادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٥٠- القَدَر لجعفر بن محمد الفريابي (ت ٣٠١هـ)، تحقيق عبدالله المنصور، أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٥١- القضاء والقَدَر لأبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد بن عبد الله آل عامر، مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ٥٢- قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، دار البشير بعَمَّان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ٥٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٥٤- المسند لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٥٥- المسند لأبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق حسين أسد، دار المأمون بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٥٦- معالم السنن - شرح سنن أبي داود- لأبي سليمان الخطَّابي (ت ٣٨٨هـ)، اعتناء محمد راغب الطَّبَّاح، المطبعة العلمية بحلب، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ/١٩٣٤م.
- ٥٧- المعجم الكبير لأبي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الثانية.
- ٥٨- المعين على تفهيم الأربعين لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق دَغَش العجمي، مكتبة أهل الأثر بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

- ٥٩- مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (توفي في الربع الأول من القرن الخامس الهجري)، تحقيق صفوان داوودي، دار القلم بدمشق والدار الشامية ببيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٦٠- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق محيي الدين مستو وجماعة، دار ابن كثير بدمشق وبيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ٦١- المنهج المبين في شرح الأربعين لتاج الدين الفاكهاني (ت ٧٣١هـ)، تحقيق شوكت بن رفقي بن شوكت، دار الصمعي بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- ٦٢- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين بن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، اعتناء علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي بالدمام من السعودية، الطبعة الرابعة ١٤٢٧هـ.

رابعاً: التاريخ والحضارة الإسلامية

**الكوارث الطبيعية
وأثرها على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية
في خراسان منذ مطلع القرن الثالث الهجري
وحتى نهاية القرن الخامس الهجري
(٢٠١ - ٥٠٠هـ / ٨١٥ - ١١٠٤م)**

د. فرج بن محمد السبيعي

الكوارث الطبيعية
وأثرها على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية
في خراسان منذ مطلع القرن الثالث الهجري وحتى نهاية القرن الخامس الهجري
(٢٠١-٥٥٠٠هـ/٨١٥-١١٠٤م)

د. فرج بن محمد السبيعي

جغرافية خراسان:

خراسانُ منطقة جغرافية واسعة يحدُّها من الشرق صحراء الصين، وسجستان^(١)، وبلاد الهند، ومن الغرب نواحي جرجان^(٢)، وطبرستان^(٣)، وخرارزم^(٤). ومن الشمال بلاد ما وراء النهر ومن الجنوب إقليم فارس، وجبال الديلم، تشتمل على أمهات من المدن منها مرو^(٥) ونيسابور^(٦) وهراة^(٧) وبلخ^(٨) وتتألف خراسان في اللغة الفارسية من كلمتين هما: كلمة (خر)، وقيل إنها اسم للشمس في اللغة الفارسية الدرية و(أسان) وتعني أصل الشيء ومكانه، وقيل معناه كل سهل: لأن معنى (خر) كل، و(أسان) سهل^(٩).

أهمية البحث:

لقد حدثت في بلاد خراسان من بداية القرن الثالث الهجري حتى نهاية القرن الخامس الهجري، العديد من الكوارث الطبيعية، منها ما يعود إلى الأوبئة التي كانت تفتك بالسكان، ومنها ما يعود للمؤثرات المناخية كالسيول والرياح والبرد والجفاف، ومنها ما يعود لزلازل وكانت كلُّ كارثة - على تفاوت فيما بينها، تخلف أثراً عميقاً في السكان من حيث الوفيات وتدمر الممتلكات وفي النشاط السكاني المتمثل في الزراعة والنشاط الحرفي وكل قوى الإنتاج.

ومع أهمية هذا الموضوع لا تزال هناك حاجة ملحة للدراسة، من خلال رصد وتتبع الكوارث التي حدثت في الفترة الزمنية من سنة (٢٠١١ حتى ٥٠٠هـ) ودراسة آثارها، وبخاصة الاقتصادية والاجتماعية على سكان خراسان.

ولا شك أنّ هذه الكوارث على اختلافها، شكّلت تحدياً للإنسان في خراسان، ولا بد من تسليط الضوء عليها رغم قلة إشارات المصادر التاريخية إلى هذه الكوارث، إلاّ أنّها تحوي على معلومات لا بأس بها شجّعتنا على إعداد هذه الدراسة.

الكوارث:

تعريف الكوارث:

لغة: (كرث) مأخوذة من كثره الأمر يكرثه وأكثره ساءه واشتد عليه وبلغ منه المشقة^(١٠).

واصطلاحاً: الكارثة: حادثة محدودة زماناً ومكاناً ينتج عنها تعرّض مجتمع بأكمله أو جزء منه إلى أخطار مادية شديدة وخسائر في الأرواح، فتؤثر على البناء الاجتماعي وتهدد قيمه ومصالحه^(١١).

تُعرف الكوارث الطبيعية: بأنها تأثير سريع وفجائي للبيئة الطبيعية على النظم الاقتصادية والاجتماعية^(١٢).

والكوارث الطبيعية تنقسم إلى عدّة أقسام^(١٣):

- مثل: الأوبئة، والآفات الزراعية.
- كوارث مناخية مثل: السيول، والجفاف، والرياح، والثلج، والبرد، والبرّد.
- أرضية جيولوجية مثل الزلازل.

تعريف الوباء:

يُعرف الوباء: بأنه مرضٌ مُعدٍ ينتشر في منطقة ما، ويصيب العديد من سكان تلك المنطقة^(١٤).

ولقد تعرّضت خراسان خلال مدة البحث لعدد كبير من الكوارث الطبيعية، لكن تُعدّ الأوبئة من أشدّ الكوارث فتكاً وأكثرها فناءً للبشرية.

ولم تقتصر الإصابة بالأوبئة على سكان المدن، يبدو أنها امتدت لتشمل أعداداً

كبيرة من سكان القرى والأرياف، انعكس أثرها مجملًا على حياة الناس. فبموت أصحاب المهن والحرف كالمزارعين مثلاً، يتعطل الإنتاج الزراعي وتقلل الأقوات وتندر، وبإصابة التجار بالبواء يتأثر القطاع التجاري تأثراً بالغاً، فترتفع أسعار السلع حتى يعجز الناس عن شرائها إن وُجدت.

وعلى المستوى الديموغرافي، فإن موت أنفس كثيرة من خراسان، سيؤدي بمرور الوقت إلى إحداث خلل واضح في الكثافة السكانية، تنعكس آثاره سلباً على مختلف ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية، يُضاف إلى ذلك أن انتشار الأوبئة يؤدي - بتقادم السنين - إلى نقص معدلات النمو السكاني وينذر بتوقفها، ومن ثم حدوث تغييرات اجتماعية سكانية جمة، خاصة في القرى والأرياف التي قد تخلو من ساكنيها.

ورغم كثرة الأوبئة التي أصابت خراسان، فإن من الملاحظ أن المصادر نادراً ما تتعرض إلى وصف أعراض الأوبئة التي كانت تصيب السكان أو ذكر أسبابها، وفي المقابل فقد اهتمت المصادر التاريخية التي تناولت الفترة التاريخية لموضوع البحث، ذكر الأوبئة التي أصابت بلاد خراسان وحصرها في الآتي:

فيذكر بعض المؤرخين أنه في سنة ٢٤٠هـ / ٨٥٤م نزل وباءٌ في الناس في خراسان، وكان ثقله في مدينة نيسابور، ولم تكن المناطق المجاورة بمنأى عن هذا الوباء، بل امتد إلى الري^(١٥) والعراق، وكان هذا الوباء عبارة عن حمى وزكام^(١٦).

وفي سنة ٢٦٤هـ / ٨٧٨م وقع وباءٌ بخراسان عم أرضها بأكملها^(١٧).

كما حدث في سنة ٣٤٣هـ / ٩٥٤م وباءٌ آخر عظيم في خراسان^(١٨).

وفي سنة ٣٨٣هـ / ٩٩٣م تركّز وباءٌ في مدينة بلخ^(١٩) كما تعرّضت بلاد

خراسان في سنة ٤٠١هـ / ١٠١٠م لوباء الطاعون^(٢٠) حيث فتك بأكثر الناس^(٢١).

وفي سنة ٤٢٣هـ/ ١٠٣١م حدث وباءٌ عظيم اجتاح كثيراً من البلاد الإسلامية مثل خراسان والهند والعراق والشام^(٢٢).

وفي سنة ٤٤٨هـ/ ١٠٥٦م تفشّى وباءٌ في الناس واجتاح بلداناً كثيرة من الأقطار الإسلامية، منها خراسان والحجاز ومصر وسوريا والعراق، ومات خلقٌ كثيراً من البشر جرّاء هذا الوباء المهلك^(٢٣) ولم تذكر المصادر نوع هذا الوباء.

كما حدث في شهر شوال سنة ٤٥٩هـ/ ١٠٦٦م أنّ نفقت أعداداً كبيرة من الدّواب بنيسابور وأعمال خراسان، حيث تنتفخ رؤوسها وأعينها، حتى كان الناس يصيدون حمر الوحوش بأيديهم فيعافون أكلها^(٢٤)، ويمكن ربط حدوث الوباء الذي أهلك أعداداً من الناس بنفوق هذه الدواب وأنّ آثاره امتدّت بعد ذلك إلى البشر.

وفي سنة ٤٦٧هـ/ ١٠٧٤م تعرّضت أرض خراسان لوباءٍ غامضٍ هلك عدداً كبيراً من الناس^(٢٥).

كما شهدت سنة ٤٧٨هـ/ ١٠٨٦م حدوث من الأوبئة، وكان من أهمها وباء الطاعون الذي ضرب أقاليم خراسان والعراق ومدن الشام والحجاز، وتزامن معه تفشّي موت الفجأة، ثم أعقبه انتشار مرض الجدري بين الأطفال، كما تعرّض عدد من سكان هذه الأقاليم والمدن لانتشار مرض الخوانيق^(٢٦) ومات من جرّاء ذلك خلق كثير^(٢٧).

وفي سنة ٤٩٢هـ/ ١٠٩٨م وقع وباءٌ مدمرٌ في خراسان مات على إثره من أهلها خلقٌ كثيراً، تعدّ على من سلّم منهم دفن موتاهم لكثرتهم^(٢٨).

الآفات الزراعية:

يُعدّ الجراد آفة خطيرة على الإنسان وموارده في كلِّ عصر وفي كلِّ مصر، ذلك أنّ هجومه المفاجئ بأسراب عديدة على المزروعات والمغروسات، غالباً ما يتسبب في

مضاعفات سلبية في مقدمتها المجاعات وأمراض سوء التغذية^(٢٩)؛ لكنه من جانب آخر قد يعوّض ما قد يحدث من مجاعات فالجراد يُعدّ غذاءً نافعاً للناس. فيذكر أنّ الجراد يطيب أكله حاراً وبارداً ومشوياً ومطبوخاً ومنضوماً في خيط^(٣٠).

ورغم كثرة أضراره وإضراره بالبيئة الزراعية، فإنّ فائدته لا تقتصر على أكل الناس له فقط، وإنما استفاد منه أطباء مسلمون في معالجة بعض الأمراض ولا سيما في علاج عسر البول^(٣١).

ففي سنة ٣٤٢هـ/ ٩٥٣م ظهر بخراسان جراد كثير مكث لأيام، وانتشر في نواح كثيرة من المناطق مثل العراق والشام وغيرها^(٣٢).

السيول:

تعتبر السيول من الكوارث الطبيعية التي تعرّضت لها بلاد خراسان في فترة البحث، وكان من أشدّها قوّة وفتكاً السيل الذي وقع في مدينة غزنة^(٣٣). ويصف البيهقي^(٣٤) هذا السيل بقوله: "وفي التاسع من شهر رجب سنة ٤٢١هـ/ ١٠٣٠م، أخذت السماء تمطر بقوة حتى سالت الأودية ونهر غزنة، ودهم السيل الناس فاقتلع الأشجار من جذورها ودفعها أمامه لقوّته فنهض على أثر ذلك الرّعاة وعمال الاصطبلات، وأخذوا في سوق الحيوانات إلى مكان آمن لا يأتيه السيل، لكن قوّة السيل أخذ في طريقه الدواب والأشجار، وكانت القنطرة التي على النهر انسدت فتحاتها وارتفع مستوى الماء على السطح وأغرق القنطرة، وارتفع مستوى النهر حتى وصل الماء إلى الأسواق ومنها إلى الصيارف وأحدث أضراراً جسيمة، منها اقتلاع القنطرة بجوانبتها، فوجد الماء طريقه إلى الأربطة والفنادق وتهدّمت هذه المباني وأمست أثراً بعد عين، وبلغ السيل حتى أسفل سور القلعة وهدم أجزاءً كبيرة منها، وكذلك قضى السيل على عدد من الرّعاة والمواشي مثل الأغنام والخيول والجمال التي كانت في الأودية أثناء تدفّق المياه في الأودية".

ويسترسل البيهقي في الوصف ويقول: "وقد أضرَّ هذا السيل الجارف بالناس ضرراً بليغاً لا يمكن وصفه، وعندما انحسر السيل أخذ الناس يلتقطون أشياءً ثمينة من الذهب والفضة والملابس الغالية والتي فقدتها أصحابها أثناء وقوع السيل"^(٣٥).

وفي سنة ٤٦٤هـ/ ١٠٧١م جرى سيل مهول وصاحبه برد كثير في خراسان، وتخلَّل هذه السيول والبرد ریحٌ قوية أتت على الكثير من الممتلكات والزروع، وغدت على إثرها أثراً بعد عين^(٣٦).

وفي شهر صفر سنة ٤٦٧هـ/ ١٠٧٣م جرت سيول متتابعة على خراسان سببت الكثير من الخسائر في الممتلكات والدُّور والأرواح^(٣٧).

الجفاف:

قد يلحق الجفاف الأذى بالفلاحين الذين يعجزون بسببه عن ري أراضيهم الزراعية، وتنعكس آثاره في القضاء على الغلات الزراعية التي وصلت مرحلة جني المحصول، بالإضافة إلى قضاؤه على الثروة الحيوانية بهلاك الدَّواب والمواشي بأنواعها المختلفة، نتيجة لجفاف المراعي، إلى جانب هلاك أعداد كبيرة من الناس، بسبب الجوع الناجم عن فقدان المحاصيل وهلاك الحيوانات اللاحمة، حتى أنهم يضطرون إلى أكل لحوم الحيوانات الميتة والجيف، مما يؤدي إلى انتشار الأوبئة والأمراض الفتاكة بينهم من جانب، ومن جانب آخر يضطر الكثيرون إلى ترك مواطنهم الأصلية إلى مناطق أخرى هرباً من الجوع والموت.

ونتيجة لقلّة الأمطار، تعرّضت بلاد خراسان بجفاف شديد في سنة ٤٢٦هـ/ ١٠٣٤م أصاب نيسابور جفاف وأصاب الناس شدة، وأخذوا في جلب الأعلاف للدَّواب من أماكن بعيدة^(٣٨).

وفي سنة ٤٣١هـ/ ١٠٣٩م حدث جفاف في نيسابور وما حولها من القرى^(٣٩).
نتج عنه هلاك كثير من الدواب والمحاصيل الزراعية وجفت الآبار وارتفعت الأسعار
حتى بلغ ثمن الخبز ثلاثة عشر درهماً^(٤٠).

وفي سنة ٤٥٢هـ/ ١٠٥٩م وقع جفاف في خراسان^(٤١).

الثلوج والبرد:

تساقطت الثلوج في بلاد خراسان وكان لها ضرر كبير على الناس والدواب
والزراعة ، وأثرت تأثيراً كبيراً على الحياة الاقتصادية والاجتماعية منها ما وقع سنة
٤٠١هـ/ ١٠١١م، حينما تساقطت الثلوج بكثرة على خراسان في وقت مبكر لم يعهده
الناس من قبل^(٤٢).

وفي شهر صفر سنة ٤٢٤هـ/ ١٠٣٢م تساقطت ثلوج كثيفة ومعها برد قارس
في نيسابور توقفت الناس عن الحياة اليومية^(٤٣).

وفي شهر جمادى الأولى سنة ٤٢٩هـ/ ١٠٣٧م تساقطت الثلوج على غزنة
ونواحيها لمدة ثلاثة أيام ومنعت الناس من التحرك حتى ذابت الثلوج، حتى قيل إن
غزنة لم تشهد مثل هذا الشتاء والثلج^(٤٤).

وفي سنة ٤٣٠هـ/ ١٠٣٨م سار السلطان مسعود الغزنوي من غزنة لمواجهة
الغز في نواحي خراسان، وكان الزمان شتاءً وأخذت الثلوج تتساقط كثيراً على
الجبال، فهلك عدد كبير من عسكر مسعود الغزنوي^(٤٥).

وفي سنة ٤٩٢هـ/ ١٠٩٨م هطلت أمطار غزيرة مصحوبة بزخات من البرد في
خراسان^(٤٦).

ويقول أحد الشعراء واصفاً البرد الشديد في فيروزكوه^(٤٧):

في موضع خففت به الـ
أصوات برداً في النداء
فالريق يجمد في اللها
والصوت يجمد في الهواء^(٤٨)

الزلازل:

الزلزلة في اللغة العربية: تحريك الشيء وزلزل الله الأرض زلزلة وزلزلاً.
والزلازل: الشديد الأهوال. وقول آخر: إن الزلزلة مأخوذة من الزلل في الرأي، فإذا
قيل زلزل القوم معناه صرفوا عن الاستقامة ووقع في قلوبهم الخوف والحذر^(٤٩).

وقد ورد ذكر الزلازل في القرآن الكريم في مواضع متعددة منها: قَالَ تَعَالَى:
﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّكَ زَلْزَلَةُ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ الحج: ١، وقوله تَعَالَى:
﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ الزلزلة: ١.

أما التفسير العلمي الحديث لظاهرة الزلازل، فهي: تتولد من الاهتزازات
السريعة لسطح الأرض؛ بسبب تحرك وتحرر الطاقة الناتجة عن احتكاك الصخور،
وتحرك الطبقات الأرضية حول الفوالق الكبيرة والصّدوع، وذلك نتيجة للضغط
الكبيرة عليها، بسبب التغيرات المستمرة التي تطرأ على الصخور المختلفة في القشرة
الأرضية وفي المناطق العليا من الستار، كما تحدث الزلازل بسبب الثورات البركانية
والاخرق المفاجئ للمواد المنصهرة في باطن الأرض للأجزاء الهشة من القشرة
الأرضية، وكذلك بسبب الانهيارات في الكهوف الكبيرة تحت سطح الأرض^(٥٠).

وعلى آية حال تحدث بعض الظواهر والدلائل قبل وقوع الزلازل، ومن أمثلة
ذلك: اضطرابات جوية، أو عواصف تحدث في أعقابها موجة ثم الركود، ثم سقوط
أمطار غزيرة في فترات غير مألوفة، أو في أماكن لم تعهد سقوطها، كذلك احمرار قرص

الشمس، وازدياد حجم الأبخرة في الجو إلى حدٍ كبير، كذلك خروج غازات كبريتية من بعض أجزاء التربة الطينية، وأحياناً يمكن توقُّعها من خلال الحركات العصبية للحيوانات مثل الكلاب والقطط قبيل حدوثها^(٥١).

وقد تعرّضت بلاد خراسان للعديد من الزلازل المدمّرة خلال مرحلة الدراسة، فسببت الدمار والخراب في كثير من مدن بلاد فارس وخراسان وأهلكت الحرث والنَّسل، وطالت آثار هذه الزلازل النواحي العمرانية، وقضت على أعداد من البشر بدفنهم تحت الأنقاض، ولا شك أنّ فقدان أعداد كبيرة من السكان، كان له تأثيره السلبي على كلّ المعطيات الاجتماعية والتجارية والزراعية لأنها ترتبط بالإنسان وإنتاجه.

وقد سجّلت المصادر التاريخية عدداً من الزلازل خلال فترة البحث، لكن المعلومات المتوفّرة عن حجم الأضرار المادية والبشرية شحيحة جداً من تلك المصادر، وجاءت في شكل إشارات مقتضبة عن وقوع الزلازل ومن مات بسببه، مثل "ومات تحت الأنقاض خلائق كثيرة" أو نحو ذلك من العبارات المشابهة، هذا وقد أوردت أولى الإشارات عن الزلازل في بلاد خراسان لفترة البحث، عن الزلازل الذي ضرب خُراسان وكان زلزالاً هائلاً حدث سنة ٢٠٣هـ/٨١٧م وكان مركز قوّته مدينة بلخ، وهلك خلقٌ لا يُحصى وهدم منازل كثيرة^(٥٢).

وفي سنة ٢٣٤هـ/٨٤٩م ضرب مدينة هراة زلزال وصاحبه مطر شديد حتى سقطت المنازل، ولم يذكر المصدر أنه هلك خلق، ويبدو أنّ الزلازل كان خفيفاً ولذلك قلّت أضراره^(٥٣).

وفي سنة ٢٤٢هـ/٨٥٦م وقع زلزال في خراسان شمل مناطق كثيرة مثل فارس والعراق والشام^(٥٤).

وحدث زلزال بناحية نَسَا^(٥٥) من أرض خراسان سنة ٣٣١هـ/ ٩٤٢م^(٥٦).
ونلاحظ أنّ النطاق الجغرافي لهذا الزلزال كان ضيقاً واقتصر على هذه المدينة ونواحيها فقط.

ووقع في سنة ٣٤٦هـ/ ٩٥٧م زلزال شديد أصاب مدينة الطالقان^(٥٧)
ونواحيها^(٥٨).

وضرب زلزال خوزستان وأرجان^(٥٩) سنة ٤٤٤هـ/ ١٠٥٢م، وكان معظمه
بأرجان، فخرّب كثيراً من بلادها وديارها، وانفجر جبل كبير قريب من أرجان
وانصدع، وامتد هذا الزلزال إلى خراسان وخرّب كثيراً وهلك بسببه خلق كثير، وكان
أشدّه بمدينة بيهق^(٦٠) فأتى الخراب عليها وخرّب سورها ومساجدها وعدداً كبيراً من
الأبنية^(٦١).

وفي شهر جمادى الآخرة سنة ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م، وقع زلزال في خراسان مكث
عدة أيام والناس يشعرون بالهزات الأرضية، لكن قوّته في بداية وقوعه كانت شديدة،
حيث تصدّعت الجبال وأهلكت خلقاً كثيراً، وانخسف منه عدة قرى، وخرج الناس
إلى الصحراء فأقاموا هناك حتى انجلى عنهم خطر الزلزال^(٦٢).

الأثار الاقتصادية والاجتماعية:

نتناول في هذا الجانب الحديث الأثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة من
الكوارث الطبيعية في بلاد خراسان بمدنها وقراها، إذ تأثرت أعداد كبيرة من السكان،
وانعكس ذلك على مجمل حياة الناس. ومات جرّاء هذه الكارثة أصحاب المهن
والحرف مثل المزارعين، وتعطلّ الإنتاج الزراعي وبات الناس يعانون شحّ الغذاء
وندرته، كما تأثر القطاع التجاري تأثراً بالغاً، مما أدى إلى ارتفاع أسعار السلع حتى
عجز الناس عن شرائها إن وُجدت.

وعلى المستوى السكاني، فإنّ موت أنفس كثيرة من سكان بلاد الشام، سيؤدي بمرور الوقت إلى إحداث خلل واضح في الكثافة السكانية، تنعكس آثاره سلباً على مختلف ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية، يُضاف إلى ذلك أنّ انتشار الأوبئة يؤدي - بتقادم السنين - إلى نقص معدلات النمو السكاني وينذر بتوقّفها، ومن ثم حدوث تغيرات سكانية واجتماعية كثيرة، خاصة في القرى والأرياف التي قد تخلو من ساكنيها^(٦٣).

آثار الأوبئة:

تسببت الكوارث الطبيعية في إحداث خلل كبير في المجال الاقتصادي والاجتماعي، ما أدى إلى إلحاق أضرار فادحة بالقطاع الزراعي والثروة الحيوانية بشكل كبير، وكان للكوارث تأثير في غلاء أسعار المعيشة على مختلف المواد الغذائية، وغيرها من السلع الضرورية التي يحتاجها الإنسان في حياته اليومية، إذ بفقدان هذه السلع سيفقد خلقٌ كثيرون حياتهم ما يعني نقص العنصر البشري.

ولما حدث وباء سنة ٢٦٤هـ / ٧٧٨م أفنى كثيراً من البشر^(٦٤).

وحينما وقع وباء سنة ٣٤٣هـ / ٩٥٤م أهلك خلقٌ كثيرٌ من سكان خراسان وكان شديد الوطأة عليهم^(٦٥).

وعندما أصاب الناس وباء الطاعون سنة ٤٠١هـ / ١٠١٠م، فتك بالكثير من الناس حتى عجزوا عن دفن الموتى واشتد الغلاء حتى بيع رطل الخبز بدينار ذهباً، واضطر الناس لأكل الكلاب وأكل بعضهم بعضاً مما أصابهم من البلاء^(٦٦).

ويؤكد على ذلك ابن الأثير بقوله: "وفي هذه السنة اشتد الغلاء بخراسان جميعها، وعدم القوت حتى أكل الناس بعضهم بعضاً، فكان الإنسان يصيح الخبز الخبز ويموت، ثم تبعه وباءٌ عظيم حتى عجز الناس عن دفن الموتى^(٦٧)".

ويمكن أن نستنتج أنّ هذا الوباء أثر اقتصادياً واجتماعياً على أهل خراسان بموت أصحاب المهن الحرفية وغيرهم من طبقات المجتمع، وإن لم تذكر المصادر شيئاً عن ذلك بالتفصيل.

وحينما وقع وباءٌ عظيم في خراسان سنة ٤٢٣هـ/ ١٠٣١م كثر الموت في الناس^(٦٨)، ويذكر أنه تزامن مع هذا الوباء الخطير مرضٌ آخر وهو الجدري^(٦٩)، ومن شدّة وهول هذه الأمراض حينما جاءت في فترة واحدة، أنه لم تسلم دار من أثر هذا الوباء الذي خلّف الكثير من الأموات والمصابين^(٧٠).

ولما حدث وباءٌ الطاعون سنة ٤٤٨هـ/ ١٠٥٦م واجتاح إقليم خراسان واستمر حتى العام التالي، حيث وصل تعداد الموتى في يوم واحد ثمانية عشرة آلاف جنازة^(٧١)، ونتيجة ذلك يقول ابن الجوزي: "والناس يمرون في هذه البلاد فلا يرون إلا أسواقاً فارغة وطرقات خالية وأبواباً مغلقة"^(٧٢) ومن الأماكن التي وصل إليها الوباء إلى جانب خراسان، أذربيجان والأهواز التي وصل الوباء إليها ففضى على أغلب سكانها، لدرجة أنه لم يسلم منهم إلا العدد القليل، ولم يترك الوباء الحيوانات بل نجد البقر نفقت، ووصل الجوع بالناس لدرجة أنّ الفقراء كانوا ينشون القبور فيشورون الموتى ويأكلونهم^(٧٣).

ويمكن أن نستنتج من الروايات التاريخية التي تحدّثت عن أثر هذا الوباء والمرض وشدّة وطأتهما على سكان خراسان، أنّ ذلك تفسّى بشكل كبير بين الفلاحين، الأمر الذي أدى إلى انخفاض الإنتاج الزراعي، نتج عنه هلاك عدد من المزارعين، وكذلك أرباب المهن الحرفية الأخرى مثل الصّناع والنجارين، فتدهورت أغلب المهن بموت أصحابها، ومن الناحية الديموغرافية البشرية، فإنّ موت خلق كثير من سكان خراسان أدّى إلى خلل في تراجع النشاط الاقتصادي وتدهوره بشكل

ملحوظ، ونقص حاد أثر على معدلات النمو السكاني نتيجة كثرة الوفيات وهجرة من سلّم إلى بلدان أخرى.

وأدى الوباء الذي وقع في خراسان سنة ٤٥٩هـ/١٠٦٦م إلى هلاك عدد كبير من الناس وصاحبه غلاءً شديداً في المعيشة^(٧٤).

آثار الآفات الزراعية:

أصبحت بلاد خراسان بآفات زراعية تركت تأثيراً سلبياً بعيد المدى على الحياة الاقتصادية والاجتماعية. واتضح لي من خلال تتبّعي ورصدي لهذه الآفات الزراعية التي ورد ذكرها في المصادر التاريخية المتاحة، أنّ أكثرها فتكاً تمثّل في هجمات أسراب الجراد، ودلّت الحوادث على أنّ الجراد يُعد من أكثر الآفات الزراعية وأشدّها خطراً على البيئة النباتية، وأشدّ تدميراً للمحاصيل الزراعية، ويمكن إدراك خطورته من خلال الأعداد الهائلة من الجراد في السّرب الواحد، كما يُضاعف من خطورته،^(٧٥) سرعة تحرك أسرابه وانتقالها من مكان لآخر وسرعة تكاثرها، وكذلك تهديدها لكل المجموعة النباتية على نحو تقريبي، ويمكن الجراد تجنّب النباتات السامة المنتشرة في الصحراء ويفضّل عليها الأنواع الأخرى^(٧٦).

ولما هاجم الجراد خراسان سنة ٣٤٢هـ/٩٥٣م قضى على الغلات الزراعية بأنواعها وأثر عليها تأثيراً كبيراً^(٧٧).

آثار السيول:

يكون للسيول تأثيراً مباشراً على حياة الناس الاقتصادية والاجتماعية، من ناحية مساهمتها في ارتفاع الأسعار والدمار الواسع الذي أحدثته في الدُّور والمنازل والخوانيت والآبار، والقضاء على أعداد كبيرة من السكان وحيواناتهم، إضافة إلى

اقتلاعها الأشجار وإتلافها المحاصيل الزراعية بأنواعها المختلفة، وهي بلا شك خسائر فادحة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي يحتاج تعويضها إلى زمن طويل .

وعندما وقع سيل سنة ٤٦٤هـ/ ١٠٧١م في خُراسان اقتلعت أشجار التوت الكبيرة والنخيل والمزروعات، وكان فيه مستودعات للحنطة والشعير ونسفتها الرياح الشديدة التي صاحبت السيول الغزيرة^(٧٨).

وأدت السيول التي وقعت سنة ٤٦٧هـ/ ١٠٧٣م في خراسان إلى هدم كثير من الأبنية والدُّور، وعانى الناس كثيراً من تتابع السيول في تلك السنة^(٧٩).

آثار الثلوج والبرَد:

يؤدي تساقط الثلوج والبرَد إلى إتلاف كثير من الدَّواب والزراعة، ففي سنة ٤٠١هـ/ ١٠١١م سقطت ثلوج كثيفة على خُراسان، مما أدى إلى إتلاف المحاصيل الزراعية ونتج عنها مجاعة رهيبة أهلكت كثيراً من الناس^(٨٠).

وأيضاً عندما وقع برَد شديد في خُراسان سنة ٤٩٢هـ/ ١٠٩٨م أهلكت جميع الزروع، مما تسبَّب في حدوث مجاعة فظيعة مات بسببها خلقٌ كثير^(٨١).

آثار الزلازل:

تعرَّضت بلاد خراسان للعديد من الزلازل المدمِّرة خلال فترة الدراسة، والتي اتضح خلالها أنَّ الزلازل تسببت في الدمار والخراب في كثير من المدن والقلاع والحصون، وأهلكت الكثير من السكان، وطالت آثار هذه الزلازل النواحي العمرانية، وقضت على أعداد من البشر بدفنهم تحت الأنقاض. ولا شك أنَّ فقدان أعداد كبيرة من السكان، كان له تأثيره السلبي على كلِّ المعطيات الاجتماعية والتجارية والزراعية؛ لأنها ترتبط بالإنسان وإنتاجه.

وعندما تعرّضت خراسان لزلزال سنة ٢٤٢هـ/٨٥٦م تهدّمت على إثره منازل كثيرة ومات من الناس خلقٌ كثيرٌ، ممن سقطت عليهم الجدران وأسقف البيوت^(٨٢).

وحيثما وقع زلزال سنة ٣٣١هـ/١٩٤٢م على مدينة نَسَا نتج عنه دمار هائل للمدينة، فقد دمر كثيراً من منازلهم وهلك تحت الهدم خلقٌ كثيرٌ^(٨٣).

كما نتج عن الزلزال الذي ضرب مدينة الطالقان سنة ٣٤٦هـ/٩٥٧م موت خلق كثير ودمار واسع للمنازل^(٨٤).

وأدى الزلزال الذي ضرب خُراسان سنة ٤٤٤هـ/١٠٥٢م إلى هلاك خلق كثير وكان مركز قوّته مدينة بيهق، فأتى عليها الخراب وخرّب سورها ومساجدها وعدداً كبيراً من الأبنية^(٨٥).

النتائج:

- كشفت هذه الدراسة أنّ الأوبئة كانت أشدّ فتكاً وهلاكاً بالمجتمع من غيرها من الكوارث الطبيعية الأخرى، ولا سيما وباء الطاعون، والذي كان انتشاره أكثر من أي وباء آخر فحصد الآلاف من سكان بلاد خراسان.
- وأظهرت هذه الدراسة أنّ الكوارث المناخية كان لها ضرر كبير على حياة السكان، لا سيما السيول التي أدّت إلى إتلاف المزارع وتدمير عدد كبير من المنازل والأراضي الزراعية والمنشآت الحيوية وفقدان الثروة الحيوانية.
- وكان لتكرّر حدوث الجفاف نتائج منها انخفاض الإنتاج الزراعي، وتوقف الطواحين التي تعمل بقوة الدّفع المائية عن العمل، وبالتالي ارتفاع الأسعار، وتقلّص مساحات الرعي وحجم الغطاء النباتي، وانعكس هذا الأمر على تدهور الثروة الحيوانية، مما أدى إلى ارتفاع أسعار اللحوم والمنتجات الحيوانية. وكل ذلك

- قد يفضي إلى نزوح السكان إلى مناطق أخرى أكثر خصوبة.
- وبيّنت الدراسة أنّ الرياح والبرد والبرّد أهلكت المحاصيل الزراعية وأتلفت كثيراً من الزروع، مما أدى إلى أزمات اقتصادية خانقة.
 - وأوضحت أيضاً أنّ الزلازل التي ضربت بلاد خُراسان خلال فترة البحث أحدثت خسائر بشرية كبيرة جداً، وشرّدت خلقاً كثيراً، وأدت كذلك إلى أضرار عمرانية هائلة، ما دفع الناس في الشام إلى الخروج إلى الصحراء وبناء منازل مؤقتة من الأخشاب.
 - وكشفت الدراسة أنّ حدوث بعض الكوارث الطبيعية، له ارتباط مباشر في تردّي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تؤدّي إلى أزمات اقتصادية وأضرار اجتماعية.

المصادر والمراجع:

- (١) سجستان: هي ناحية واسعة وكبيرة، بينها وبين هراة ثمانون فرسخاً وهي جنوب هراة، واسم مدينتها زرنج وبسجستان فخل كثير، الحموي، ياقوت بن عبدالله، معجم البلدان، تحقيق: فريد بداليز الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت، ج٣، ص٢١٤ - ٢١٥ .
- (٢) جرجان: مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان، فبعض يعدها من هذه وبعض يعدها من هذه، ولجرجان مياه كثيرة وضياح عريضة وهي من أجمل مدن المشرق. الحموي، معجم البلدان، ج٢، ص١٣٩ .
- (٣) طبرستان: إقليمٌ واسعٌ وكبيرٌ يمتد عبر معظمه أراضٍ جبلية وعرة وتكثر فيه المياه، الحموي، معجم البلدان، ج٣، ص١٤٧ .
- (٤) خوارزم: منطقة تقع في بلاد ما وراء النهر على ضفاف نهر جيحون، الحموي، معجم البلدان، ج٢، ص٢٣٥ .
- (٥) مرو: مرو الشاهجان وهي مرو العظمى، أشهر مدن خراسان وقصبتها وبين مرو ونيسابور سبعون فرسخاً، ومعنى مرو بالعربية الحجارة البيض التي يُقْتَدَح بها، الحموي، معجم البلدان، ج٥، ص١٣٢ .
- (٦) نيسابور: هي مدينة عظيمة من أحسن مدن خراسان وأعظمها خيراً. الحموي، معجم البلدان، ج٥، ص٣٨٢؛ الحديثي، قحطان عبدالستار، مدن خراسان عند ابن خلكان دراسة جغرافية، تاريخية نقدية، مجلة كلية الآداب جامعة البصرة (العدد ١٠، السنة التاسعة، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م) ص٢٩٥ .
- (٧) هراة: مدينة كبيرة مشهورة من أمهات مدن خراسان فيها بساتين كثيرة ومياه غزيرة وخيرات كثيرة، مملوءة بأهل الفضل والثراء أخرجها التتار سنة ٦١٨هـ، الحموي، معجم البلدان، ج٥، ص٤٥٦ .

- (٨) بلخ: مدينة مشهورة بخراسان وهي من أجمل مدن خراسان، وأكثرها ذكراً وخيراً وأوسعها غلة، تحمل غلتها إلى جميع خراسان وخوارزم، الحموي، معجم البلدان، ج ١، ص ٥٦٨ .
- (٩) ابن حوقل، أبي القاسم بن حوقل، صورة الأرض، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، د. ت، ص ٣٥٨؛ الحموي، معجم البلدان، ج ٣، ص ٤٠١ .
- (١٠) الجوهري، إسماعيل محمد معجم الصحاح، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص ٩٧؛ ابن منظور، محمد بن مكرم لسان العرب، بيروت، دار صادر، ٢٠٠٤م، ج ١٣، ص ١٥٤ .
- (١١) حمزة عفت وصال، الكوارث الطبيعية، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص ٥ .
- (١٢) أرباب، محمد إبراهيم، الأخطار والكوارث الطبيعية الحدث والمواجهة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ص ٣٧ .
- (١٣) جودة، حسنين جودة، الجغرافية الطبيعية والكوارث، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٨م، ص ٩ .
- (١٤) البار، محمد علي، العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ، الرياض، الدار السعودية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ٨٨ .
- (١٥) الري: مدينة مشهورة من أعلام المدن بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخاً، الحموي، معجم البلدان، ج ٣، ص ١٨٥ .
- (١٦) ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عبدالقادر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م، ج ١، ص ٢٧٠؛ ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، الكامل في التاريخ، تحقيق: مكتب التراث، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ٤، ص ١٣٢ .
- (١٧) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج ١٢، ص ١٨٤؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٤، ص ٤٨٣ .

- (١٨) ابن الجوزي، في تاريخ الملوك والأمم، ج ١٤، ص ٩٤؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٥، ص ٣٠٦.
- (١٩) الأصفهاني، محمد بن محمد، البستان الجامع لجميع تواريخ أهل الزمان، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص ٢٧١.
- (٢٠) يعتبر الطاعون مرضاً وبائياً معدياً، ينتقل إلى الإنسان عن طريق القوارض كالفئران، وهو سريع الانتشار شديد الفتك حتى بالحيوانات على اختلاف أنواعها. غوانمة، يوسف درويش، الطاعون، والجفاف وأثرهما على البيئة في جنوب الشام والأردن، دمشق، مجلة دراسات تاريخية، (العددان الثالث عشر والرابع عشر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م)، ص ٧٤.
- (٢١) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٥، ص ٥٨٩؛ ابن العبري، أبو الفرج جمال الدين، تاريخ الزمان، نقله إلى العربية: إسحاق أرملة، بيروت، المكتبة الشرقية، ١٩٨٦م، ص ٧٧.
- (٢٢) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٦، ص ٦٧.
- (٢٣) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٦، ص ١٩٣؛ ابن العبري، تاريخ الزمان، ص ١٠٠؛ ابن كثير، إسماعيل بن علي (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م) البداية والنهاية، تحقيق: أحمد مسلم، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج ١٢، ص ٧٣.
- (٢٤) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج ١٦، ص ١٠٢؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٢، ص ١٠٢.
- (٢٥) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٢، ص ١١٧.
- (٢٦) الخوانيق: هي امتناع نفوذ النفس إلى الرئة والقلب تتميز هذه الخوانيق بصداع وهي وصعوبة البلع وتورم الغدد الليمفاوية. ابن سينا، أبو علي، الحسين بن عبدالله (ت ٤٢٨هـ/١٠٤١م) القانون في الطب، ط ١، نوبلس، ١٩٩٩م، ج ٥، ص ١٤٧.

- (٢٧) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج١٦، ص٢٤٠؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٢، ص١٣٥ .
- (٢٨) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج٦، ص٣٨٩ .
- (٢٩) البياض، عبدالمهدي، الكوارث الطبيعية وأثرها في سلوك وذهنيات الإنسان في المغرب والأندلس (ق٦ - ٨هـ / ١٢ - ١٤)، ط١، بيروت، دار الطليعة، ٢٠٠٨م، ص٦٣ .
- (٣٠) الجاحظ، عمرو بن بحر (ت٢٥٥هـ / ٨٦٩م) كتاب الحيوان، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط٣، بيروت، المجمع العلمي العربي الإسلامي، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩، ج٥، ص٥٦٥ .
- (٣١) القزويني، عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات، تحقيق: فاروق سعد، ط٣، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٨م، ص٤٧١؛ الدميري، كمال الدين محمد، (ت٨٠٨هـ / ١٤٠٥م) حياة الحيوان الكبرى، بيروت، دار الألباب، ج١، ص٢٤١ .
- (٣٢) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج٥، ص٣٠٤ .
- (٣٣) غَزَنَةُ: هي مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف خراسان، وهي الحد بين خراسان والهند في طريق فيه خيرات واسعة، إلا أنّ البرد فيها شديد جداً، الحموي، معجم البلدان، ج٤، ص٢٢٨ .
- (٣٤) البيهقي، أبو الفضل أحمد بن الحسين، تاريخ البيهقي، نقله إلى العربية: يحيى الخشاب، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ص٢٨٥ - ٢٨٦ .
- (٣٥) البيهقي، تاريخ البيهقي، ص٢٨٧ .
- (٣٦) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج١٦، ص١٣٩؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٢، ص١١٢ .
- (٣٧) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج١٦، ص١٦١ .
- (٣٨) البيهقي، تاريخ البيهقي، ص٤٧٣ .

- (٣٩) البيهقي، تاريخ البيهقي، ص ٦٦٨ - ٦٦٩ .
- (٤٠) البيهقي، تاريخ البيهقي، ص ٦٦٨ .
- (٤١) الترماني، عبدالسلام، أحداث التاريخ الإسلامي، دمشق، دار طلاس، ١٩٩١م، ج ١، ص ١٧٤ .
- (٤٢) العمادي، محمد حسن، خراسان في العصر الغزنوي، الأردن، مؤسسة حمادة للخدمات والدراسات الجامعية، ١٩٩٧م، ص ١٢٧ .
- (٤٣) البيهقي، تاريخ البيهقي، ص ٣٨٧ .
- (٤٤) البيهقي، تاريخ البيهقي، ص ٥٨٠ .
- (٤٥) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٦، ص ٩٠ .
- (٤٦) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٦، ص ٣٨٩ .
- (٤٧) فيروزكوه: قلعة حصينة بين هراة وغزنة، الحموي، معجم البلدان، ج ٤، ص ٣٢٢ .
- (٤٨) الثعالبي، عبدالملك ، يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، تحقيق: مفيد محمد، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٥، ص ١٨٣ .
- (٤٩) ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ٥٢ .
- (٥٠) النصر، عبدالله حسن ، الأحداث الزلزالية في الجزيرة العربية والمناطق المجاورة خلال التاريخ الهجري، الرياض، الإدارة العامة للتوعية العلمية - مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ٢٢ .
- (٥١) عوض، محمد مؤنس ، الزلازل في بلاد الشام بعد الحروب الصليبية، القاهرة، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ١٩٩٦م، ص ٥٥ .
- (٥٢) الترماني، عبدالسلام، أحداث التاريخ الإسلامي، ج ٢، ص ٤٥٢ .

- (٥٣) ابن الجوزي، المنتظم، ج ١١، ص ٢٠٩ .
- (٥٤) الطبري، تاريخ الطبري، ج ٩، ص ٢٠٧؛ اليعقوبي، أحمد بن يعقوب، تاريخ اليعقوبي، لبنان، دار بيروت، د.ت، ج ٢، ص ٤٩١ .
- (٥٥) نَسًا: هي مدينة بخراسان بينها وبين مرو خمسة أيام، كثيرة الوباء، الحموي، معجم البلدان، ج ٥، ص ٣٢٥ - ٣٢٦ .
- (٥٦) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٥، ص ٢٤٠ .
- (٥٧) الطالقان: بلدة بخراسان بين مرو الروذ وبلخ ولها نهر كبير وبساتين، خرج منها جماعة من الفضلاء، الحموي، معجم البلدان، ج ٤، ص ٧ .
- (٥٨) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٥، ص ٣١٤؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١، ص ٢٤٦ .
- (٥٩) أرجان: كورة بعضها إلى أصبهان، وبعضها إلى اصطخر، الحموي، معجم البلدان، ج ١، ص ١٧٢ .
- (٦٠) بيهق: ناحية كبيرة وكورة واسعة كثيرة البلدان والعمارة من نواحي نيسابور تشتمل على ثلاثمائة وإحدى وعشرين قرية، الحموي، معجم البلدان، ج ٥، ص ٦٣٨ .
- (٦١) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٦، ص ١٦٧؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٢، ص ٦٨ .
- (٦٢) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج ١٦، ص ٩٦؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٦، ص ٢٣٧؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٢، ص ٩٩ - ١٠٠ .
- (٦٣) عوض، محمد مؤنس، الزلازل في بلاد الشام، ص ٥٦ .
- (٦٤) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج ١٢، ص ١٨٤؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٤، ص ٤٨٣ .

- (٦٥) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج ١٤، ص ٩٤؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٥، ص ٣٠٦ .
- (٦٦) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٥، ص ٥٨٩؛ ابن العبري، تاريخ الزمان، ص ٧٧ .
- (٦٧) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٥، ص ٥٩٠ .
- (٦٨) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج ١٥، ص ٢٣٠؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٦، ص ٦٧ .
- (٦٩) الجدرى: قروح في البدن تنقط على الجلد مملثة ماء ويتميز بطفح جلدي عام، كما يتميز بوجود حويصلات مصلية وصديدية تنتشر في الجسم. المظفر الرسولي يوسف بن عمر، المعتمد في الأدوية المفردة للعلاج بالأعشاب والنباتات، تحقيق: محمد عزت، القاهرة، دار الفضيلة، ص ٥١٠؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ١٠٤؛ كمال السامرائي، تاريخ الطب العربي، بغداد، وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٨٥م، ج ٢، ص ٢٨٢ .
- (٧٠) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٦، ص ٦٧ .
- (٧١) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج ١٦، ص ١٧؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٢، ص ٧٥ .
- (٧٢) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج ١٦، ص ١٧ .
- (٧٣) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج ١٦، ص ١٨ .
- (٧٤) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج ١٦، ص ٢١٥ .
- (٧٥) يس، عثمان، الوقاية من آفة الجراد، من كتاب الكوارث الطبيعية آفة الجراد، الرباط مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، ١٤٠٩هـ، ص ٦٧؛ كارم، السيد غنيم، جوانب مثيرة في حياة الحشرات، القاهرة، مكتبة ابن سينا، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ص ١٠٠ .

- (٧٦) يس، عثمان، الوقاية من آفة الجراد، ص ٦٧؛ عوض، محمد مؤنس، إغارات أسراب الجراد وآثارها في بلاد الشام عصر الحروب الصليبية دراسة عن المرحلة ٥٠٩، ٥٥٤هـ / ١١١٤، ١١٥٩م، القاهرة، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ٢٠٠٢، ص ١٣.
- (٧٧) ابن الأثير، الكامل في التاريخ ج ٥، ص ٣٠٤.
- (٧٨) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج ١٦، ص ١٣٩؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٢، ص ١١٢.
- (٧٩) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج ١٦، ص ١٦١.
- (٨٠) العمادي، محمد حسن، خراسان في العصر الغزنوي، ص ١٢٧.
- (٨١) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٦، ص ٩٠.
- (٨٢) الطبري، تاريخ الطبري، ج ٩، ص ٢٠٧؛ يعقوبي، تاريخ يعقوبي، ج ٢، ص ٤٩١.
- (٨٣) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٥، ص ٢٤٠.
- (٨٤) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٥، ص ٣١٤؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١، ص ٢٢٦.
- (٨٥) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٦، ص ١٦٧؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٢، ص ٦٨.

Publication Guidelines and Regulations

Definitions

1. Umm Al-Qura University magazines are refereed scientific periodicals that aim at providing scholars in different fields of knowledge an opportunity to publish their products. The "Journal of Islamic Knowledge (Shari'a) and Islamic Studies" is one of them.
2. The journal is published three times a year, each four months.
3. The following can be published in the magazines:
 - a. Unpublished original scientific research. which has not been, submitted anywhere else for publication.
 - b. Translations of serious scientific research
 - c. Study and authentication (editing) of manuscripts of Islamic heritage.
 - d. Reviews and introductions of books.
 - e. Reports on conferences, forums and other related scientific activities.
- f. Final reports about the scientific research financed by the university or others.
- g. Summaries of outstanding university theses.
 4. Works related to items (1,2,3) should not exceed 50 pages and works mentioned in (4,5,6,7) should not be more than 10 pages.
5. Arrangement of the topics is subject to technical factors.
6. The materials published in the university publications represent the views of their authors.

Responsibilities of the researcher and his rights

1. A researcher should submit his research in 4 hard copies using IBM compatible computer technology (MS Word 4 or later). It had better be in conformity with the following: Printing area "12.5 cm 18.7 cm", point size 14 points for the text, 12 points for footnotes and references, and the titles should be 18-24 points. Double spaced lines should be used.

2. Appropriate Arabic and English summaries (not exceeding 200 words each) should be submitted.
3. A summary of CV to be submitted in a separate sheet.
4. Drawing originals drawn on paper using black Chinese.
5. For documentation purposes, only one of the acceptable reference styles with a single continuous reference number should be used throughout the paper
6. References should be registered at the end of the research. They should be arranged alphabetically with the researcher's family name followed by first names or their abbreviations, book title in brackets or in italics or underlined.
7. A researcher, a translator, an editor, an author of a discussion paper, a review, a report, or a university thesis summary will be provided with 20 copies of his work and one copy of the publication in which the work has appeared.

Distribution of the Journal and Correspondence

- a. The journal is sold for 20.00 Saudi Riyals or US\$40.00.
- b. Annual subscription fee is 120.00 Saudi Riyals or US\$60.0.
- c. Requests for exchange and gifts should be addressed to the Deanship of Library Affairs, Umm Al- Qura University, P.O. Box No. 715, Makkah, Saudi Arabia.
- d. All correspondence, subscription and purchasing applications should be addressed to the Chief Editor at: Umm al-Qura University Magazine (Journal of Islamic Knowledge (Shari'a) and the Arabic Language and Literature), Umm al-Qura University, P. O. Box No. 715, Makkah, Saudi Arabia.

E-mail : www.uqu.edu.sa

Contact us at : www.sajournal@uqu.edu.sa



Supervisory and Editorial

General Supervisor

Dr. Bakry bin Matuq Assas

Rector, Umm Al-Qura University

Vice-General Supervisor

Dr. Hani bin Osman Ghazi

Vice-Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor in Chief

Prof. Yousef bin Ali Althagafi

Members

Dr .Saad bin Mousa Al-Mousa

Dr. Ahmed bin Qosta, Makhloof

Dr. Mahmoud bin Hamed Osman

Dr. Alaa El Din Hussein Rahal

Dr. Lutf Allah bin Mullah Khojah

Dr. Mohamed bin Omar Bazmool

Dr. Taha Ahmed Abdeen

Dr. Ahmed bin Mohammed Al-Yamani

Dr. Mohammed bin Ibrahim Al-Namlah

**In the Name of Allah
The Most Gracious The Most Beneficent**



Umm Al-Qura University
Journal of Islamic Knowledge (Shari'a)
and Islamic Studies

Volume No. 60

Safar 1435Ah. Uanuary 2014